بسم الله الرحمن الرحيم

الانتصار للمجاهدين
برد الشبهات المثارة
على الخروج على الحكام المرتدين

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد: فقد ذكرنا في المبحث الخاص بالحكم والتشريع المناطات المكفرة في هذا الباب وبيّنّا الأدلة الدالة على كل مناط مع شرح واف لها من نصوص أقوال أهل العلم، ثم أتممنا هذا المبحث بمبحث آخر في بيان أصناف الحكام وأحكامهم والواجب على المسلم تجاه كل صنف منهم، ثم ذكرنا في مبحث ثالث أهم الشبهات التي يوردها البعض على تكفير الحكام المبدلين للشرائع والحاكمين بغير ما أنزل الله تعالى والمبيحين الحرام والمحرمين للحلال والمشرعين من دون الله، ونذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى ما يورده البعض من شبهات في الخروج على الحكام الطواغيت، وقد جمعنا هذه الشبهات من كتبهم وأقوالهم المسموعة ومنشوراتهم، وسنورد كل شبهة بنصها الذي قالوه بإنصاف وعدل ثم نرد عليها إن شاء الله تعالى، وسميته الانتصار للمجاهدين برد الشبهات المثارة على الخروج على الحكام المرتدين، ونسأل الله تعالى أن يعافينا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

* الشبهة الأولى: قولهم: ليس في تكفير الطواغيت فائدة

قال بعضهم: ثم قلت – وما أزال أقول – لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة، وهبوا – أيضاً – أن هناك حاكماً أعلى على هؤلاء، فالواجب – والحالة هذه – أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد، ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ إذا قالوا: ولاء وبراء؛ فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة – قلبية وعملية – وعلى حسب الاستطاعة، فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة، بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم، ثم أقول

لهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عـدة، ونحن مع الأسف ابتلينا بـاحتلال اليهـود لفلسـطين، فما الـذي نسـتطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟! حـتى تقفـوا أنتم – وحـدكم – ضد أولئك الحكـام الذين تظنون أنهم من الكفار؟!

وقال آخر في تعليقه على الكلام السابق: هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون على الولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟ لا يستطيعون، وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين قبل نحو خمسين عاماً، ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا على ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تراق دماء وتستباح أموال وربما أعراض أيضا ولن نصل إلى نتيجة، إذا ما الفائدة؟ حتى لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن من هؤلاء الحكام من هو كافر كفر مخرجا عن الملة حقا فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن.

وقال بعضهم إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (إن عليك إلا البلاغ) وما قال له عليك بتكفير الناس، فلا علينا إن لم نكفر الكافر، بل علينا إبلاغ الدعوة فقط.

الجواب

أولا: يجب أن يُعلم أن طرق تغيير الأنظمة والأوضاع الجاهلية وأسلوب التعامل مع الناس جميعا مؤمنهم أو كافرهم لم يتركها الله تعالى للهوى والاستحسان أو لمجرد الفكر أو الاختيار الشخصي العاري من الدليل الشرعي، بل إن الله تعالى قد بينها وأوضحها في شريعته أحسن بيان، قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا

ومن اتبعني)([1])، وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)([2])

وقد سن الله تعالى لنا سنة حسنة في إمام الحنفاء إبراهيم عليه وعلى جميع الأنبياء الصلوات والتسليم، فقد أرسله الله تعالى في بيئة جاهلية تشبه إلى حد كبير هذه الجاهلية الحديثة وإن اختلفت معها في بعض الصور، فقد كانت أهواء البشر - وخاصة الملأ - هي الحاكمة والموجهة لحياة الناس، سواء في الأمور الاعتقادية أو العملية أو الآداب والشرائع، تماما كما يحدث في عالمنا المعاصر.

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم - والأمة تبع له - أن يتبع سنة خليله إبراهيم، فقال تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)([3])، وقال تعالى (قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)([4]).

وقد قال تبارك وتعالى في بيان أصول هذه الملة (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برؤاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)([5])، وقوله تعالى (والذين معه) قال المفسرون فيها: أي المرسلين الذين على طريقته وأنصاره الذين كانوا معه، فملة إبراهيم عليه السلام هي طريق الدعوة عند جميع المرسلين، وهي الطريقة المثلى في التعامل مع الواقع الجاهلي، ومن تدبر آيات القرآن يجد أن الله تعالى قد وصف أصحاب هذه الدعوة بأنهم أعقل الناس وأحكمهم وأرشدهم وأحلمهم، فقال تبارك وتعالى (ولقد آتينا إبراهيم

---

[1])) سورة يوسف، الآية: 108.
[2])) سورة المائدة، الآية: 3.
[3])) سورة النحل، الآية: 123.
[4])) سورة آل عمران، الآية: 95.
[5])) سورة الممتحنة، الآية: 4.

رشده من قبل وكنا به عالمين)([1])، وقال تعالى (إن إبراهيم لحليم أواه منيب)([2]).

وإذا أردنا أن نستكنه أهم أسس هذه الدعوة والملة الحنيفية فسنرى أن أهم معالم هذا المنهج هو البراءة التامة والمعلنة من الشرك والمشركين، وتسفيه أوثانهم وعبادتها، والتصريح بكفرهم وعداوتهم.

وقد بين عز وجل أن السفاهة كل السفاهة في الإعراض عن أسس هذه الدعوة واختيار غيرها من الطرق المبتدعة والمعوجة، والتي يقوم ساقها على إرضاء أصحاب السلطان بأي حجج فارغة أو مزاعم جوفاء، كمصلحة الدعوة التي اتخذها الفجار مطية لمصالحهم الدنيوية، قال تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين)([3])

وقد فصل الله تعالى وجلى لنا حقيقة هذه الملة العظيمة وثوابت هذه الدعوة الكريمة وأسسها، كما قال تعالى في آيات الممتحنة (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة و البغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) إلى قوله تبارك تعالى (لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد)، وفي هذه الآيات المفصلة بيان واضح أن طريق الدعوة في هذه الملة العظيمة ينقسم إلى موقفين ثابتين:

الأول: موقف من الأقوام المشركين العابدين لغير الله تبارك وتعالى، وهذا مقدم على الثاني.

الثاني: موقف من معبوداتهم وأوثانهم وشركياتهم.

---

[1]) سورة الأتبياء، الآية: 51.

[2]) سورة هود، الآية: 75.

[3]) سورة البقرة، الآية: 130.

أما البراءة من الآلهة المعبودة من دون الله والشرك بصوره المختلفة سواءً كانت أوثاناً وأصناماً تعبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبــادة كانت، أو كانوا حكاماً وأمراء أو أحبـارا ورهبانـاً يشـرعون للنـاس ما لم يأذن به الله تعالى، وسواء كان ذلك الشرك قوانين أو دساتير أو مناهج أو أديـان كالديمقراطية والشـيوعية أو غيرها من زبـالات أفكـار البشـر، فالواجب على كل مسـلم حـريص على اتبـاع ملة أبيه إبـراهيم وعلى تحقيق أحد أصـلي الـدين وهو الكفر بالطـاغوت أن يتـبرأ من ذلك كله ومنذ اللحظة الأولى التي يدخل بها إلى هذا الدين، فينزع ذلك كله على عتبة الإسلام، ولا يحل تـأخير ذلك أو تأجيله أو تسـويغه بحجة المصـلحة أو الحكمة أو غيرهــا، فإنه السـبب الــذي هلك به من هلك ونجا به من نجا، وأقل ذلك أن يبرأ منه ويكفر به بقلبه، ويجتنبه بأعماله وأقواله.

والملاحظ من آيات القرآن أن صفة إبراهيم عليه السلام الظاهرة والتي عرفها به المشركون هي البراءة من دينهم وأوثانهم ومعبوداتهم الباطلة وتسفهها حتى قالوا عنه (سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم)([1])، وقال لهم (أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون)([2])، وفي صفة نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي يذكر آلهتكم)([3]) أي يعيبها، قال ابن جريج: (يذكرهم): يعيبهم، وقال ابن إسحاق: (سمعنا فتى يذكرهم) سمعناه يسبها ويعيبها ويستهزىء بها، وقال الفراء: يريد يعيب آلهتكم([4])، أي يسفههم ويتنقصهم ويتبرأ منهم.

وكذلك وصف المشركون نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد في

---

[1])) سورة الأتبياء، الآية: 60.
[2])) سورة الأنبياء، الآية: 67.
[3])) سورة الأنبياء، الآية: 36.
[4])) راجع: تفسير الطبري ج17/39، تفسير البغوي ج3/ 248، تفسير البيضاوي ج4/99، زاد المسير لابن الجوزي ج5/ 385، تفسير أبي السعود ج6/ 74، لسان العرب ج4/310.

الحديث أنهم قالوا عنه: عاب آلهتنا وسفه أحلامنا([5])، وهكذا ينبغي أن يكون حال العلماء والدعاة والمصلحين تجاه الدساتير والقوانين الجاهلية الوضعية والمناهج الباطلة، فيبينون زيفها ويظهرون للناس نقائصها وعيوبها ليحذروها ويهجروها ويكفروا بها ويعلنون البراءة منها، فهذا أول ما يجب تجاه هؤلاء الطواغيت وهذه هي الفائدة الأولى من

---

[5]) روى أحمد والبزار والطبري في التاريخ وابن هشام في السيرة عن عروة قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: ما أكثر ما رأيت قريشا أصابت من رسول الله فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكروا رسول الله ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم - أو كما قالوا - فبينما هم كذلك إذا طلع عليهم رسول الله فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض ما يقول، فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فقال (تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح...إلى قوله: فأطافوا به يقولون أنت الذي تقول كذا وكذا، لما كان يبلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، فيقول رسول الله: نعم أنا الذي أقول ذلك...)الحديث وهو من رواية ابن إسحاق وقد صرح فيه بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناده صحيح
قال أبو محمد المقدسي حفظه الله: تنبيه: قد يشكل على البعض هذا الأمر مع قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) فيقال كلام الله كله حق وصدق ويكمل ويبين بعضه ولا يعارض بعضه بعضا، فمطلوب الرسل وأصل دعوتهم هو البراءة من الأوثان والطواغيت والمناهج التي تعبد من دون الله وتسفيهها ببيان نقائصها وعيوبها للناس، لدعوتهم من ثم للكفر بها واجتنابها، فهذا كله مطلوب مشروع وإن أغضب المشركين وإن سموه سباً وإن ترتب عليه ما ترتب من مفاسد مزعومة، لأن أعظم مفسدة في الوجود هي الشرك، فلا يقر الشرك الحقيقي الموجود أو يسكت عنه لمفسدة ظنية محتملة، أما المنهي عنه في الآية فهو السب المجرد الذي ليس وراءه دعوة ولا يعقل منه الخصم إلا الاستثارة المجردة، فيكون ردة فعله أن يسبنا ويسب الذي أمرنا بسب أوثانهم كما يظنون، وهذه هي المفسدة التي نهينا عنها لأنها مفسدة مُستجلبة من غير مصلحة، ويجب أن يتنبه الموحد لهذا الأمر فيفرق بين مسبة المشركين أو مسبة معبوداتهم المجردة خصوصاً إذا كانت تلك المسبة بالألفاظ البذيئة التي هي من نضح أفواههم وآنيتهم المنتنة ولا تليق بآنيتنا المطهرة،
فالواجب على الموحد أن يجتنب ذلك، ويستعلي عليه لأنه يحمل دعوة

تكفيرهم وإظهار ذلك.

* وإذا كانت البراءة من الأوثان والتشريعات الشركية الجاهلية المعاصرة المعبودة من دون الله أصل من أصول الدين والتوحيد، فإن البراءة من عابديها كذلك لا يقل عنه أهمية ومنزلة، بل هو مقدم على البراءة من الأوثان نفسها، ولذلك فإن الله عز وجل قدم البراءة من المشركين على البراءة من الشرك نفسه، فقال تعالى في آية الممتحنة (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله)، ولذلك فقد قال إبراهيم لقومه (أف لكم ولما تعبدون) فتأمل تقديم البراءة منهم على البراءة من معبوداتهم، وتدبر قول المشركين عن نبينا صلى الله عليه وسلم : سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، وتأمل ما ورد في قوله تعالى عن الفتية من أهل الكهف أنهم قالوا (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله) فقدموا اعتزال العابدين للأوثان على اعتزال الأوثان نفسها، وكم من إنسان يتبرأ من الشرك ويعتزله ويجتنبه ولكنه لا يتبرأ من عابديها وأربابها وأنصارها فلا يكون بذلك قد حقق أصول الدين وأسس ملة إبراهيم، فلابد من البراءة من العابدين للأوثان قبل البراءة من الأوثان نفسها، وقد صدق من قال:

يظنون أن الدين لبيـــــك في الفلا وفعل صـــلاة والسكوت

غالية عظيمة مطهرة اصطفى الله لها خيرة خلقه من أنبيائه واتباعهم الذين رباهم واصطفاهم على عينه بأخلاق حميدة وصفات مجيدة، فلا بد من التفريق بين هذا وبين البراءة من الشرك وأهله وتعرية آلهتهم وقوانينهم ودساتيرهم وكشف زيوفها وبيان تناقضها وتهافتها لدعوة الناس إلى البراءة منها والكفر بها واجتنابها ببيان أنها لا تستحق أن تعبد ولا تصلح أن تشرع أو تحكم، فإن هذا من أهم المهمات ولا يترك أبداً، وأخيراً يجب أن يعرف الموحد أن هناك فرق بين ما نهي عنه للمفسدة وما نهي عنه نهياً مطلقا، فإن الأول يزول النهي عنه بزوال المفسدة بخلاف الثاني، فعلم من هذا أن مسبة الأوثان والدساتير والمناهج الفاسدة ليس بمنكر وإنما المنكر هو ما يترتب عليها من مفسدة.انتهى

عن الملا

وسالم وخالط من لذا الدين قد قلا وما الدين إلا الحب والبغض والولا

كذاك البرا من كل غاو وآثم

إذا عـرفت هـذا عـرفت بطلان قـول من يقـول: مـاذا تسـتفيدون من الناحية العملية إذا سلّمنا – جـدلاً – أن هـؤلاء الحكـام كفـار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ وقول من يقول: ليس مهم معرفة الذي كفر ومن هو الــذي ارتد عن دين اللــه، وقل لي بالله عليك كيف يحقق العداوة والبراءة من الأوثـان ومن عابـديها من لا يعـرف ما هي الأوثـان ومن هم عابـدوها؟ وهل هم كفـار أم مسـلمون؟ والإجابة واضـحة لكل ذي عينين ولكن (من يضلل الله فلا هادي لـه)، وإذا لم يعـرف الإنسـان من هو المسلم ومن هو الكافر، ومن الـذي كفر ومن الـذي ارتـد، ومن يعادي ومن يوالي، فكيف يحقق أصل الدين، وكيف يكون من أتبـاع ملة الخليل إبراهيم؟ وكيف يكفر بالطاغوت ويحقق أحد أصلي الــدين من لا يعرفه؟ وإليك بعض أقوال العلمــاء فيمن حقق التوحيد في نفسه ولكن قال: لا عَلَيَّ إن لم أكفر المشركين وأتعرض لهم:

قــال الشــيخ محمد بن عبد الوهــاب رحمه اللــه: وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام، وعرف أن ما من إله إلا اللــه؛ لا تظن أنك إذا قلت: هـذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقــول فيهم شيئاً، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الـدخول في الإسـلام، بل لا بـدَّ من بغضهم، وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم، كما قال أبـوك إبـراهيم والذين معه (إنا برءاء منكم ومما تعبـدون من دون الله كفرنا بكم وبـدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)، وقال تعـالى

(فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى)([1])، وقـال تعـالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسـولاً أن اعبـدوا الله واجتنبـوا الطاغوت)([2]).

ولو يقول رجل: أنا اتبع النبي صـلى الله عليه وسـلم وهو على الحـق، لكن لا أتعرض اللات والعزى ولا أتعـرض أبا جهل وأمثاله ما علي منهم، لم يصح إسلامه. اهـ([3])

وقـال أيضا : اعلم رحمك اللـه: أن فـرض معرفة شـهادة أن لا إله إلا الله قبل فرض الصـلاة والصـوم؛ فيجب على العبد أن يبحث عن معـنى ذلك أعظم من وجــوب بحثه عن الصــلاة والصــوم، وتحــريم الشــرك والإيمان بالطاغوت أعظم من تحريم نكاح الأمهـات والعمـات؛ فـأعظم مراتب الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

ومعنى ذلك أن يشـهد العبد أن الإلهية كلها لله ليس منها شـيء لنـبي ولا لملك ولا لــولي، بل هي حق الله على عبــادة، والألوهية هي الــتي تسـمى في زماننا السـر؛ والإله في كلام العـرب هو الـذي يسـمى في زماننا: الشيخ والسيد الذي يدعى به ويستغاث به...إلى أن قال:

ومعنى الكفر بالطـاغوت: أن تـبرأ من كل ما يعتقد فيه غـير اللـه، من جــنى أو أنسى أو شــجر أو حجر أو غــير ذلــك؛ وتشــهد عليه بــالكفر والضلال وتبغضه، ولو كان أنه أبـوك أو أخـوك، فأما من قـال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقبـاب على القبـور وأمثـال ذلـك، فهـذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت، وهذا كلام يســير يحتــاج إلى بحث طويل واجتهــاد في معرفة دين الإســلام ومعرفة ما أرسل الله به رسـوله صـلى الله عليه وسـلم والبحث عما

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 256.
[2])) سورة النحل، الآية: 36.
[3])) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج2/109.

قال العلماء في قوله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)، ويجتهد في تعلم ما علمه الله رسوله صلى الله عليه وسلم وما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من التوحيد؛ ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه وآثر الدنيا على الدين، لم يعذره الله بالجهالة والله أعلم. اهـ([1])

وقال حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا: فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلما بل هو ممن قال الله فيهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) إلى قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا)([2])، والله أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)الآية. اهـ([3])

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم إلا باعتزال أهل الشرك وعداوتهم وتكفيرهم. اهـ

وقال أيضا: ولولا التغليظ لما جرى على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما جرى من الأذى العظيم كما هو مذكور في السير مفصلا، فإنه بادأهم بسب دينهم وعيب آلهتهم. اهـ([4])

وقال أيضا رحمه الله: أجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه. اهـ([5])

---

[1])) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج2/121 - 122.
[2])) سورة النساء، الآية: 151 - 152.
[3])) الدرر السنية ج10/139، والآية الأخيرة من سورة الممتحنة/22.
[4])) الدرر السنية ج11/434.
[5])) الدرر السنية ج11/545.

فهذه نصوص أقوال علماء الدعوة النجدية ناطقة وشاهدة على بطلان دعـوى من قـال ما عليَّ من تكفـير المشـركين ولا فائـدة من تكفـير الطواغيت وإظهار ذلـك، وخطـورة هـذا القـول ورقة دين من قاله كائنا من كـان، ومنها يظهر لك مسـألة هامة نشـير إليها هنا إشـارة، وهي أن الطـواغيت يقـدمون من يقولـون هـذه الأقـوال وينصـبونهم في أعلى مناصب الدول ويسلمونهم دور الإفتاء والإرشاد ووزارات الأوقاف لأنهم يعلمـون يقينا أن لا ضـرر مهم على عروشـهم وكراسـيهم ومنـاهجهم وقـوانينهم وهـذا واضح مشـاهد، بل هـؤلاء - المشـايخ - هم حائط الصد أمام هجمات المجاهدين، فإنهم يسارعون بعد كل عملية جهادية بالإفتاء أن من قام بها خـارجي ضـال محـارب لله ورسـوله وللمؤمـنين سـفاك لـدماء الأبريـاء والمسـتأمنين مسـتحق للعقوبة في الـدنيا ويـوم الـدين، فتنبه أيها الموحد لتعلم من هم أئمتك ومن قطـــاع الطريق إلى اللــــه، لتكن على بينة وبصيرة من دينك ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ويظهر مما تقدم كذلك أن قوله تعالى (إنما عليك البلاغ) لا يعني تـرك الـبراءة من الكفـار ومعبـوداتهم وإنما يعـني أنك لا تسـتطيع أن تهـدي القلوب - هداية التوفيق - وإنما الذي يهديها هو ربها وخالقهـا، فما عليك إلا أن تبلغ ما أنـزل إليك - هداية الدلالة والإرشـاد - والله تعـالى يتـولى هداية القلوب، هذا هو قول المفسـرين والعلمـاء ولـذلك فقد قـال الله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت لكن الله يهـدي من يشـاء)([1])، ولا يجـوز أن يفهم من قوله تعـالى (ومـا على الرسـول إلا البلاغ) أي ليس عليك شيئاً مطلقاً غير البلاغ، فليس عليك تكفير المشـركين أو الـبراءة منهم ومن أديانهم الباطلة وليس عليك معـاداتهم، ولازم هـذا أن يقـال أيضـا: وليس عليك الجهــاد ولا عليك إقامة الحــدود والشــرائع، ولا عليك أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر، فإن قالوا هذا غير صحيح لأن الله تعالى أمر نبيه صـلى الله عليه وسـلم وأمرنا بهـذه الواجبـات، فهـذا هو عين

---

[1])) سورة القصص، الآية: 56.

جوابنا على قولهم وبالله تعالى التوفيق والسداد.

ثم إنا نقول لهؤلاء: ألم يحكم الرسل حال استضعافهم على أقوامهم المكذبين بالكفر، بل وأعلنوا لهم ذلك؟ أفلم يكن لهم في هذا فائدة وفعلوا ذلك عبثا وسدى؟ وما كانوا يستطيعون قتلهم ولا جهادهم، أَوَكَان الأنبياء في إظهارهم هذا التكفير مثيري فتنة بلا فائدة؟

وهل كان قول سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم لقومه (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين)([1]) قولا بلا فائدة؟ وهذه آية مكية ولم يكن الجهاد قد فرض حين نزولها بل كان ممنوعا.

وهل كان حكمه تعالى على من أظهر الكفر ممن ينتسب إلى القبلة بالردة وذكره ذلك في القرآن بلا فائدة، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[2]

وهل كان حكم خليل الرحمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم على أبيه وقومه الذين عبدوا الأصنام بالضلال والكفر بلا فائدة حينما قال لهم (إني أراك وقومك في ضلال مبين)([3])

وهل كان حكم رسول الله نوح عليه السلام على قومه بالجهالة والضلال وإعلان ذلك لهم بلا فائدة وإثارة للفتنة وهو الضعيف الذي لا يستطيع قتلهم؟

ولو ذهبنا نتتبع ما ورد من هذا في سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام قبل فرض القتال لطال بنا المقام، ولكن المقصود مما

---

[1])) سورة الكافرون كاملة.
[2]([?]) سورة التوبة، الآية: 65 - 66.
[3])) سورة الأنعام، الآية: 74.

ذكرنـاه بطلان قـول من قـال: مـاذا تسـتفيدون من الناحية العملية إذا سلّمنا – جدلاً – أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟! ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟

هذا ولقد أوجب الله عز وجل على المسـلمين واجبـات كثـيرة غـير ما ذكرنا تتوقف على تمييز المسلم من الكافر نذكر منها:

* في أبواب الإمامة والقضاء: حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته وتحرم معصيته، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً، وتجب الصلاة خلفه والجهاد معه براً كان أو فاجراً ما دام محكماً لشرع الله، وهو ولي من لا ولي له، ويسن الدعاء له وتبجيله وتأليف القلوب عليه، أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته أو الخروج معه أو أن يكون مسلما في جنده وعسكره، ولا يحل القتال تحت رايته ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إلى ما يسنه من قانون أو شريعة، ولا تصح ولايته على مسلم البتة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره[2] وإقامة حاكم المسلم مكانه، ومن نصره على أهل الإسلام وكان من جنده وعسكره ونصر كفره فهو كافر مرتد مثله، ولا يصح تولي الكافر للقضاء وفصل الخصومات بين المسلمين، ولا يحل التحاكم إلى قوانين الكفار التي يشرعونها من دون الله تعالى، بل التحاكم إليها كفر مخرج من الملة لأنها باطلة أصلا وموضوعا، ولا تقبل شهادة كافر على مسلم..

* وفي أحكام الولاية: لا تصح ولاية الكافر على المسلم، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ولا إماماً للصلاة بهم، ولا تصح

---

[2] راجع في ذلك: شرح صحيح مسلم للنووي ج12/229 ، فتح الباري ج 13/10:11، الصارم المسلول لابن تيمية/13، 216، الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للشـوكاني/ 33:ـ 35 وهو ضـمن الرسـائل السـلفية، سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين وأهل الإشـراك لحمد بن عتيق النجدي/412 وهو ضمن كتاب مجموعة التوحيد.

ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك.

* وفي أبواب النكاح: لا يجوز نكاح المسلم للكافرة ولا الكافر من مسلمة، ولا يكون الكافر وليا على مسلمة في النكاح، ويبطل النكاح ويفرق بين الزوجين بردة أحدهما.

* وفي أحكام المواريث: لا يرث المسـلم الكـافر ولا الكـافر المسـلم، فإن الاختلاف في الـدين مـانع من التـوارث على الصـحيح عند جمـاهير العلماء([1]).

* وفي أحكام الدماء: لا يقتل مسلم بكافر بنص الحـديث الصـحيح لأن دماءهما غـير متكافـأة، وليس في قتل الكـافر أو المرتد دية ولا كفـارة بخلاف المسلم.

* وفي أحكام الجنائز: لا يصلى على كافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له بعد موته.

* وفي أحكام القتال: فالأصل في المسلم أنه معصوم الدم والمال في دار الإسلام أو دار الكفر عند تميزه، بخلاف الكافر فإن دمه وماله مهدر غير محترم، وهناك فوارق كبيرة بين قتال الكفار والمرتدين وقتال المسلمين من البغاة، فالكفار يجوز أن يُتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وتسبى نساؤهم ويسترق أبناؤهم بخلاف البغاة من المسلمين، أفيصح أن يُقال بعد هذا ماذا تستفيدون من تكفير الطواغيت؟ وأترك الجواب للقارئ الكريم.

==========================

[1]) فصـلنا هـذه المسـألة وشـرحناها بفضل الله تعـالى في المبحث الخاص بتعريف الردة وبعض أحكـام المرتيـدن فليراجعه هنـاك من أراد التفصيل.

غلطهم في منهج التغيير

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصبر على جور الحكام وظلمهم وبين صلى الله عليه وسلم أن في الخروج عليهم فتنة وإراقة دماء، وأن الصبر عليهم خير من الخروج بالثورة المسلحة ضدهم - فيجب الصبر عليهم والدعاء لهم بالهداية.

وقال بعضهم: هل يكون إقامة الإسلام وتحقيقه بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة؟ ثم مع ظنهم هذا – وهو ظن غالط خاطئ – لا يستطيعون أن يعملوا شيئا، إذاً ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدندن حوله، ويُذكّر أصحابه به في كل خطبة: وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، فعلى المسلمين كافة – وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي – أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: التصفية والتربية، فإذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض – حقاً لا ادعاء – هل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم، فضلاً عن أن نقاتلهم؟ أم نبدأ – وجوباً – بما بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ لاشك أن الجواب: (لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ) ولكن بماذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ من المتيقين عند كل من اشتم رائحة العلم أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة – كما هو معروف في السيرة النبوية – ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية، حتى وطد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات والمواجهات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود

من جهة أخرى... هكذا، إذاً لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق كما بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط، فلقد دخل في الإسلام ما ليس منه وما لا يمت إليه بصلة من البدع والمحدثات مما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ، فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدءوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه، هذا هو الأصل الأول: التصفية، وأما الأصل الثاني:فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى.

وقال بعضهم: وأما تمام الإشكال المطروح فيقال فيه: إذا كان الله تعالى بعد أن فرض القتال قد قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قومٌ لا يفقهون)([1]) فكم هؤلاء؟! واحدٌ بعشرة، ثم قال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين)، وقد قال بعض العلماء: إن ذلك في وقت الضعف والحكم يدور مع علته، فبعد أن أوجب الله عليهم مصابرة العشرة قال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) ثم نقول: إن عندنا نصوصاً محكمة تبين هذا الأمر وتوضحه منها قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)([2])، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها وقدرتها، والله سبحانه يقول – أيضاً (فاتقوا الله ما استطعتم)([3])، فلو فرضنا – بحسب الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء الأجلاء – أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب، فإنه لا يجب علينا ونحن لا نستطيع إزاحته فالأمر واضح، ولكنه الهوى يهوي بصاحبه.

---

[1])) سورة الأنفال، الآية: 65.
[2])) سورة البقرة، الآية: 286.
[3])) سورة التغابن، الآية: 16.

وقال بعضهم مختصرا كل المسألة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم.

+++++++++++++++++++++++++++++

الجواب

إن مما يدمي القلب أن هذه الشبهة المتهافتة قد أصبحت مدرسة قائمة في بلاد المسلمين لها أئمة وأتباع، وصارت حجة لكل قاعد ومخذل عن الجهاد ولكل راكن إلى الدنيا، ومن أتباع هذه المدرسة من تراه مناصرا لكل طاغوت مشاركا لهم في مجالسهم وبرلماناتهم ومؤسساتهم الشركية، فلا أدري أي تربية هذه التي لا تبدأ بأصل الدين (الكفر بالطاغوت)؟

والجواب على ما أثاروه من شبه من عدة أوجه:

أولها: إن كثيرا من هؤلاء القوم لا فقه لهم راسخ يسددهم ويهديهم إلى طرق الاستدلال الصحيحة، ولذلك تراهم في كثير من الأحيان يضعون الأدلة في غير موضعها، وما فعلوه في هذه المسألة مثال واضح على ذلك، فحينما ذكر الطحاوي في عقيدته وجوب الصبر على جور الحكام المسلمين الظلمة وعدم الخروج عليهم، وأن الخروج عليهم قد يجر في كثير من الأحيان إلى فتنة وإراقة دماء، وأن الصبر على ظلم هؤلاء الحكام خير من الخروج عليهم، حمل بعض هؤلاء هذا الكلام وأمثاله كثير على الحكام الطواغيت الذين يحكمون بلادنا بالقوانين الكافرة، ثم أمروا المسلمين بالصبر على كفرهم وردتهم وإفسادهم بحجة عدم حدوث فتنة وفساد بين المسلمين، وهذا تلبيس لا يستطيع أحد أن يبرره، فقد ورد في كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق للألباني/47 في شرح ما ورد في المتن من كلام الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا

ننزع يدا من طاعتهم، قال الألباني في الهامش: قد ذكر الشارح - يعني ابن أبي العز - في ذلك أحاديث كثيرة تراها مُخَّرجة في كتابه ثم قال - أي الشارح -:

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، فإن الله ما سلَّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل، قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون)([1])، فإذا أراد الرعية أن يتخلَّصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم.انتهى، وقد اختصر الشيخ الألباني - وهو المحقق الناقد - كلام الشارح وزاد عليه من عنده كلمة تخدم منهجه وهي لفظة التربية، ولم يذكر الشارح لفظة (التربية) وإنما المذكور في موضعها لفظة (التوبة)، ثم علَّق الألباني على كلام الشارح فقال: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى (إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم)، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم، وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)([2])انتهى كلام الألباني.

قد وقع الشيخ الألباني - وهو من يُوصف بمحقق العصر - في عدة

---

[1])) سورة الأنعام، الآية: 129.

[2])) سورة الحج، الآية: 40.

أخطاء أولها: أنه وضع لفظة مكان أخرى من كلام الشارح مما حمل الشارح قولا لم يقله، وهذا مخالف للأمانة العلمية ولا شك، والثاني: أنه حمل كلام الماتن والشارح على غير محمله، فكلامهم في الحكام الظلمة المسلمين والدليل على ذلك قول الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، فلفظ أئمتنا وولاة أمورنا واضح في أنه يريد المسلمين من الحكام، ثم إيراد الشارح للأحاديث الواردة في الصبر على جور الحكام المسلمين الظلمة واضح أيضا في بيان مقصده، فحمل كلامهما على غير محمله إزالة لبهجة الكلام وتلبيس لا يغتفر وخاصة من العلامة المحقق الألباني.

ثانيا: كلام الشيخ الألباني صريح في أنه لا يجوز الخروج على الحكام الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين في زماننا، وأن الخروج عليهم بالثورة المسلحة ليس فيه فائدة عملية فضلا عن كونه بدعة عصرية.

ونحن لا ندري هل يعقل هذا الشيخ ما يتكلم به أم لا؟ فهل يجوز القول بالسكوت على حكام بلادنا الطواغيت الذين أفسدوا على المسلمين الدنيا والدين، ونحن لا ندري أيجهل الشيخ الفاضل والعلامة الناقد أحوال هؤلاء الحكام الذين يعتبر الخروج عليهم بدعة عصرية، ورفع السلاح في وجوههم خروج عن الإسلام كما قال في فتواه عن الجهاد في الجزائر، أم يجهل حكم الله تعالى في أمثالهم وهو حكم يعرفه صغار طلبة العلم الآن فضلا عن الراسخين فيه.

فهل هنـاك اسـتهانة بحكم الله تعـالى من هـؤلاء الحكـام الطـواغيت أعظم من عرضــها على حثالة من البشر من العلمــانيين والشــيوعيين والجاهلين والكافرين والفاسقين والفاجرين ومن جرى مجراهم ليقولوا فيها رأيهم، أو يقرروا هل يقيمون أحكام الله تعالى المنزلة من السماء بين النـاس أم لا! ولا تكتسب أحكـام الشـريعة عنـدهم منزلة القـانون الوضــعي الــذي هو حثاله وزبالة أذهــان البشر إلا إذا وافق عليها من

يسمونهم بنواب الأمة والمشـرعين لهـا؟ ولـذلك فقد ورد في الدسـتور المصري على سـبيل المثـال - وكل الدسـاتير في الـدول العربية تنسج على منواله ـ: (تصدر الأحكـام وتُنفذ باسم الشـعب[1])، وورد فيه أيضـا: (لا يصـدر قـانون إلا إذا قـرره مجلس الأمـة، ولا يجـوز تغيـير مشـروع قـانون إلا بعد أخذ الـرأي فيه مـادة مـادة[2])، فهل الأحـاديث القاضـية بالصبر على جور وظلم المسلمين من الأمراء توجب الصبر والسـكوت على هذه المكفرات؟

وهل هنـاك أعظم من أن يُـدعى هـؤلاء الحكـام والقضـاة إلى الحكم بشريعة الله تعالى فيقولون نحن ملزمون بأحكام القـانون الوضـعي ولا محيد لنا عنه؟ وهل هناك استهزاء أعظم من أن تُجعل أحكام الشـريعة مصدرا ثانويا من مصادر التشريع يحكم بها القضاة بعد القانون الوضعي الكافر والعرف[3]؟

---

[1](?) المادة 72 من الدستور المصري.

[2](?) المادة 84 من دسـتور 1956م، وراجع المـواد: 22، 68 من نفس الدستور، والمادة 64، 66 من دستور 1971م

[3](?) ويؤكد هــذا ما قاله المستشــار ســعد العيســوي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، وذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب رحمه الله حكما بالجلد على شارب خمر تنفيـذا لأحكـام الشـريعة الإسـلامية، فقال العيسوي: إن من قضى بهذا الحكم وإن صح، فقد خالف الدستور وهو نص المادة 66: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنـاء على قـانون، ولا يقـال في ذلك إن حد السـكر شـرعا هو الجلـد، وأن الشـريعة الإسـلامية هي الأولى بـالتطبيق، ذلك لأن المشـرع وحـتى الآن يطبق قـوانين مكتوبة ومقـــــــررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنه مهما اختلفت مع معتقـده الـديني أو السياسـي، وأفصح المشـرع عن ذلك صـراحة في المادة الأولى من التقـنين المـدني بـأن القاضي - أي الوضـعي - يطبق القانون فـإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق على الواقعة طبق العـرف، وإن لم يجد طبق مبادئ أحكـام الشـريعة الإسـلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي وقواعد العدالـة، فجنائيا لا يجـوز ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلا لا ينص القانون على اعتباره جريمة، ولا يجـوز له أو يقبل منه أن يقضي بعقوبة لم ينص عليها القـــانون (جريـــدة أخبـــار اليـــوم 19/4/1982، وقد نقل هذا المقال المستشار محمود غراب رحمه الله في كتابه أحكام إسلامية إدانة للقـوانين الوضـعية)، وقد ذكر الشـيخ أبو محمد المقدسي في كتابه الماتع تبصـير العـقلاء بتلبيسـات أهل التجهّم

وهل هنــاك أعظم من أن يقف بعض الغيــورين على دين الله تعــالى فينصـحون هـؤلاء الحكـام بـالرجوع إلى أحكـام الله تعـالى فلا يكـون نصيبهم إلا السـجن والتعـذيب وتلفيق القضـايا وإصـدار أحكـام الإعـدام عليهم؟ فهل أمثال هؤلاء الحكام من ورد في الأدلة الصبر عليهم؟

وهل يظن أحد ممن يقرأ القرآن من عوام المسلمين فضلا عن علمائهم أن هؤلاء الحكام الذين استهانوا بأحكام الله تعالى وحرماتها وسخروا منها وسموها رجعية وتخلفا، ويبيحون لكل العلمانيين والفاسدين أن ينالوا من دين الله تعالى ومن شريعته ومن المسلمين تحت ما يسمى بحرية الرأي والتعبير، هل يظن أحد أنهم المقصودون بقوله (اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك).

وهل يظن عاقل أن الخروج على أمثال هؤلاء الحكام الطواغيت الذين قننوا للناس حل الربا وشرب الخمر والزنا والدعارة وكل ألوان الفساد، وأنزلوا الكفار أغلى ديار المسلمين، فلم تسلم من رجسهم

والإرجــاء أن جريــدة الــرأي الأردنية يوم الأحد 14/7/1996 م نشــرت تحت عنوان:(الكـويت تؤكد عـدم اتخـاذ أي إجـراء بحق المرتد حسـين قنبر«أكدت السفارة الكويتية في بلجيكا والإتحاد الأوربي أن السـلطات الكويتية لم تتخذ أي إجراء ضد المـواطن الكويـتي المرتد حسـين قنـبر وأنّ الموضوع بيد القضاء.وقالت السفارة في بيان وجهته إلى البرلمان الأوربي حول قضية قمبر أنّ السلطات لم تتخذ أي إجراء أو موقف ضد قمـبر الـذي اتخذ اسم روبـرت بسـبب اعتناقه الديانة المسـيحية، وذلك لإيمانها بنصوص الدستور الكويتي التي قررت حرية العقيـدة تمشـياً مع المـادة 35 منه ،وأوضح البيــان الــذي أذاعته وكالة الأنبــاء الكويتية أن القضية مدنية تتعلّق بالأحوال الشخصية وليست جزائية أو سياسية وأن طرفيها قمــبر وزوجته مشــيراً إلى أنّها ســابقة في تــاريخ القضــاء ولا يفــرض ذلك الحكم بعقوبة جنائية عليه. وأضــاف في هــذا الصــدد أنّ المــادة 32 من الدســتور الكويــتي لا تحــدّد جريمة أو عقوبة إلاّ وفقــاً للقــانون كما أنّها (لا توصف الإرتــداد عن الــدين جريمة في القــانون الكويتي).وذكر البيان أنّ (القــانون الكويـتي لا يعـرف العقوبـات البدنية كالحدود وحتى لو إفترض جدلاً بـأنّ الحكم المـذكور قد أشـار إلى ذلك فإنّ هذا الأمر يتطلّب تعديلاً جذرياً للقانون يصعب تحقيقيه»انتهى.

حتى أراضي الحرمين، وعقدوا مع الكفار كل الاتفاقيات الممكنة لضرب المسلمين وسحقهم، وأصبح من أقرب الناس إليهم ومن خاصة بطانتهم المستشارون من اليهود والنصارى؟ هل يظن عاقل أن الخروج على أمثال هؤلاء هو في حقيقته خروج عن الإسلام كما قال علامة العصر ومحدثه ومحققه.

وهل يظن عاقل أن العلماء يقولون كفر دون كفر ويحرمون الخروج على من يسلمون أغلى أراضي المسلمين لإخوان القردة والخنازير؟ ويعقدون لإرضاء اليهود المؤتمرات، ويقيمون من أجلهم الأسواق، بل ويعتبرون من يجاهد اليهـود مجرما وإرهابيـا يجب عقابه.

وهل يقول عاقل فضلا عن عالم أن من يحرم الواجبات الشرعية ومنها الجهاد في سبيل الله تعالى بحجة أن ميثاق الأمم المتحدة الكافرة يحرم الاعتداء على الدول الآمنة، ويعتبر الجهاد في سبيل الله جريمة يجب أن يقف المجتمع الدولي كله ضدها، وهم أعضاء في هذه المنظمة الكافرة بل من مؤسسيها وهم ملزمون بأحكامها ولو خالفت أحكام الإسلام وشريعة الله تعالى، هل يقول بأن هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم وأن الخروج عليهم خروج عن الإسلام؟

إن كلام العلماء إنما يتنزل على حاكم مسلم مؤمن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم مقيم للإسلام، يخرج الجيوش ويعقد الألوية للجهاد في سبيل الله، ولكنه يجور في بعض الأمور لهوى أو رشوة أو قرابة، ومن تصفح سيرة الحكام الذين قيل فيهم كفر دون كفر سيجد مصداق ما ذكرنا.

ثم إن العلماء ذكروا في الصنف الذي يقال فيه كفر دون كفر من الحكام أنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر،

فهل من الحكام اليوم من يعترف ولو بلسانه فقط أنه عاص لله مستحق للعقوبة مجانب للهدى؟ فإن الحكام اليوم ليجاهرون بكل صفاقة ووقاحة لا يحسدون عليها أنهم هم المتحضرون المتحررون، وأنهم أهل الحكمة والعقل والرأي الحسن وأنهم أصحاب الإسلام المستنير، وأن غيرهم ممن ينادي بإقامة أحكام الشريعة هم المتعصبون والمنغلقون والمتطرفون والرجعيون والظلاميون، فهل ينطبق كلام العلماء على حكام زماننا؟

إن كل عاقل إذا التفت عن يمينه أو شماله فلن يجد إلا العمالة للغرب الكافر، ولن يجد إلا حكاما يتسابقون لإرضاء اليهود إخوان القردة والخنازير، فهذا الحاكم يعقد اتفاقية دفاع مشترك مع أمريكا لمدة عشر سنوات ويؤجر القواعد العسكرية لليهود والنصارى لعشرات قادمة من السنين، ويبيع ثروات المسلمين - البترول والغاز - لإسرائيل بأقل الأثمان.

وذاك حاكـم مجرم آخر يتذرع بعدم مساعـدة الشعب العراقي - وأكثرهم المسلمون - بحجة أن الأمم المتحدة - الكافرة - تمنع تقديم المعونة للشعب العراقي لإسقاط النظام هناك.

وهذا حاكــم ثالث يطلب ود أمريكا - اليهودية النصرانية - وإسرائيل بالقبض على الآلاف من المسلمين، ويحكم عليهم بأحكام قد تصل إلى الإعدام وإن تساهل فبأحكام تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وغير ذلك كثير، فهل هؤلاء هم الذين قال العلماء في أمثالهم كفر دون كفر، كلا وحاشا أن يكون علماؤنا بهذه السذاجة وقلة الفقه.

فهل يجوز لعالم في منزلة الألباني - مجدد العصر كما يصفونه - أن يأمر الشباب المسلم بتسليم السلاح لأمثال هؤلاء الطواغيت، أو أن يحرم الخروج عليهم ويعتبره خروج عن الإسلام، حاشا وكلا أن يكون

علماؤنا بهذه الجرأة على مثل هذه الفتاوى الخطيرة التي لا تخدم في حقيقتها إلا أعداء الإسلام.

ونحن لا نريد أن ندخل مع بعض الناس في جدال طويل عن صورة غير حادثة في عصرنا وهي صورة الحكام الذين يعتمدون أحكام القرآن والسنة في قضاياهم ومحاكمهم ثم يحدث منهم بعض التجاوزات التي لا تخدش هذا الأصل في وقائع معينة، ثم ننسى أو يضيع منا المقصود في غمرة الخلاف، نحن نتكلم عن حكام نحوا شريعة الله تعالى من حياتهم وأحكامهم، وقننوا للناس وشرعوا لهم أحكاما وقوانين جاهلية طاغوتية ما أنزل الله بها من سلطان، ونصبوا أنفسهم وبرلماناتهم آلهة مشرعين، وألزموا الناس جميعا بالعمل بهذه القوانين، بل وعاقبوا من خرج عليها أو دعاهم إلى حكم الله ورسوله بالأحكام التي قد تصل أحيانا إلى القتل، ويتحاكمون في قضاياهم الدولية إلى الطاغوت الأكبر - الأمم المتحدة - ، ويوالون كفار الشرق والغرب وينصرونهم على أهل الإسلام، ويحاربون الإسلام وأهله على كل الأصعدة وبكل ما أوتوا من قوة، ويبيحون الكفر والزندقة وسب الله والرسول صلى الله عليه وسلم والإسلام باسم حرية الرأي، هؤلاء حكامنا وهذه أحوالهم، فهل هناك من الحكام الذين وردت أقوال العلماء في الصبر على جورهم وظلمهم من كان يفعل ذلك؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه، وبالطبع فالجواب بالنفي فلم يكن من الحكام في تاريخ المسلمين من ارتكب هذه الموبقات ثم أفتى العلماء بتحريم الخروج عليه، وأن الخروج عليه هو خروج عن الإسلام، وإليك أخي القارئ الكريم كلام ناقد بصير عالم بالتاريخ متكلم بالحق وهو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله حيث قال في تعليقه على كلام ابن كثير رحمه الله: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة

الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُبْلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهـر الكفر.

هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيا وجامدا، إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات، ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة عن

الدين...إلى أن قال:

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غيـر هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين. اهـ[1]

فانظر إلى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وإلى قوته ووضوحه تعلم حكم هذه القوانين الوضعية الطاغوتية وحكم من يعتقد صحة العمل بها، وتعرف أيضا الفرق بين عهد التتار الذي ظل فيه المسلمون محتفظين بعقيدتهم مستمسكين بأحكام شريعتهم، ولم يكن يُعْمَل بالقانون الوضعي - الياسق - إلا في طبقة التتار فقط وبين عهدنا الذي ألزم الحكام المرتدون فيه الناس جميعا بالعمل والحكم بالقانون الوضعي الكافر الذي أصبح مهيمنا على كل أحكام الشريعة في المحاكم والدوائر الحكومية، وصارت الحكومات المتعاقبة على اختلاف انتماءاتها السياسية هي الأداة المنفذة لهذا القانون، وكلام الشيخ شاكر رحمه الله موافق لكلام الحافظ ابن كثير رحمه الله في أن هذه القوانين ما كانت إلا في الطبقة الحاكمة فقد حيث قال ابن كثير رحمه الله: وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

---

[1](?) عمدة التفسير، ج 4 / 173 - 174.

اهـ[1]

إذا عرفت هذا وعرفت الفرق بين حكام التتار وحكام عصرنا عرفت جناية الحكام في زماننا على الشريعة، وأنهم أشد ظلما وظلاما وكفرا من التتار الذين أجمع العلماء على كفرهم، وعرفت ايضا عظم جناية من يدافع عنهم أو يمنع من جهادهم وقتالهم.

وقد قال الشيخ أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليمة حفظه الله: نحن إذ نتكلم عن طغيان الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله وعن حكم الشرع فيه لا نقصد منه صورة ذاك الحاكم الطيب الذي يحب شرع الله ولا يرضى عنه بديلا، ويسعى إلى تطبيقه قدر طاقته في جميع مجالات الحياة، لكنه في واقعة تخونه نفسه فيحكم فيها بغير ما أنزل الله لضعف في نفسه أو هوى مع اعترافه بالتقصير وشعوره بالإثم...إلى أن قال:

فنحن لا نريد هذه الصورة الشبه غائبة عن الساحة ومنذ زمن بعيد، وإنما نريد حالة أخرى، نريد تلك الصورة السائدة في كثير من أمصار المسلمين، نريد ذاك الحاكم الذي غَيَّر وبدَّل، وقدم شرع الطاغوت على شرع الله، واستحسنه وحسنه في أعين الناس، نريد ذاك الحاكم الذي يحارب ويعادي شرع الله، والدعاة إلى تطبيق شرع الله في الأرض، نريد ذاك الحاكـم الذي يحمي - بالمال والرجـال والسلاح - والقوانين الكفر، ويقاتل الأمة دونها، نريد ذاك الحاكم الذي ظهرت فيه جميع العلامات والقرائن الدالة على كرهه لشرع الله، نريد ذاك الحاكم الذي يحتاج إلى ثورة عارمة مسلحة حتى ينصاع إلى أمر أو حكم واحد من أحكام الله، نريد ذاك الحاكم الذي استحل - بلسان الحال والعمل وهو أقوى من لسان المقال - الحكم بغير ما أنزل الله.

---

[1] تفسير ابن كثير، ج 2 / 107، ط: دار الفكر.

فهذه الصورة الخبيثة الجاثمة على صدر الأمة ومقدراتها نريد، وهذا الحاكم الطاغي - بصفاته الآنفة الذكر - نريد، وفيه نقول: قد اجتمعت أدلة الكتاب والسنة، وجميع أقوال علمـاء الأمــة المعتبرين - بما لا يدع مجالا للشك والتوقـف أو التردد - على كفره كفـرا بواحا ظاهرا، لا يتوقف في تكفيره إلا كل مرجف مغفل، أو جاهل أعمى البصر والبصيرة.اهـ[1]

وأختم هذه النقطة بكلام الأستاذ محمود شاكر الذي نقله عنه أخوه أحمد شاكر رحمهما الله وهو كلام نفيس يكشف فيه رحمه الله بطلان الاستدلال بالآثار الواردة في الحكام المسلمين الظالمين في حق الطواغيت الكافرين.

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في التعليق على أثر ابن عباس وأبي مجلز (لاحق بن حميد) التابعي: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها...إلى أن قال رحمه الله:

وإذن، فلـم يكن سؤالهــم - أي سؤال الخـــوارج لأبي مجلـز[2]ـ عما

---

[1] الطاغوت لمصطفى عبد المنعم حليمة / 82 - 83.

[2] خــبر أبي مجلز أخرجه عبد بن حميد وأبو الشــيخ، ومختصــره أن الـخــوارج قالــوا لأبي مجلز - لاحق بن حميد الشيباني ـ(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال نعم، قالوا: (ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الظـالمون) قـال نعم، قـالوا: أفيحكم هـؤلاء بما أنـزل اللـه؟ قـال: نعم هو دينهم الـذي به يحكمـون والـذي به يتكلمـون وإليه يدعون، فإذا تركـوا منه شيئا علمـوا أنه جـور منهم، فقد كـان أبو

احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله تعالى بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة فإنه أي السلطان إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة والمغفرة، وإما أن يكون حكم بها متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء أو أمر بأمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز إليه.

مجلز يتكلم عن الحكـام في زمن التـابعين وهـؤلاء الحكـام لم يكونـوا مبدلين لشريعة الله ولم يكونوا يحكمـون بغـير ما أنـزل الله بل غاية ما كان فيهم بعض الجـور والظلم والمعصـية فلا يسـتوي هـؤلاء مع الـذين يجـاهرون بـالحكم بغـير شـريعة الله تعـالى ويعتمـدون من المنـاهج المصادمة لدين الله جملة وتفصيلا.

فمن احتج بهذين الأثرين في غير بابهما وصرفهما إلى غير معناهما رغبة في نصرة سلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. اهـ([1]

ثالثا: إنا إن تنزلنا مع من ينهى عن الخروج على هؤلاء الطواغيت في استدلالهم بما ورد في الحكام المسلمين، فإنا نقول إن هذه الأحاديث التي استدلوا بها والتي تقتضي الصبر عليهم مقيَّدة بحديث عبادة بن الصامت الصحيح حيث قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)([2])، فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه كما أجمع على ذلك العلماء كما سيأتي بيانه، وهذا وجه موافق لأصول الاستدلال وقواعده.

فخلاصة ما سبق: أن ما يستدلون به من الأحاديث هي في حق الإمام المسلم الظالم لا الطاغوت الكافر، ولا يجوز أن يستدل بها في حق هؤلاء الحكام المرتدين لعدة أوجه:

1ـ أن هؤلاء الطواغيت غير مستوفين لشروط الإمامة الصحيحة حتى المجمع عليها فقط.

2ـ أنهم لم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون صحيحة كما هو معلوم إلا إذا كانت على الحكم بالكتاب والسنة([3]).

---

[1] ([?]) عمدة التفسير، ج4/ 155 - 158.

[2])) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجة والـبيهقي وأبو عوانة.

[3])) ذكرنا مبحثا في مشــرويعة البيعة على الطاعة وأنواعها وشــروط صحتها في ردنا على أحد أسئلة مجاهدي داغستان فليرجع إليها.

3ـ أنهم لا يقومون بواجبات الأئمة المنوطة بهم وأولها حفظ الدين على أصوله المستقرة وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهل هؤلاء الحكام الطواغيت يحفظون الدين أم يعملون ليل نهار على هدمه وإضاعته؟ فهؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى أئمة المسلمين وأمرائهم، وتنزيل الأحاديث الواردة في الصبر على المسلمين من أئمة الجور عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس واضح.

رابعا: مذهب من يقول بتحريم الخروج عن الحكام الطواغيت مذهب مخالف لإجماع السلف والخلف المعتبر في وجوب الخروج على الحاكم الكافر الذي قررناه سابقا، وكلامهم فيه واضح لا يحتمل التأويل في وجوب الخروج على أمثال حكامنا الطواغيت وها أنا أنقل هنا نص ما قالوه:

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة السابق: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها.

وقال القاضي عياض أيضا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافـر...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ([1]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ([2]

---

[1] (?)صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، ج 12 /229.

[2] (2)فتح الباري، ج 13 / 5 وما بعدها، وراجع نيل الأوطار للشوكاني ج7

وقال ابن حجر أيضا رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفـر إجماعا...فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من هذه الأرض. اهـ([1]

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر علي خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن حدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ([2]

وقال أبو يعلى رحمه الله: إن حدث منه - أي الإمام - ما يقدح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله.اهـ([3])

وقد قال شيخ الإسلام اين تيمية رحمه الله: فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحالة يستحق وصف الكفر. اهـ([4])

وقال أيضا رحمه الله: ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين إنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله. اهـ([5])

/ 198.

[1](3)فتح الباري، ج 13 / 133، وقد نقل ابن حجر هذا الإجماع عن ابن التين ج13/ 116.

[2](?(فتح الباري ج 13 / 8.

[3]([?]) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى / 234.

[4]([?]) الفتاوى المصرية لابن تيمية /507.

[5]([?])مجموع الفتاوى، ج3 / 422.

فهذا مذهب سلفنا الصلح وعلماؤنا الأفاضل، وليس هناك شيء أوضح منه في مسألتنا، وهذا قول الخلف فلينظر كل امرئ من إِمَامُه، وكل امرئ حسيب نفسه.

خامسا: وأما قولهم إن الخروج على الحكام ليس فيه إلا القتل وسفك الدماء، فكلام باطل شرعا وواقعا، وعلى فرض صحة ما قالوا من أن جهاد هؤلاء الحكام والخروج عليهم سيؤدي إلى سفك بعض الدماء وإزهاق بعض الأرواح فليس ذلك قادحا في جهاد هؤلاء الطواغيت، فهذه طبيعة الجهاد قتل ودماء وأشلاء وأيتام وأرامل وهو ما تكرهه النفوس، ولكن فيه من العزة والظفر وإعلاء الدين ما يربو على هذه المكاره عند الموازنة، ولذلك قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)([1])

وهذه الآية تؤكد أن القتال مكروه للنفس طبعا وذلك لأن النفوس قد جبلت على كراهية مفارقة الأوطان والأهل والأحباب وما قد يكون في القتال من القتل والجراح والأسر، لكن لما كان ما يحصل في قتال الكفار من الظفر والعز والغلبة وقهر أعداء الله تعالى، وما يحصل لبعض المقاتلين من تحصيل أعلى منازل الجنان وجوار الرحمن بالشهادة، وما يحصل لأهل الإيمان أيضاً من الأنفال والمغانم والسبايا أُمِرَ أهل الإيمان بترويض أنفسهم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما أحبوا وكرهوا، وذلك لأن النفس قد تكره ما فيه نفعها وصلاحها مثل الخروج للجهاد لأنها لا تعلم وجه المصلحة فيه، وقد تؤثر القعود والجبن وفيه من الذل والقهر والقتل واستيلاء العدو على الأعراض والدماء والأموال ما هو معلوم.

قال الطبري رحمه الله: وقوله تعالى (وهو كره لكم) يعني بذلك جل

---

[1] سورة البقرة، الآية: 216.

ثناؤه وهو ذو كره لكم، وعن عطاء في قوله (وهو كره لكم) قال كره إليكم حينئذ، والكُره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه دون إكراه أحد إياه عليه، والكره بفتح الكاف هو ما حمله غيره فأدخله عليه كرها، وممن حكي عنه هذا القول معاذ بن مسلم قال: الكُره المشقة، والكره الإجبار.

وقوله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتال فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم، ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم، وعن السدي (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)، وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال: عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، يقول: إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا.

وقوله تعالى (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم، فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله، فإني أعلم أن قتالكم إياهم هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم، وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم، يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم في قتال من كفر به.اهـ([1])

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وهو كره لكم) هو كره الطباع، وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى، وقال

[1] (?) تفسير الطبري ج2/344 - 346.

عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا سمعنا وأطعنا وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاسات المشقات، قال القرطبي: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الناس ويخاف منه، كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق.

قوله تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا) قيل: عسى بمعنى قد، وقيل: هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله) وقال أبو عبيدة: عسى من الله إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من مشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم، قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الأندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد وأسر وقتل وسبى واسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ[1]

وقال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى (كتب عليكم القتال) قال ابن عباس: لما فرض الله على المسلمين الجهاد شق عليهم وكرهوه فنزلت هذه الآية، و (كتب) بمعنى فرض في قول الجماعة، وإنما كرهوه لمشقته على النفوس لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى، وقال الفراء: الكره والكره لغتان، وكأن النحويين يذهبون بالكره إلى ما كان منك مما لم تكره عليه، فإذا أكرهت على الشيء استحبوا كرها بالفتح، وقال ابن قتيبة: الكره بالفتح معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة، ومن نظائر هذا الجَهد الطاقة والجُهد المشقة، قوله تعالى

---

[1] تفسير القرطبي ج3/39.

(وعسى أن تكرهوا شيئا)، قال ابن عباس: يعنى الجهاد وهو خير لكم فتح وغنيمة أو شهادة، (وعسى أن تحبوا شيئا) وهو القعود عنه (وهو شر لكم) لا تصيبون فتحا ولا غنيمة ولا شهادة، (والله يعلم) أن الجهاد خير لكم (وأنتم لا تعلمون) حين أحببتم القعود عنه.

وقال الألوسي رحمه الله: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) أي قتال الكفار، وهو فرض عين إن دخلوا بلادنا وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم... إلى قوله: ثم كون القتل مكروها لا ينافي الإيمان لأن تلك الكراهية طبيعية لما فيه من القتل والأسر وإفناء البدن وتلف المال وهي لا تنافي الرضا بما كلف به، كالمريض الشارب للدواء البشع يكرهه لما فيه من البشاعة ويرضى به من جهة أخرى، (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) وهو جميع ما كلفوا به، فإن الطبع يكرهه وهو مناط صلاحهم، ومنه القتال فإن فيه الظفر والغنيمة والشهادة التي هي السبب الأعظم للفوز بغاية الكرامة، (وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) وهو جميع ما نهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه وهو يفضي بها إلى الرديء...إلى قوله: (والله يعلم) ما هو خير لكم وما هو شر لكم (وأنتم لا تعلمون) ذلك فبادروا إلى ما يأمركم به، لأنه لا يأمركم إلا بما علم فيه خيرا لكم، وانتهوا عما نهاكم عنه لأنه لا ينهاكم إلا عما هو شر لكم. اهـ([1])

ثم إنه ليس هناك مفسدة أعظم من مفسدة ظهور الكفر وعلوه وأن يكون هو الحاكم المهيمن على حياة المسلمين الكفر، فلو أريقت الدماء في سبيل الخلاص من هذا الكفر وهذه الفتنة فأي شيء في هذا، بل إراقة الدماء في سبيل الخلاص من الكفر هو مقتضى أدلة الشريعة، فبقاء الكفر أكبر وأشد وأعظم من القتل، والله تعالى يقول

---

[1]([?]) روح المعاني ج3/105: 107.

(والفتنة أكبر من القتل)([1])، ويقول تعالى (والفتنة أشد من القتل)([2])، وقد أجمع العلماء على ما ذكرنا في تفسير هذه الآيات([3])

* هذا وإن حفظ الدين من أصول الضروريات الخمس التي ورد كل الشرائع بحفظها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحفظ الدين إنما يكون بنوع من القتل، وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين إنما يكون بقتل المرتد وجهاد الكافر، فحفظ الدين لا يتم إلا بنوع من إزهاق بعض النفوس وهذا موافق لما ورد في آية اليقرة.

قال ابن بدران: القسم الثالث ما كان من ضرورية سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به كالضروريات الخمس، وهو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسب بحد الزنا المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ المال بقطع يد السارق([4])

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: فإن في القصاص حفظا للدماء، وفي القطع للسرقة لحفظ للأموال، وفي الحد للزنا حفظ الأنساب، وفي الحد للشرب حفظ العقول، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض، وفي القتل للردة حفظ الدين([5])

وقال الآمدي: أما حفظ الدين فبشرع قتل الكافر المضل وعقوبة

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 217.
[2])) سورة البقرة، الآية: 192.
[3])) راجع في تفسير هذه الآيات: تفسير الطبري ج2/346، ابن كثير ج1/255، تفسير البيضاوي ج1/502، الدر المنثور للسيوطي ج1/ 600 وما بعدها، معاني القرآن ج1/170، تفسير أبي السعود ج1/217، روح المعاني للألوسي ج2/110.
[4])) المدخل لابن بدران ج1/295
[5])) الفواكه الدواني ج2/178، راجع حاشية العدوي ج2/374

الداعي إلى البدع، وأما حفظ النفوس فبشرع القصاص، وأما حفظ العقول فبشرع الحد على شرب المسكر، وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق فبشرع الزواجر للغصاب والسراق([1])

وقال محمد بن حسن بن سليمان عن هذه الضروريات: وهي خمسة: حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع، وقد نبه الله تعالى على ذلك (قاتلوا الذين لا يؤمنون)([2])

وقد بين الشوكاني أيضا أن حفظ الدين إنما يكون بنوع من القتل فقال عن الضروريات: رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار([3])

وقال الرازي في بيان هذا المعنى أيضا: وأما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)([4])

هذا ويقدم حفظ الدين على غيره من الضروريات الخمس عند التعارض وهذا في الجهاد أشد وضوحا من غيره، فإن فيه كما قدمنا إتلاف للنفس وإزهاق لها لإعلاء الدين، فقدم حفظ الدين على حفظ النفس، ولذلك قال محمد بن حسن بن سليمان: ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)([5]) وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية، لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف

---

[1])) الإحكام للآمدي ج3/300
[2])) التقرير والتحبير ج3/191.
[3])) إرشاد الفحول ج1/366.
[4])) المحصول ج5/221.
[5])) سورة الذاريات، الآية: 56.

على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين...ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته، حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات...إلى آخر قوله، وقد رد فيه على من ذكر بعض الصور لتقديم حفظ المال على الدين([1])

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى: فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله سائر أنواع الأعمال على مالا يشتمل عليه عمل آخر...إلى قوله:

فان من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قله منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهى أفضل...إلى أن قال: وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخَلْق كما قال تعالى (والفتنة أكبر من القتل)، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه. اهـ([2])

سادسا - ما قالوه من أن تغيير الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن لا يجيز لهم الإنكار على من يحاول ذلك ويُعِدُّ له، ولو كانوا صادقين في إرادتهم تغيير هذه الأنظمة الجاهلية وإرادة الجهاد لأعدوا العدة لتغييرها، فإن إعداد العدة قبل القتال دلالة على صحة النية في القتال، وأما ترك الإعداد فإنما هو دلالة على إرادة التخلف وهي صفة من صفات المنافقين الظاهرة، كما قال تعالى عنهم (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع

---

[1])) التقرير والتحبير ج3/307 - 308.

[2])) مجموع الفتاوى ج28/355.

القاعدين)([1] وذلك لأنهم لم يتأهبوا للقتال أهبته ولم يعدوا للجهاد عدته فكره الله تعالى خروجهم على هذه الصفة فخذلهم فقعدوا مع الخالفين.

قال الشوكاني رحمه الله: قوله (ولو أرادوا الخروج لأعدوا لهم عدة) أي لو كانوا صادقين فيما يدعونه ويخبرونك به من أنهم يريدون الجهاد معك ولكن لم يكن معهم من العدة للجهاد ما يحتاج إليه لما تركوا إعداد العدة وتحصيلها قبل وقت الجهاد كما يستعد لذلك المؤمنون، فمعنى هذا الكلام أنهم لم يريدوا الخروج أصلا ولا استعدوا للغزو، والعدة ما يحتاج إليه المجاهد من الزاد والراحلة والسلاح، قوله (ولكن كره الله انبعاثهم) أي: ولكن كره الله خروجهم فتثبطوا عن الخروج، قوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) قيل: القائل لهم هو الشيطان بما يلقيه إليهم من الوسوسة، وقيل: قاله بعضهم لبعض، وقيل: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا عليهم، وقيل: هو عبارة عن الخذلان أي أوقع الله في قلوبهم القعود خذلانا لهم، ومعنى (مع القاعدين) أي مع أولى الضرر من العميان والمرضى والنساء والصبيان، وفيه من الذم لهم والإزراء عليهم والتنقص بهم ما لا يخفى. اهـ([2])

فإنه عند العجز عن الجهاد عمليا يجب الاجتهاد في تحصيل الاستطاعة لقـول الله تعـالى (وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة)([3])، والقـوة المقصودة هنا هي كل ما تتقوى به على عدوك وتستعين به على قتاله، قال القرطـبي رحمه اللـه: قوله تعـالى (وأعـدوا لهم) أمر الله سـبحانه المؤمـنين بإعـداد القـوة للأعـداء بعد أن أكد تقدمة التقـوى، فـإن الله

---

[1])) سورة التوبة، الآية: 46.
[2]([?]) فتح القدير للشوكاني ج2/366، راجع أحكام القرآن للجصاص ج 4 /253.
[3])) سورة الأنفال، الآية:60.

سبحانه لو شاء لهزمهم بـالكلام والتفل في وجـوههم وبحفنة من تـراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السـابق وقضـائه النافـد، وكلما تعـده لصـديقك من خـير أو لعـدوك من شر فهو داخل في عـدتك، قـال ابن عبـاس: القـوة هاهنا السـلاح والقسـي، وفي صـحيح مسـلم عن عقبة بن عـامر قـال سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم و هو على المنـبر يقـول: (وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة) ألا إن القـوة الـرمي ألا إن القـوة الـرمي ألا إن القـوة الـرمي)، وحـديث آخر في الـرمي عن عقبة أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول: (سـتفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)([1])، وقال صـلى الله عليه وسـلم : (كل شـيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق)([2])، ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائـدة فهو باطل والإعـراض عنه أولى، وهـذه الأمـور الثلاثة فإنه وإن كـان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط فإنها حق لاتصـالها بما قد يفيـد، فـإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال، وملاعبة الأهل قد تـؤدي إلى ما يكـون عنه ولد يوحد الله ويعبـده، فلهـذا كـانت هـذه الثلاثة من الحق، وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يدخل ثلاثة نفر في صانعه يحتسب في صنعته الخـير والـرامي

[1] (?) رواه مسلم وأحمد.
[2] (?) رواه الترمـذي وأبو داود والنسـائي وصـححه وأحمد والـبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة.

ومنبله)([1])...إلى آخر قوله رحمه الله([2])

وقال الألوسي رحمه الله: (وأعدوا لهم) خطاب لكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل، أي: أعدوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيئوا لحرابهم كما يقتضيه السياق، أو لقتال الكفار على الإطلاق وهو الأولى كما يقتضيه ما بعده، (ما استطعتم من قوة) أي: من كل ما

---

[1] (?) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ (يحتسب في صنعته الخير) وهو عند النسائي من رواية خالد بن يزيد ، فقد قال النسائي: أخبرنا الحسن بن إسمعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها) وخالد بن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وبالرجوع إلى سنن أبي داود وجدت أنه قد رواه عن خالد بن زيد فقال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها)، وغالب الظن أن ما وقع في سنن النسائي خطأ والصحيح أنه خالد بن زيد، فقد رواه أحمد أيضا من أربع طرق ثلاثة منها من طريق خالد بن زيد والآخر عن عبد الله بن الأزرق، قال المناوي في فيض القدير رواه أحمد عن عقبة بن عامر وفيه خالد بن زيد قال ابن القطان: وهو مجهول الحال فالحديث من أجله لا يصح اه - (راجع فيض القدير ح2/299)، ورواه ابن ماجة من طريق آخر عن عبد الله بن الأزرق فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل ما

يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفسير القوة بأنواع الأسلحة، وقال عكرمة: هي الحصون والمعاقل، وفي رواية أخرى عنه: أنها ذكور الخيل...وبعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الرمي قال رحمه الله:

وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو، لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع معهما ما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سببا للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)....إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ.[1]

وفي وجوب إعداد العدة حين العجز عن مباشرة القتال قال ابن تيمية رحمه الله: كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ.[2]

يتضح مما سبق أن إعداد العدة - الإيمانية والمادية - واجب شرعي عند العجز عن ممارسة الجهاد عمليا، وأن الانشغال بهذا الإعداد دلالة صدق على إرادة الجهاد في سبيل الله تعالى، وأن عدم الإعداد

يلهو به المـــرء المســـلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق) وعبد الله لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقد رواه الدارمي من طريق عبد الله بن زيد الأزرق أيضا.

[2] تفسير القرطبي ج8/38.

[1] راجع روح المعاني ج2 /110.

[2] مجموع الفتاوى ج28 / 259.

والحرص عليه دلالة على عدم إرادة الجهاد بنص القرآن، وهذا رد كاف على من يأمر الناس بالقعود والاستكانة بحجة عدم القدرة على تغيير الأنظمة الجاهلية.

سابعا: وأما قولهم: إن الثورة بالسلاح على الحكام وهم يتوهمه بعض الناس وهو بدعة عصرية فباطل ظاهر البطلان، إذ إن الله تعالى قد أمرنا بجهاد الكفار في غير ما موضع من قرآنه([1])، وأوجب ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وحث عليه ورغب فيه فيما صح عنه في كثير من الأحاديث([2])، ولا يقول عاقل أن هذا القتال الواجب يكون بغير سلاح، ثم إن الخروج المسلح على الحكام والقيام بالثورة المسلحة عليهم منصوص عليه في حديث عبادة حيث قال في بنود بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم : وألا ننازع الأمر أهله، قال صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) وهذا نص في الخروج المسلح على الأمراء حال كفرهم، وقد وقع على ذلك الإجماع وقد ذكرناه سابق بما يغني عن إعادته.

وهل كان فيروز الديلمي وأصحابه رضي الله عنهم مبتدعين وهم الذين احتالوا حتى ذبحوا الأسود المتنبي الكذاب بالسلاح، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحسن فعلهم بل وأمرهم بقتله.

وقد ذكر البخاري حديثه وفيه قال: قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر، فقال ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينا أنا نائم أريت أنه وُضِع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما

[1]) ذكرنا بفضل الله تعالى ومنه مبحثا خاصا بالأدلة الشرعية الآمرة بالجهاد وقتال الكافرين مع نصوص أقوال أهل العلم فيها مع شرح مفصل لواجب الإعداد عند العجز عن مباشرة القتال فليرجع إليه من أراد.

[2])) فصلنا ما ورد من الأدلة في فضل الجهاد والرباط والشهادة والحث عليها في مبحث خاص بذلك فلله الحمد والمنة سبحانه.

وكرهتهما، فأذن لي في نفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان)، فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: ثم خرج فيروز الديلمي على الأسود العنسي وجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وهو في مرض موته، فخرج فأخبر أصحابه بذلك وقال: (قـُتل الأسود العنسي الليلة قتله رجل صالح من قوم صالحين) وقصته مشهورة. اهـ[2]

وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه قصة فيروز بإسناده عن الضحاك بن فيروز عن فيروز قال: قدم علينا وبر بن يحنس بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل في الأسود إما غيلة وإما مصادمة، وأن نبلغ عنه من رأينا أن عنده نجدة ودينا فعملنا في ذلك، وقد ذكر الطبري رحمه الله أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود وأظهروا متابعته حتى تمكنوا من قتله، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على فيروز. اهـ[3]

وقد خرج جماعة من السلف على حكام زمانهم ونابذوهم بالسلاح، مع انهم كانوا مسلمين ولكنهم وقعوا في الظلم والجور، فهل كان خروجهم بدعة منكرة، وهذه طائفة من أخبارهم ليعلم أن الخروج المسلح على الحكام المستحقين للخروج مسلك سلفي وهدي مرضي.

* فمن ذلك بيعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة 63 هـ للخروج على يزيد بن معاوية، قال الذهبي رحمه الله: وَفَدَ في بنيه

---

[1] (?) كتـاب المغـازي، بـاب قصة الأسـود العنسي، راجـع: البداية والنهاية لابن كثير ج6/307- 310.
[2] (?) الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح، ج 1 / 109.
[3] (?) تاريخ الطبري ج 2 / 247 : 257، فتح الباري ج 8 / 93.

الثمانية على يزيد فأعطاهم مئتي ألف وخلعا فلما رجع قال له كبراء المدينة ما وراءك قال جئت من ثم رجل لو لم أجد إلا بني لجاهدته بهم، قالوا: إنه أكرمك وأعطاك، قال: وما قبلت إلا لأتقوى به عليه، وحض الناس فبايعوه، وأمر على الأنصار، وأمر على قريش عبد الله بن مطيع العدوي، وعلى باقي المهاجرين معقل بن سنان الأشجعي ونفوا بني أمية، فجهز يزيد لهم جيشا عليهم مسلم بن عقبة ويدعى مسرفا المري في اثني عشر ألفا، فكلمه عبد الله بن جعفر في أهل المدينة فقال: دعني أشتفي، لكني آمر مسلم بن عقبة أن يتخذ المدينة طريقه إلى مكة، فإن هم لم يحاربوه وتركوه فيمضي لحرب ابن الزبير وإن حاربوه قاتلهم.

وقال الذهبي: وروى جويرية بن أسماء عن أشياخه قالوا: خرج أهل المدينة يوم الحرة بجموع وهيئة لم ير مثلها فلما رآهم عسكر الشام كرهوا قتالهم، فأمر مسرف بسريره فوضع بين الصفين ونادى مناديه قاتلوا عني أو دعوا فشدوا، فسمعوا التكبير خلفهم من المدينة وأقحم عليهم بنو حارثة فانهزم الناس وعبد الله بن الغسيل متساند إلى ابنه نائم فنبهه، فلما رأى ما جرى أمر أكبر بنيه فقاتل حتى قتل ثم لم يزل يقدمهم واحدا واحدا حتى قتلوا، وكسر جفن سيفه وقاتل حتى قتل، وروى الواقدي بإسناد قال: لما وثب أهل الحرة وأخرجوا بني أمية من المدينة بايعوا ابن الغسيل على الموت، فقال: يا قوم والله ما خرجنا حتى خفنا أن نرجم من السماء، رجل يشرب الخمر ويدع الصلاة، قال: وكان يبيت تلك الليالي في المسجد وما يزيد في إفطاره على شربة سويق ويصوم الدهر ولا يرفع رأسه إلى السماء، فخطب وحرض على القتال وقال: اللهم إنا بك واثقون فقاتلوا أشد قتال، وكبر أهل الشام ودخلت المدينة من النواحي كلها وقتل الناس وبقي لواء ابن الغسيل ما حوله خمسة، فلما رأى ذلك رمى درعه وقاتلهم حاسرا حتى قتل، فوقف عليه مروان وهو ماد إصبعه السبابة فقال: أما والله لئن نصبتها

ميتا لطالما نصبتها حيا

وقال محمد بن سعد عن محمد بن عمر عن سليمان بن كنانة عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه: رأيت عبد الله بن حنظلة بعد مقتله في النوم في أحسن صورة معه لواؤه، فقلت له: أبا عبد الرحمن أما قتلت؟ قال: بلى ولقيت ربي فأدخلني الجنة فأنا أسرح في ثمارها حيث شئت، فقلت: أصحابك ما صنع بهم؟ قال: هم معي حول لوائي هذا الذي ترى لم يحل عقده حتى الساعة، قال: ففزعت من النوم فرأيت أنه خير رأيته له([1])

* وذكر ابن كثير رحمه الله خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الثقفي على الخليفة عبد الملك بن مروان (81: 82 هـ) وكان ابن الأشعث على رأس جيش للحجاج بفارس فنقم منه أمورا قال ابن الأشعث لمن معه: اخلعوا عدو الله الحجاج ولم يذكر خلع عبد الملك وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث فإني أشهدكم أني أول خالع للحجاج، فقال الناس من كل جانب: خلعنا عدو الله الحجاج ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضا عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان...إلى أن قال: فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان فخلعوهما وجددوا البيعة لابن الأشعث فبايعهم على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين، وقال ابن كثير: ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب، وقال ابن كثير: وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل، ودخل ابن الأشعث الكوفة فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان، وقال ابن كثير: وكان جملة من اجتمع مع ابن الأشعث مائة ألف مقاتل ممن يأخذ

---

[1])) راجع: سير أعلام النبلاء ج3/322 - 324، الإصابة ج4/ 65، الطبقات الكبرى ج5/65، تهذيب الكمال ج14/437.

العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم، وقال ابن كثير: وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء العلماء جبلة بن زحر، وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وكميل بن زياد وكان شجاعا فاتكا على كبر سنه. وأبو البختري الطائي وغيرهم، ومما قاله الشعبي: قاتلوهم على جورهم واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة.[1]

* ومن ذلك خروج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 121 هـ على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، قال ابن كثير: بايعه على ذلك أربعون ألفا من أهل الكوفة.[2]

* خروج يزيد بن الوليد على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة 126 هـ قال ابن كثير: وقد ذكرنا بعض أمر الوليد بن يزيد وخلاعته ومجانته وفسقه وما ذكر عن تهاونه بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل خلافته وبعدها، فإنه لم يزدد في الخلافة إلا شرا. فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك، وكثرت الجيوش حوله كلهم قد بايعه بالخلافة، وطلب الوليد بن يزيد فقتله.[3]

* بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة 145 هـ قال ابن كثير: ثم دخلت سنة 145 هـ فمما كان فيها من الأحداث مخرج محمد بن عبد الله بن حسن (النفس الزكية) بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة ، وقال ابن كثير: وأصبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلها، فصلى بالناس الصبح وقرأ سورة (إنا فتحنا لك فتحا مبينا)، وأسفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هذه السنة، وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هذا اليوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بها، وأخبرهم أنه لم ينزل بلدا من البلدان إلا وقد بايعوه على السمع

---

[1] (?) البداية والنهاية ج 9 /35: 42.
[2] (?) البداية والنهاية ج 9 / 327.
[3] (?) البداية والنهاية ج 10/ 8: 11.

والطاعة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل، وقد روي ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى بمبايعته، فقيل له فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته، وقال ابن كثير إن أبا جعفر المنصور الخليفة كتب إليه قال: (فلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمننك ومن اتبعك)، وقال ابن كثير: إنه لما أرسل المنصور جيشه لقتال محمد، صعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف.[1]

* بيعة إبراهيم بن عبد الله بن حسن (أخي محمد النفس الزكية) وكان يدعو في السر إلى أخيه فلما قتل أخوه (محمد النفس الزكية) 145 هـ أظهر الدعوة إلى نفسه، وقدم البصرة وبايعه فئام من الناس، وجعل الناس يقصدون من كل فج لمبايعته ودانت له البصرة والأهواز وفارس والمدائن وأرض السواد، وخرج من البصرة في مائة ألف مقاتل قاصدا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور[2]، وقال ابن كثير عن محمد وأخيه إبراهيم: قد حكي عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مالوا إلى ظهورهما)[3]، وممن مال إلي ظهور محمد: الإمام مالك بالمدينة كما سبق، وممن مال إلى ظهور إبراهيم: الإمام أبو حنيفة وشعبة بن الحجاج وهشيم وكلاهما من أئمة الحديث.

* بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة 231 هـ للخروج على الخليفة الواثق لفسقه وبدعته، قال ابن كثير: ثم دخلت سنة 231 هـ، وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه إلى قوله وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشطار والدُّعار في غيبة المأمون عن بغداد كما تقدم ذلك، وبه

---

[1] (?) البداية والنهاية ج 10/ 82: 90.
[2] (?) البداية والنهاية ج 10/ 91: 94.
[3] (?) البداية والنهاية ج 10/ 95.

تعرف سويقة نصر ببغداد، وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، ويدعو إليه ليلا ونهارا، اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن، فقام أحمد بن نصر يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، في أشياء كثيرة دعا الناس إليها. فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.[1]

ويكفي ما ذكرنا في إثبات أن الخروج المسلح على الحكام المستحقين لذلك ليس من البدع العصرية كما زعموا، بل هو من سنن المهديين في القرون الثلاثة المفضلة ومن يعدهم، ولو ذهبنا نتتبع من خرج بالسلاح على حكام زمانه لطال بنا الحديث، وليس المقصود هنا إثبات صحت خروج من خرج أو خطئه، ولكن المقصود إثبات أن الخروج المسلح على الحكام والثورة عليهم ليس من البدع في شيء.

وقد قال ابن كثير رحمه في تأكيد هذا المعنى في حق الحكام الكفار

---

[1] البداية والنهاية ج 10/ 303، 304.

في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون): ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله...إلى قوله: فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير.انتهى، وقد نقلنا كثيرا من نصوص العلماء غيره في وجوب قتال الحاكم الكافر، فهل القتال الواجب الوارد في كلام ابن كثير وغيره يكون بغير سلاح!؟ وهل هو بدعة عصرية كما زعموا!؟

ثامنا: وأما قولهم إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)([1]) فباطل أيضا، ومن قلة فقه القوم أنهم جعلوا الجهاد في سبيل الله تعالى قسما مغايرا لتغيير ما بالنفس، وهذا خطأ ظاهر، وذلك لأن الخروج على الحكام الكفار داخل ولا شك في الأمر الوارد بتغيير ما بالأنفس، ذلك أن ما أصاب المسلمين من الذل والهوان إنما هو بتسلط الحكام المرتدين عليهم، ولم يقع ذلك إلا بسبب تفريطهم بفريضة الجهاد في سبيل الله، وبالركون إلى الدنيا وكراهية الموت، ولا شك أن طريق الخلاص من حالة الذل والهوان هذه لا تكون إلا بالعودة إلى الجهاد في سبيل الله وإيثار الآخرة الباقية على الدنيا الفانية وهذا منصوص عليه من حديث رسول الله .

فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها) قلنا: يا رسول الله أمن من قلة منا يومئذ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، تنزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن) قالوا: وما الوهن؟ قال

---

[1])) سورة الرعد، الآية: 11.

صلى الله عليه وسلم (حب الدنيا وكراهة الموت)([1]).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)([2])

ويظهر من الحديثين جليا أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين، وتغيير هذا إنما يكون بالقيام بفريضة الجهاد، خاصة الواجب العيني منه كجهاد الطواغيت المرتدين الحاكمين لبلاد المسلمين، فالجهاد داخل ولا شك ضمن تغيير ما بالأنفس وليس مخالفا له كما زعموا، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالتربية والتصفية فقط والذي جعلوها وحدها طريقا للخلاص، بل الجهاد أيضا الذي أنكروه وضللوا من قام به هو أعظم وأهم طرق الخلاص.

ونحن نتفق مع قال بوجوب تغيير ما بالأنفس حتى يرفع الله تعالى عنا ما حل بنا مما يراه ويشاهده كل من له عينين، ولكنا نختلف مع القوم المنكرين لجهاد الطواغيت في عدة أمور:

* اعتبارهم الخروج المسلح (الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس.

* قصرهم تغيير ما بالأنفس على التربية والتصفية.

وهناك مسألة هامة تبين بطلان ما زعموا من اشتراطهم هذا النوع من التربية وهي وجوب الجهاد بشقيه الطلبي الكفائي والدفعي العيني على العالم والجاهل والتقي والفاسق، وهذا إجماع لا أدري كيف غفل هؤلاء عنه، ولكن الأمر كما قال بعضهم: ولكنه الهوى يهوي بصاحبه.

ذلك أن تحصيل قدر معين من العلم الشرعي وكذلك العدالة ليسا من

---

[1])) رواه أحمد وأبو داود.

[2]))

شروط وجوب الجهاد خاصة العيني منه، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كخطاب العالم والتقي، والجهاد الواجب المتعين لا يؤجَّل - عند القدرة - لتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر فيهم ظلم أو فجور فالواجب بالاتفاق الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم وهي مفسدة تغلب الكافرين على أهل الإسلام، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما علماؤنا الكرام.

والفاجر هو غير العدل، والعدالة هي: استواء أحوال المرء في دينه، قال الماوردي رحمه الله: والعدالة معتبرة في كل الولايات، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا الآثام بعيدا عن الريبة مألوفا في الرضى والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه([1])، ويعتبر فيها أمران على الإجمال:أولا- الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يصر على صغيرة، ثانيا- المروءة: وذلك بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه[2]، فالفاسق أو الفاجر هو المظهر للمعاصي والكبائر المصر عليها الذي لا ينزجر عنها ولا يتوب منها بالوعظ والنصح والأمر والنهي.

قال ابن قدامة رحمه الله في شرح قول الخرقي: ويغزى مع كل بر وفاجر قال: يعني مع كل إمام، قال أبو عبد الله - وهو إمام اهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله - وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيء عليهم؟ فقال: سبحان الله هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال ابن قدامة: وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة

---

[1])) الأحكام السلطانية للماوردي/66.

[2]() منار السبيل، ج 2/ 487، 488، ط المكتب الإسلامي، 1404 هـ.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا)[1]، وبإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار)[2]، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض). اهـ[3]

ومما يجب التنبيه إليه أن هذا الكلام في جهاد الطلب الذي هو فرض على الكفاية ويمكن تأخيره، فكيف بفرض العين الذي لا يمكن تأخير بل يجب المبادرة إليه بقدر الاستطاعة؟.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إني أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها...إلى أن قال رحمه الله: فيـُقدم في إمـارة الحرب الرجـل القوي الشجـاع - وإن كان فيـه فجـور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، كما سُئِل الإمام أحمد عن الرجلين يكونا أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزَى؟، فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي

---

[1] رواه أبو داود وأبو يعلى من حـديث أبي هريـرة، قـال ابن حجـر: لا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

[2] رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري، وفي إسـناده يزيد بن أبي نشـبة وهو مجهـول، وأخرجه أيضا سـعيد بن منصـور وفيه ضـعف وله شواهد (راجع نيل الأوطار للشوكاني ب: الجهاد فرض كفاية وأنه شـرع مع البر والفاجر).

[3] المغني والشرح الكبير، والآية من سورة البقرة :251.

الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)، وروى (بأقوام لا خلاق لهم)[1]، وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده. اهـ[2]

وقد قال ابن تيمية أيضا في كلام جامع عن هذه المسألة وذلك في كلامه عن قتال التتار: فإن اتفق من يقاتلهم - أي التتار - على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته ولإقامة دينه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر...إلى أن قال رحمه الله:

بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)[3]، فهذا الحديث يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر أو عدل عادل).

وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزال طائفة من

---

[1] رواه البخاري والنسائي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة رضي الله عنه .

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 28 / 254 - 255.

[3] رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والنسـائي والترمـذي وأبو داود عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)[1] إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مـع إخبــاره صلى الله عليه وسلم أنـه (سيلى أمراء ظلمــة خونـة فجـرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض)[2].

فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم، علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض: جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي طريقة متوسطة بين طريقة الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. اهـ[3]

وانتبه أيها القارئ الكريم إلى قول ابن تيمية رحمه الله أن وجوب الجهاد مع البر والفاجر وعدم اشتراط العدالة فيه هي طريقة خيار

---

[1] رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والترمـذي وابن ماجة والـبيهقي عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

[2] رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم.

[3] مجمـوع الفتـاوى، ج 28 /ـ 506 -ـ 508، وراجع شـرح العقيـدة الطحاوية/422 - 423، فقد ذكر كلاما طويلا لا يخرج عما ذكرناه.

الأمة وهو مذهب متوسط بين الحرورية الغلاة الذين يشترطون لوجوب الجهاد ما ليس من شروطه ممن سلكون مسلك الروع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، والمرجئة المفرطة الذين لا يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يعرفون حدود طاعة أولي الأمر إن لم يكونوا من الأبرار، وإذا تنبهت إلى هذا عرفت من الأولى بأن يوصف بالجهل والخروج عن مذهب السلف وأهل السنة والجماعة ومن الذي يتبع هواه.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الجهاد من صحيحه فقال: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) والحديث عن عروة البارقي **رضي الله عنه** مرفوعا بلفظ (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل.[1]

بل إن ابن حزم رحمه الله يعتبر أنه لا إثم أعظم بعد الشرك من إثم من نهى عن قتال الكفار بسبب فسق بعض الأمراء أو المقاتلين لأن مقتضى هذا تمكن الكفار من دين وأعراض ودماء وأموال المسلمين يعبثون بها كما يشاءون كما هو مشاهد معلوم، قال رحمه الله: ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأَمَر بإسلام حريم المسلميــن إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه.

---

[1] (?) فتح الباري، ج 6/ 56.

اهـ([1])

وهذا الأمير الفاجر كما يجب الجهاد معه تجب كذلك الصلاة خلفه إذا لم يمكن الصلاة خلف غيره أو كان في الصلاة خلف غيره مفسدة أعظم من الصلاة خلفه وهذا أيضا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة وفي هذا يقول ابن تيمية رحم الله: والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أُعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من أئمة للجمعة والجماعة فإن أمكن تولية إمام بَرٍ لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين. اهـ([2])

هذا ومن المعلوم أن الإعداد الإيماني (التربية الإيمانية) واجب ومقـوم أساسي من مقومات النصر وأن للمعصية أثرا واضحا في الخذلان، وأن معصـــية بعض الجند قد تضر كل الجيش، ولكن هل يصح أن يقـــال إن الجهاد يؤجل بسبب عدم اكتمال هذا الإعداد؟

فالجواب الذي تدل عليه نصوص الشرع وضـرورة الواقع أن الجهـاد لا يؤجل من أجل الإعــداد الإيمــاني خاصة إذا كــان الجهــاد فــرض عين، وخاصة إذا ما حل العـدو ببلد من بلـدان المسـلمين، أو اسـتولى عليها كافر يحكم الناس بغـير شـريعة الله تعـالى، وهو حـال كثـير من بلـدان المسلمين الآن أو كلهـا، فمثل هـذا الجهـاد واجب عيـني لا يجـوز تأجيله

---

[1])) المحلي لابن حزم ج 7/200.

[2])) منهاج السنة النبوية ج4/526، راجع: شرح العقيدة الطحاوية/422 - 423.

لاكتمال الإعداد الإيماني، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد عظيم.

فهل هنـــاك فتنة أعظم من حلـــول الكـــافرين بعقر بلاد المســـلمين يفرضون عليهم أحكـام الكفر ويسـعون في إفسـاد المسـلمين وفتنتهم عن دينهم بشتى وسائل المكر ويبيحون بلاد المسلمين لأعدائهم ينهبون ثرواتهم ويعيثون فيها فسادا، فمن قال بتأجيل جهاد هؤلاء الكفـار حـتى يتم تربية المشـاركين في الجهـاد، فقد قـال قـولا تخالفه عمـوم الأدلة القاضـية بوجـوب الجهـاد ودوامه واسـتمراره إلى يـوم القيامـة، ثم ألا يدري صاحب هذا القول أن الكفار لا يزالون يحاربون أهل الإيمان حـتى يــردوهم عن دينهم ولن يــتركوا للمــربين الفرصة للقيــام بما يرغبــون والواقع خير شاهد على ذلك.

فـإن هـؤلاء المجـرمين بما يملكـون من وسـائل الـترغيب والـترهيب والتأثير الإعلامي والمادي يستطيعون التأثير على العامة بحيث إذا تقدم معهم من يتعهدهم بالتربية خطوة رجعـوا هـؤلاء بهم خطـوات، والنتيجة الواضـحة للعيـان هي ضـياع دين كثـير من النـاس تحت تـأثير السـيف والذهب وصدق الله تعالى إذ يقول (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يــردوكم عن دينكم إن استطاعوا)[1]، وقـال تعـالى (ولن ترضى عنك اليهـود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)[2].

كذلك فإن هؤلاء الكافرين لن يبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصالحة إلا وأغلقوها أو أفرغوها من مضـمونها فتبقى صـورة بلا معـنى ولا فائـدة، ولـذلك قـال تعـالى (ولـولا دفع الله النـاس بعضـهم ببعض لهــدمت صــوامع وبيع وصــلوات ومســاجد يــذكر فيها اسم الله كثــيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيـز)[3] فلـولا دفع الله تعـالى

---

[1] سورة البقرة، الآية: 217.

[2] سورة البقرة، الآية: 120.

[3] سورة الحج، الآية: 40.

الكـافرين بالمجاهـدين في سـبيله لما بقي مكـان صـالح لعبـادة الله سبحانه، قال القرطبي رحمه الله: أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبيـاء والمؤمنين من قتل الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينه أرباب الديانات من مواضع العبادات، لكنه دفع بـأن أوجب القتـال ليتفـرغ أهل الـدين للعبـادة، فالجهـاد أمر متقـدم في الأمم وبه صـلحت الشـرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قـال أذن في القتـال فليقاتل المؤمنـون ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله (ولـولا دفع الله النـاس...)الآية أي لـولا القتـــال والجهـــاد لتغلب على الحق في كل أمـــة، فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو منـاقض لمذهبه إذ لـولا القتـال لما بقي الدين الذي يذب عنه، وأيضا هـذه المواضع الـتي اتخـذت قبل تحـريفهم وتبـديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسـلام إنما ذكـرت لهـذا المعـنى، أي لـــولا هــذا الــدفع لهــدم في زمن موسى الكنــائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل هذه الآية. اهـ([1])

ومثل هذه الآية في المعنى قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضــهم ببعض لفســـدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العـــالمين)([2]) فـــإن معناها أن الله تعالى يدفع الكافرين بالمؤمنين والظـالمين بأهل العـدل والمفسدين بأهل الصـلاح ولـولا ذلك لغلب أهل الكفر والفسـاد وملئـوا الأرض من رجسـهم وفسـادهم ولما اسـتطاع المؤمنـون والصـالحون عبادة ربهم ولا الدعوة إلى دينهم([3]).

ولـذلك فقد وصف ابن القيم رحمه الله المجاهـدين بقولـه: قد بـذلوا أنفســـهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائـــه، وهم

---

[1] ([?]) تفسير القرطبي ج12/70 ، راجع تفسير البيضاوي ج4/129، فتح القدير ج3/457، زاد المسير ج1/300

[2] ([?]) سورة البقرة، الآية: 251.

[3] ([?]) راجع تفسير هذه الآية في تفسير القرطـبي ج3/260، ابن كثـير ج 2/633، تفسير أبي السعود ج1/245.

شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم الـتي يعملونها وإن بـاتوا في ديـارهم، ولهم مثل أجـور من عبد الله بسـبب جهـادهم وفتـوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشـارع قد نـزل المتسـبب منزلة الفاعل التـام في الأجر والـوزر، ولهـذا كـان الـداعي إلى الهـدى والـداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه. اهـ([1])

ومن المعلــوم أن الإعــداد الإيمــاني إنما تكــون ممارســته في كل المراحل والأوقات سواء قبل الشروع في الجهاد أو خلاله أو بعده، فإن الله تعـالى قد أمر نبيه صـلى الله عليه وسـلم بالـدوام على العبـادة والاستمرار عليها حتى يأتيه الموت، فقال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)([2])، وإن خير أنواع التربية تلك الـتي تمـارس أثنـاء الجهـاد حيث يغلب على النـاس القـرب من الله تعـالى ومراقبته في هـذه الحالـة، وذلك لقرب القتل من النفوس ورؤيتها له رأي العين.

وقد حـدث على عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم بعض المخالفـات ممن خرج معه للجهاد سـواء من الأمـراء أو الجند - على جلالة قـدرهم وعلو منزلتهم - وما أوقف النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد ليستكمل تربية هـــؤلاء المخـــالفين وما طـــردهم أيضا من جيشه بل أمـــرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر بحسب حـالهم وما فعلـوه، وهـذا معلـوم مستفيض لمن قرأ سيرته وسأذكر طرفا من ذلك للتذكير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قــال: بعث النــبي صــلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بـني جذيمة فلم يحسـنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فـأمر كل رجل منا أن يقتل أسـيره، فقلت والله لا أقتل أسـيري ولا يقتل رجل من أصـحابي أسـيره، فـذكرنا بـذلك للنـبي

---

[1]([?]) طريق الهجرتين لابن القيم /553، ط: دار الكتب العلمية.

[2]([?]) سورة الحجر، الآية: 99.

صـلى الله عليه وسـلم فقـال: (اللهم إني أبـرأ إليك مما صـنع خالد بن الوليـــد، مـــرتين)([1]) فقد ارتكب خالد رضي الله عنه مخالفة حيث قتل هؤلاء القوم وقد أسلموا، ولذلك فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم بعث ديـاتهم وما تلف من أمـوالهم حـتى ميلغة الكلب، والمقصـود أن النـبي صلى الله عليه وسـلم ما عـزل خالـدا ولا أخرجه من الجيش ولا أوقف الجهاد لهذا الفعل، بل فعل ما يجب عليه شرعا بدفع دياتهم وأنكر على خالد بحسب ما فعل.([2])

وعن علي رضي الله عنه قــال: بعث النــبي صــلى الله عليه وســلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمـرهم أن يطيعـوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النـبي أن تطيعـوني، قـالوا: بلى، قـال: قد عـزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقــدتم نــارا ثم دخلتم فيهــا، فجمعــوا حطبا فأوقــدوا، فلما همــوا بالــدخول فقــام ينظر بعضــهم إلى بعض، قــال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفنــدخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضــبه، فـذكر للنـبي صـلى الله عليه وســلم فقــال: (لو دخلوها ما خرجــوا منها أبــدا، إنما الطاعة في المعروف).([3]) فقد أمرهم هذا الأمير بالدخول في النار ولا شك أن هـذه معصية وقتل نفس بغير حق ومع ذلك فلم يوقف النبي صــلى الله عليه وسلم الجهاد ولا أخرجهم من الجند حتى يستكملوا التربية ولا قـال مثل ما يقول هؤلاء.

وعن عبد الله بن عمـرو رضي الله عنهما قـال: كـان على ثقل النـبي صلى الله عليه وسلم رجل يقـال له كركـرة فمـات، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : (هو في النـار) فـذهبوا ينظـرون إليه فوجـدوا

---

[1] (?) رواه البخاري في بـاب إذا قضى الحـاكم بجـور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي.
[2] (?) راجع تفسير ابن كثير ج1/536.
[3] (?) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو يعلى.

عباءة قد غلها([1])، فهذا رجل قد استأمنه النبي صلى الله عليه وسلم على غنائم المسلمين ولكن نفسه أمرته بالسوء فغل منها عباءة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشتمل عليه في النار، ومع هذا ما علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقف الجهاد حتى يتأكد من اكتمال تربية المجاهدين أو منع القوم من الجهاد بحجة معصية بعضهم.

وقد قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه رجلا في إحدى الغزوات بعدما قال لا إله إلا الله وأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إنكارا شديدا وندم أسامة رضي الله عنه على ذلك ندما شديدا وما منعه صلى الله عليه وسلم من الجهاد بعدها، بل كان أمير الجيش الذي جهزه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قلت: كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم([2])

وقد وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم بعض الهنات غير هذا ولم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد بسببها ولم يوقف الجهاد جملة حتى يتأكد أن القوم قد كملت تربيتهم، بل أنكر صلى الله عليه وسلم ما رأى وبلغه من ذلك كل حدث بحسبه، وهذا طرف مما حدث بدون تعليق:

روى البخاري في صحيحه عن بن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي صلى

[1] (?) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي.
[2] (?) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي.

الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحـدهما بـالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمـر: ما أردت إلا خلافي، قـال: ما أردت خلافك فارتفعت أصـواتهما في ذلك فـأنزل الله (يا أيها الـذين آمنـوا لا ترفعـوا أصواتكم...)الآية([1])

وعن واصل الأحـدب عن المعـرور قـال: رأيت على أبي ذر رضي الله عنه بـردا وعلى غلامه بـردا، فقلت: لو أخـذت هـذا فلبسـته كـانت حلة وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيـني وبين رجل كلام وكـانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: (أساببت فلانـا) قلت: نعم، قـال: (أفنلت من أمـه) قلت: نعم، قـال: (إنك امـرؤ فيك جاهلية)، قلت: على حين ساعتي هذه من كـبر السـن، قـال: (نعم هم إخـوانكم جعلهم الله تحت أيـديكم، فمن جعل الله أخـاه تحت يـده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبـــه، فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)([2])

وقد حدث طرف من ذلك في قصة الإفك فعن عائشة رضي الله عنها

---

[1]([?]) صحيح البخاري باب (لا ترفعوا أصواتكم فـوق صـوت النـبي) الآيـة، ورواه الترمـذي عن ابن أبي مليكة قـال: حـدثني عبدالله بن الزبـير أن الأقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومـه، فقـال عمـر: لا تسـتعمله يا رسـول الله، فتكلما عند النبي صـلى الله عليه وسـلم حـتى ارتفعت أصـواتهما، فقـال أبو بكر لعمـر: ما أردت إلا خلافي، فقـال عمـر: ما أردت خلافك قال فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النـبي) قـال: فكـان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النـبي صـلى الله عليه وسلم لم يسمع كلامه حتى يستفهمه قال الترمذي: وما ذكر ابن الزبـير جده - يعني أبا بكر - وقال: هذا حـديث غـريب حسن وقد رواه بعضـهم عن ابن أبي مليكة مرسلا لم يـــذكر فيه عن عبدالله بن الزبـــير، قلت: والذي رواه هكذا هو البخاري.

[2]([?]) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجة والـــبيهقي والـــبزار وألفاظه متقاربة عن أبي ذر رضي الله عنه .

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه - وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام - فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل...إلى قولها رضي الله عنها

وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قِبَل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي...إلى قولها:

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم من

يعـذرني من رجل بلغـني أذاه في أهلي فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقـام سـعد بن معـاذ رضي الله عنه فقـال: يا رسـول الله أنا والله أعذرك منه إن كـان من الأوس ضـربنا عنقه وإن كـان من إخواننا من الخـزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمـرك، فقـام سـعد بن عبـادة رضي الله عنه - وهو سـيد الخــزرج - وكــان قبل ذلك رجلا صــالحا ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلـك، فقـام أسـيد بن الحضــير رضي الله عنه فقــال: كــذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيـان الأوس والخـزرج حـتى همـوا ورسول الله صلى الله عليه وسـلم على المنـبر فـنزل فخفضـهم حـتى سكتوا...إلى أن قالت:

حـتى أنـزل عليه الـوحي فأخـذه ما كـان يأخـذه من البرحـاء حـتى إنه ليتحــدر منه مثل الجمــان من العــرق في يــوم شــات فلما ســري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكــان أول كلمة تكلم بها أن قــال لي: يا عائشة احمــدي الله فقد بــرأك اللــه، فقــالت لي أمي: قــومي إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقلت: لا والله لا أقـوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعـالى (إن الـذين جـاءوا بالإفك عصـبة منكم...)الآيات، فلما أنـزل الله هـذا في بـراءتي قـال أبو بكر الصـديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسـطح بن أثاثة لقرابته منه ــ: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبـدا بعد ما قـال لعائشـة، فـأنزل الله تعـالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) إلى قوله (ألا تحبــون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)...الحديث([1])

وقد وقع أحد الصــحابة في الزنا وآخر في الســرقة مما أوجب عليهما الحـد، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال أتى رسـول الله صـلى الله

---

[1]([?]) رواه بتمامه البخـــاري ومســـلم وأحمد وابن حبـــان والـــبيهقي والطبراني.

عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رســول الله إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وســلم ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقـال: يا رسـول الله إني زنيت فـأعرض عنه، فجـاء لشق وجه النـبي صـلى الله عليه وسـلم الـذي أعـرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقال: (أبك جنون)، قال: لا يا رسول الله، فقال: (أحصنت) قال: نعم يا رسول الله، قـال: (اذهبـوا به فـارجموه) قـال بن شـهاب: أخـبرني من سـمع جـابرا قـال فكنت فيمن رجمه فرجمنـاه بالمصـلى([1])، وقد قـال صـلى الله عليه وسـلم في إحـدى الغـزوات (إن الله ليؤيد هـذا الـدين بالرجل الفاجر)([2])

وعن عبد الله بن صـفوان عن أبيه أنه نـام في المسـجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجـاء بسـارقه إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقـال صـفوان يا رسـول الله لم أرد هـذا ردائي عليه صـدقة فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (فهلا قبل أن تأتيني به)([3])

وعن عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وســـلم في غـــزوة الفتح ففـــزع قومها إلى أســـامة بن زيد

[1] ([?]) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد والبيهقي.

[2] ([?]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي ولفظه عند البخـاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (شهدنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسلم خيبر فقـال لرجل ممن يـدعي الإسـلام هـذا من أهل النـار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتـالا شـديدا فأصـابته جراحة فقيل يا رسـول الله الذي قلت إنه من أهل النـار فإنه قد قاتل اليـوم قتـالا شـديدا وقد مات، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى النـار، قـال: فكـاد بعض النـــاس أن يرتـــاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شـديدا، فلما كـان من الليل لم يصـبر على الجـراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر أشـهد أني عبد الله ورسـوله، ثم أمر بلالا فنـادى بالنـاس: إنه لا يـدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)

[3] ([?]) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي.

يستشفعونه قـال عـروة فلما كلمه أسـامة فيها تلـون وجه رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمني في حد من حدود الله قال أســامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قـام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم خطيبا فـأثنى على الله بما هو أهله ثم قـال: (أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيــده لو أن فاطمة بنت محمد سـرقت لقطعت يـدها)، ثم أمر رسـول الله صـلى الله عليه وســلم بتلك المــرأة فقطعت يــدها فحســنت توبتها بعد ذلك وتــزوجت قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ([1])

فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلهــا، فهي لا تنتهي إلا بمــوت العبــد، والقــول بتأجيل الجهــاد بحجة عــدم اكتمالها يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، فإذا كـان قد وقع في القــرون الفاضــلة ما وقع فهل يكـون من بعـدهم خـيرا منهم أو معصـومون من المعاصي دونهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يـأتي زمـان إلا والـذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)([2])

ومن المعلوم أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد، وأنه يجوز للفاسق أن يخرج للجهاد إذا كانت منفعته للجهاد أعظم من مفسدة خروجه كما سبق، وقد ورد في النصوص أن الشهادة تكفر الذنوب، فإذا كان لا يخرج للجهاد إلا من أكمل التربية الإيمانية وخلا من المعاصي والمخالفات فأي شيء تكفره الشهادة إذن؟ ثم ما حد هذه التربية التي ينبغي اكتمالها؟

---

[1] ([?]) رواه البخــاري ومســلم والترمــذي والنســائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

[2] ([?]) رواه البخـاري وتمامه عن الزبـير بن عـدي قـال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجـاج فقـال: (اصـبروا فإنه لا يـأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم)

هــذا ولا يعيب طائفة من المجاهــدين أن يكــون بين صــفوفهم بعض العصــاة، إنما يعيبها أن تقــرهم على المعصــية ولا تأخــذهم بطاعة الله تعالى أمرا ونهيا، وقد كان المنافقون يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغـزو، ولم يقل أحد لا نجاهد طالما في الصـفوف عصـاة أو منــافقون، والمقصــود من هــذا أنه إذا وجد بعض العصــاة في طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله فإن هـذا ليس بمـبرر لـترك الجهـاد معهـا، وقد اتفق العلمـاء على الجهـاد مع الــبر والفــاجر وأن ذلك خـيرا من تــرك الجهاد جملة والذي يؤدي إلى استئصال شأفة الإسـلام وضـياع شـريعته وذل أهله .

ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس. اهـ([1])

وقال الشاطبي رحمه الله مؤصلا هذه المسألة: وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر. اهـ([2])

وفي وجوب الجهاد مع كل مسلم مهما كان حاله قال ابن حزم رحمه الله: وأما الجهاد فهو واجب مع كل إمام وكل متغلب وكل باغ وكل محارب من المسلمين لأنه تعاون على البر والتقوى، وفرض على كل أحد دعا إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام ومنع المسلمين ممن أرادهم، قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد...) الآية، فهذا عموم لكل مسلم

---

[1]([?]) مجموع الفتاوى ج28/212.
[2]([?]) الموافقات ج2/51.

بنص الآية في كل مكان وكل زمان وبالله تعالى التوفيق. اهـ([1])

وقد قال ابن تيمية في بيان فائدة للجهاد لأصحاب الذنوب والمعاصي: ومن كان كثـير الـذنوب فـأعظم دوائه الجهـاد، فـإن الله عز وجل يغفر ذنوبه كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه (ويغفر لكم ذنـوبكم) اهـ([2])

وأبلغ من هذا ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا)([3])

وقد خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في السنة السادسة ألف وأربعمائة صحابي، وخرج في غزوة الفتح في السنة الثامنة عشرة آلاف صحابي، وبعد أقل من شهر واحد من فتح مكة خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين ومعه اثنا عشر ألفا، عشرة آلاف دخلوا معه مكة وألفان من مسلمة الفتح، فمتى تعلم هؤلاء وتربوا وهم قد خرجوا إلى غزوة حنين ولم يمض على إسلامهم وخروجهم من الجاهلية والشرك شهر واحد؟ وهل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنكم حديثو الإسلام فلا تغزوا معي حتى تتربوا وتتعلموا؟ بل سمح لهم صلى الله عليه وسلم بالجهاد معه وكانوا مع ذلك يتعلمون ويرشدهم إلى ما يلزمهم في دينهم، كما ورد في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الفصل في الملل والنحل لابن حزم ج4/137

[2] مجموع الفتاوى ج28/422.

[3] رواه بهـذا اللفظ مسـلم والـبيهقي وأبو عوانـة، وعند البخـاري عن البراء قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال صلى الله عليه وسـلم (أسـلم ثم قاتـل) قـال: ثم قاتل فقتـل، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (عمل قليلا وأجر كثيرا)

وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) لتر كبن سنن من كان قبلكم)[1]

وخلاصة القول في هذه النقطة والله تعالى أعلم: أن الجهاد في سبيل الله متعين على جمهور المسلمين في بلدان المسلمين اليوم - من غير ذوي الأعذار الشرعية - وأن طلب العلم الشرعي لا يجب منه على الأعيان إلا ما يلزمهم لإقامة الواجبات المتعينة عليهم كل بحسب حاله، وأن الجماعة المجاهدة لا بد لها من تعليم أفرادها ما لا يعلمونه من أحكام الجهاد والواجبات المتعينة عليهم، وأن تفرغ من أفرادها من يحصل العلم اللازم للقيام بمهمات الدعوة والتعليم والقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في مرحلة الإعداد أو مباشرة الجهاد أو بعد التمكين، وإن أي جماعة تقصر في هذا فإن الواقع شاهد على حدوث كثير من الخلل في مناهجها وأعمالها، وينبغي للجماعة المجاهدة أن تخرج من بين أبنائها ومن صفوفها من ينتصب لمنصب

---

[1] رواه الترمـذي وقـال: هـذا حـديث حسن صـحيح وأبو واقد الليـثي إسمه الحارث بن عوف، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريـرة، ورواه أحمد وابن حبـان والنسـائي في الكـبرى وابن أبي شـيبة والطـبراني واللالكائي في اعتقاد أهل السـنة، ورواه الترمـذي وحسـنه والطـبراني بلفظ آخر عن عمرو بن عـوف قـال: غزونا مع رسـول ا لله عـام الفتح ونحن ألف ونيف، ففتح الله مكة وحنينا، حتى إذا كنا بين حنين والطائف أبصر شجرة كان يناط بها السلاح فسميت ذات أنـواط وكـانت تعبد من دون الله عز وجل، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منه، فقـال رجـل: يا رسـول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهؤلاء ذات أنواط، فقال له رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (إنها السـنن قلتم والـذي نفسي بيـده كما قـالت بنو إسرائيل لموسى: أجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال أغـير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين).

القضاء والفتوى والحسبة بحقه حتى لا تضطر إلى اللجوء إلى القاعدين فتستفتيهم في أدق أمورها فيفتونهم بما يبطل الجهاد ويسقطه كما نشاهد اليوم من بعض الجماعات، هذا ما نراه من الواجبات العينينة والكفائية التي تلزم الأفراد والجماعات والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

ولا يفهم أحد أننا نتهم المجاهدين أو نغمزهم بأنهم جهال أو فساق أو فجار، ومعاذ الله أن نتم بهذا خيرة أوليائه، فإنا نرى أن خيرة
المسلمين في هذا الزمان هم أهل الجهاد والنصرة، فإذا كان ابن تيمية رحمه الله قد صرح بأن الطائفة التي هبت لنصرة الدين عند قدوم التتار إلى ديار المسلمين هم أولى الطوائف دخولا في لفظ الطائفة المنصورة الواردة في الحديث وفيهم ما فيهم في مسائل الاعتقاد والتصوف والتقليد المذموم، فإن المجاهدين في زماننا هذا هم ولا شك أولى الطوائف دخولا في هذا اللفظ إن شاء الله.

فهم من أحسن الناس تربية ودينا، وهل هناك تربية أعظم من تربية تكون في مواطن الجهاد والاستشهاد حيث الدماء تسيل والأرواح تزهق ويرى الإنسان الموت بعينه ويعاينه بنفسه، فهم الذين ربتهم بارقة السيوف وظلالها وغبار الخيول وصهيلها لا برد المكيفات ودفئها، فهذه التربية ولا شك أعظم أثرا من تربية تحت الهواء البارد صيفا والدافئ شتاء، والمجاهدون هم خير الناس تحقيقا للولاء والبراء في ذات الله، وهم أشد الناس بغضا للكفار، وخصوصا المرتدين منهم، فلا يوادون من حاد الله ورسول بحال من الأحوال ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، فعسى أن يكونوا من الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ومن الذين يدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم إن شاء الله تعالى من حزب الله المفلحين، والمجاهدون هم خير من بذل في سبيل الله والدين،

وهل هناك أعظم وأغلى من الدماء تجري وتسيل في سبيل الله تعالى؟ وهل الدموع كالدماء ما لكم كيف تحكمون، ولقد صدق العالم المجاهد ابن المبارك حينما قال للعالم المجتهد والعابد الزاهد الصائم القائم الفضيل بن عياض:

من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

وليس هناك على وجه القطع واليقين وبنص الحديث أفضل ممن خرج يخاطر بنفسه وماله في سبيل الله تعالى كلما سمع هيعة طار إليها([1])، فأي فضل أعظم من هذا الفضل؟! وأي شرف أرفع من هذا الشرف؟! والمجاهدون هم أساتذة الصبر والمصابرة، لم يتعلموا ذلك في المدارس أو المكاتب المكيفة، وإنما في ساحات الجهاد وعلى رءوس الجبال، والمجاهدون هم أعظم الناس تواضعا إن كان أحدهم في الساقة رضي وإن كان في الحراسة رضي لأنهم يعلمون أن أبواب الجنة متعددة وأن من حرس من وراء المسلمين ليلة حرم جسده على النار، هم أهل السبق والاستجابة لله ورسوله فحينما نادي المنادي يا خيل الله اركبي هبوا هبة الأسد المدافع عن عرينه يتزاحمون في المطارات بحثا عن العز والشهادة، وغيرهم يتزاحمون في المطارات للنزهة وأحسنهم للحصول على رسائل الماجستير والدكتوراه، فهل هناك مقارنة بين هذين الجهادين وهاتين الهجرتين؟ كلا وألف كلا ولكل امرئ ما نوى، ويكفي المجاهدين أن الله شهد لهم أنهم أهل الهداية والرأي الرشيد، قال ابن تيمية رحمه الله: ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)[2] فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل

---

[1]) كتبنا مبحثا خاصا مفيدا إن شاء الله في فضل الجهاد والمجاهدين وأنهم أفضل من العباد والزهاد والصوام القوام فراجعه إن شئت.

[2]() سورة العنكبوت، الآية: 69.

وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم لأن الله يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا). اهـ[1]، ولو ذهبنا نتتبع جميل خصالهم وعظيم تربيتهم لما استطعنا، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يحشرنا في زمرتهم وأن يرزقنا شفاعتهم آمين

وأما الجواب على آخر أقوالهم وهي المتعلقة بوجوب البدء بما بدء به رسولنا صلى الله عليه وسلم فالجواب عنها:

إن لازم هذا القول العودة إلى أحكام العصر المكي حيث أن كثيرا من الأحكام لم تكن قد فرضت بعد، فلم يكن هناك صيام واجب ولا حج وعمرة ولا حجاب ولا جهاد ولا جزية ولا حدود...الخ، ومن لازم هذا القول الانسلاخ عن الشريعة وهدم أحكام الديانة.

ولذلك فقد قال بعض من قال بوجوب البداءة بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم من المراحل ممن عاشرناهم ورأيناهم: إننا نعيش في عصر استضعاف كالعهد المكي فيجب علينا أن نأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام، وهو البدء بما نزل في مكة من أحكام، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة في عهد التمكين، وأما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر الاستضعاف المكي، فلا يحرم نكاح النساء المشركات ولا تحرم ذبائح أهل الشرك، ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين، ولا يجب صيام رمضان، ولا يجب على النساء لبس الحجاب ولا الاحتجاب من المحارم، ولا تجب إقامة للحدود، ولا يجوز الجهاد بل يجب كف الأيدي وعدم رد العدوان إلى غير ذلك من الأحكام التي لم تنزل إلا بالمدينة في عهد التمكين.

---

[1] راجع مجموع الفتاوى ج28/443.

بل إن بعضهم قد غالى في ذلك فاعتبر أن قوله هـذا جـزء من أصـول العقائد التي يكفر من أنكره، وبالتالي يكفر من لجأ إلى القـوة في عهد الاستضعاف، ولهذا كان منهم من صــرح بكفر سيد قطب وإخوانه لأنهم في نظـرهم شـرعوا في الأخذ بـالقوة في عهد الاستضـعاف، وهـذا من الغلو الـذي أدى إليه القـول الباطل السـابق، وهكـذا المعصـية تـورث أخرى حتى تصل بالإنسان إلى الكفر عياذا بالله

ومختصر المسألة أن الجهاد كان ممنوعا في العصر المكي ثم مأذونا فيه ثم مأمورا به لمن بدأ المسلمين بالقتال ثم مأمورا به في مقابلة جميع المشركين، فهل يجب على كل جماعة أو طائفة تريد أن تنصر دين الله تعالى وتقيم شريعته في الأرض أن تسلك كل هذه المراحل من أولها حتى آخرها كما قال هؤلاء القوم: عليهم أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا: إن من المتيقين عند كل من اشتم رائحة العلم أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة – كما هو معروف في السيرة النبوية – ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية، حتى وطد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات والمواجهات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى...هكذا، إذا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق كما بدأ الرسول، فهذا قولهم وهو صريح في وجوب البداءة بالمرحلة الأولى من مراحل الدعوة وهي دعوة الأفراد مع الصبر على التعذيب والأذى والصفح والعفو، وهكذا حتى يشتد الأذى بأصحاب الدعوة ثم الهجرة، ثم المرحلة الأولى من مراحل القتال...الخ، فهل هذا هو الصحيح الذي عليه سلفنا أم أن هذا قول مبتدع ما أنزل الله به من سلطان؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد لنا من تصفح أقوال العلماء وتفاسيرهم للأدلة المتعلقة بتشريع الجهاد، وهل صرحوا فيها بأنه ينبغي على كل جماعة تريد تغيير الأنظمة والأحوال الجاهلية أن تبدأ بما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهاية المراحل أم أنهم حسموا القضية في ذلك.

وقد اختصر علماؤنا الكرام مراحل تشريع الجهاد مستفيدين في ذلك بما ورد في السنة والهدي النبوي والتوجيه الإلهي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبينوا أنه كان ممنوعا في أول الأمر، ثم أباحه الله تعالى وأذن فيه للذين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله تعالى، وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل تشريع الجهاد، ثم أمرهم الله تعالى الحكيم الخبير بقتال من قاتلهم والكف عمن سالمهم ولم يقاتلهم، وهذه هي المرحلة الثانية، ثم أمرهم الله تعالى بقتال الكافة من المشركين وأهل الكتاب إلى غاية، وجعل الغاية في قتال المشركين الإسلام على الصحيح، وفي قتال أهل الكتاب الإسلام أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل تشريع الجهاد، وعلى هذا استقر تشريع القتال حين القوة والتمكين والشوكة والنصرة وحين يكون للمسلمين عدد وعدة كافية لمجابهة المعاندين وأهل الكفر والردة.

فأما إذا كان المسلمون بأرض هم فيها مستضعفون وليس معهم قوة ولا شوكة ولا أنصار ولا أعوان يكفون للقيام بفريضة الجهاد والانقضاض على الجاهلية وتدميرها والحكم بشريعة الرحمن العادلة فليسوا مخاطبين حينئذ بأدلة وجوب القتال، إنما يخاطبون بإعداد العدة بكل أوجهها وأخذ الأهبة والصبر على الأذى حتى يتم لهم الأمر، فمناط التكليف في الجهاد القدرة من عدمها، مع بقاء وجوبه ثابتا إلى يوم القيامة، فإن أدلة وجوب جهاد الكفار والمشركين كافة هي آخر مراحل

التشريع وعليها استقر الحكم.

وقد قال ابن كثير رحمه الله في بيان الحكمة في عدم تشريع الجهاد وقت الضعف: إنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددا فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نيفا وثمانين قالوا: يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي - يعنون أهل منى - ليالي منى فنقتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لم أومر بهذا)، فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم وهَمُّوا بقتله وشردوا أصحابه شَذَرَ مَذَر فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلا يلجئون إليه شرع الله جهاد الأعداء...إلى آخر قوله رحمه الله.اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا، قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا)[2]، وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال

---

[1] (?) راجع تفسير ابن كثير ج3/226، راجع ما أوردناه سابقا من قوله الوارد في ج1/526 من تفسيره.

[2] (?) سورة الفرقان، الآية: 52.

قريش - ملوك العرب - ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة. اهـ[1]

وقد بين ابن القيم أيضا ما ذكرناه من الحكمة في تأخر فرض الجهاد ومبينا أنه ما فرض إلا بعد أن صار للإسلام شوكة ومنعة فقال رحمه الله: فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأيده بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير). اهـ[2]

وقد وصف ابن إسحاق رحمه الله ما كان من أمر قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة المباركة إلى المدينة فقال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله تبارك وتعالى والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل، فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم من بين مفتون في دينه وبين معذب في أيديهم وبين هارب

---

[1] راجع الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج1/237، الاستقامة ج2/287، الصارم المسلول ج3/681، وهذا المعنى مذكور في إغاثة اللهفان لابن القيم ج1/81.

[2] راجع زاد المعاد ج3/ 69ـ70.

في البلاد منهم بأرض الحبشة ومنهم بالمدينة وفي كل وجه، فلما عتت قريش على الله وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه صلى الله عليه وسلم وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه صلى الله عليه وسلم واعتصم بدينه، أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم. اهـ[1]

والذي يتبين لنا مما سبق أن المسلم له أحد حالتين: إما أن يكون في حالة قوة وتمكين ونصرة وغلبة فهو حينئذ مخاطب بآيات القتال وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، أو يكون في حالة ضعف وعجز عن القيام بفرائض الدين من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يخاطب حينئذ بالصبر والصفح والعفو حتى تحصل له القوة اللازمة لإظهار المخالفة وإعلان الجهاد وإلزام أهل الكفر بالصغار، ولم نجد أحدا من السلف قال بأنه عند العجز يرجع إلى المرحلة الأولى من التشريع ثم التي تليها حتى ينتهي إلى آخر المراحل، فإن المسلمين يجب عليهم إعداد العدة اللازمة للجهاد إذا سقط عنهم وجوب مباشرة القتال لعجزهم عنه، كما قال ابن تيمية رحمه الله: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ[2]

فمناط الأمر في هذه المسألة هو القوة والعجز لا المرحلة المكية والمدنية، وسقوط التكليف بفرض الجهاد - وكذا سائر الواجبات الشرعية - عند العجز عن القيام بها هو مقتضى أحكام الشريعة ومقاصدها، إذ إن التكليف بالفعل مع العجز عنه مضاد للحكمة الإلهية، وهو من باب التكليف بما لا يُستطاع وذلك ممنوع في شريعة الله

---

[1] (?) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 1/325، راجع نفس المعنى في السيرة الحلبية ج2/343.
[2] (?) مجموع الفتاوى ج28/259.

تعالى، قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)([1])، وقال تعالى حكاية عن قول المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: (قد فعلت) وقالوا (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال الله: (قد فعلت) ثم قالوا (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال الله تعالى: (قد فعلت)[2]

وقد صرح ابن تيمية رحمه الله بأن المسلم لا يجب عليه العمل بالأدلة القاضية بوجوب قتال أهل الكفر إن كان في موطن ضعف ولم يكن له قوة وطاقة للقيام بذلك، وأن ما يخاطب به أهل القوة غير ما يخاطب به أهل الضعف، فقال رحمه الله: فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اهـ[3]

فقد بين رحمه الله أن مناط التكيف بأوامر الجهاد هو القوة والقــدرة، وأن العاجز عن مباشرة الجهاد يجب عليه أن يصبر حــتى يحصل العــدة اللازمة للقيــام بــه، ولم يقل رحمه الله بوجــوب العــودة إلى المرحلة الأولى للــدعوة، بل إنه رد بقــول صــرح على من يقــول ذلك في نفس قوله هذا وقبل القول السابق بأن حكم الجهاد في مرحلته الأخيرة بــاق إلى يوم القيامة لا ينقطــع، حيث قــال رحمه اللــه: وصــارت آية الصــغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قــوي يقــدر على نصر الله ورســوله

---

[1])) سورة البقرة، الآية:

[2]) رواه مسـلم في صـحيحه عن ابن عبـاس وأبي هريـرة، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجة وابن حبان والطبراني عن أبي هريرة والحـاكم وأبو عوانة والبيهقي عن ابن عباس، والآية المذكورة في الحديث من سورة البقرة: 286

[3]) الصارم المسلول/122.

بيـده أو بلسـانه، وبهـذه الآية ونحوها كـان المسـلمون يعملـون في آخر عمر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وعلى عهد خلفائه الراشـدين وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هـذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام. اهـ([1]

أما عن نسخ الأوامر القرآنية بالصـفح والعفو عن المشـركين والصـبر عليهم وعدم قتالهم فقد نقل القول بنسخها حقيقة جمهرة من العلمـاء والمفسرين

قـال ابن جرير الطـبري رحمه الله في تفسـير قوله تعـالى (فـاعفوا واصـفحوا حـتى يـأتي الله بـأمره)([2]): يعـني جل ثنـاؤه بقوله (فـاعفوا) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم إرادة صـدكم عنه ومحاولة ارتـدادكم بعد إيمـانكم وعما سـلف منهم من قيلهم لنـبيكم (اسـمع غـير مسـمع وراعنا ليا بألسـنتهم وطعنا في الدين) (واصفحوا) عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يـأتي الله بـأمره فيحـدث لكم من أمـره فيكم ما يشـاء ويقضي فيهم ما يريد، فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره فقـال لنبيه وللمؤمـنين به (قـاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطـوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمـنين حـتى تصـير كلمتهم وكلمة المؤمـنين واحـدة أو يـؤدوا الجزية عن يد صـغارا، وروى بسـنده عن ابن عبـاس في قوله (فـاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شـيء قـدير) نسخ ذلك قوله (فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم)، وعن قتـادة: فـأتى الله بأمره فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حـتى بلغ وهم صـاغرون)، أي صـغارا ونقمة لهم فنسـخت هـذه الآية ما كـان قبلها

---

[1]) الصارم المسلول/221.

[2])) سورة البقرة، الآية: 109.

(فـاعفوا واصـفحوا حـتى يـأتي الله بـأمره)، وعنـه: نسـختها (اقتلـوا المشركين حيث وجـدتموهم)، وعن الربيع في قوله (فـاعفوا واصـفحوا حتى يـأتي الله بـأمره) قـال: اعفـوا عن أهل الكتـاب حـتى يحـدث الله أمرا، فأحـدث الله بعد فقـال (قـاتلوا الـذين لا يؤمنـون بالله ولا بـاليوم الآخر) إلى (وهم صاغرون)، وعن السدي (فاعفوا واصفحوا حـتى يـأتي الله بأمره) قال: هذا منسوخ نسـخه (قـاتلوا الـذين لا يؤمنـون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون)([1])

وكــذا نقل ابن كثــير رحمه الله القــول بالنسخ بآية الســيف عن ابن عبـاس وأبو العالية والربيع بن أنس وقتـادة والسـدي في تفسـير قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ثم قال: ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى (حتى يأتي الله بأمره) ثم ذكر حـديث أسـامة بن زيد. اهـ[(2)]

وقد أيد ابن عطية رحمه الله القــول بنسخ آية الســيف لكل الآيــات الــواردة في الصــبر والصــفح والعفو عن المشــركين حيث قال في تفسيره لآية السيف: وهذه الآية نسـخت كـل موادعة في القـرآن أو ما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية. اهـ[(3)]

وقال محمد بن عبد العظيم الزرقاني رحمه الله: وأخرج أبو داود وابن المنـذر وابن أبي حـاتم والـبيهقي في الـدلائل عن كعب بن مالك قـال: كان المشـركون واليهـود من أهل المدينة حين قـدم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يـؤذون رسـول الله وأصـحابه أشد الأذى، فـأمر الله رسـوله والمسـلمين بالصـبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنــزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتـاب من قبلكم ومن الـذين أشـركوا أذى

---

[1])) تفسير الطبري ج1/489 - 490.
(2) تفسير القرآن العظيم (1/154).
(3) تفسير ابن عطية ج6/412.

كثـيرا)([1])، وفيهم أنـزل الله (ود كثـير من أهل الكتـاب لو يـردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا) الآيه([2])، وأخرج البخاري ومسلم وابن المنــذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن أسامه بن زيد قــال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفـون عن المشـركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله (ولتسـمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا)، وقال (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفـارا حسـدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يـأتي الله بـأمره)، وكـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يتـأول في العفو ما أمـــــره الله به، حـــــتى أذن الله فيهم بقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش...إلى قوله: (فاعفوا واصفحوا) قال: أمر الله نبيه صــلى الله عليه وسلم أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره، فأنزل الله في براءة وأمره فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...)الآية([3]) فنسختها هـذه الآية، وأمـره الله فيها بقتـال أهل الكتـاب حـتى يسـلموا أو يقـروا بالجزية، وأخـــرج ابن جرير وابن أبي حــاتم وابن مردويه والــبيهقي في الـدلائل عن ابن عبـاس في قوله (فـاعفوا واصـفحوا) وقوله (وأعـرض عن المشركين)([4]) ونحو هذا في العفو عن المشركين، قـال: نسخ ذلك كله بقوله (قـاتلوا الـذين لا يؤمنـون بالله...) وقوله (اقتلـوا المشـركين حيث وجدتموهم)([5])، ثم ذكر قول السدي أيضا([6])

وقال أيضا رحمه الله: مثال النسخ ببدل أن الله تعالى نهى المسلمين أول الأمر عن قتـــال الكفـــار ورغبهم في العفو والصـــفح بمثل قوله سـبحانه (ود كثـير من أهل الكتـاب لو يـردونكم من بعد إيمـانكم كفـارا

---

[1])) سورة آل عمران، الآية: 186.
[2])) سورة البقرة، الآية: 109.
[3])) سورة التوبة، الآية: 29.
[4])) سورة الأنعام، الآية: 106.
[5])) سورة التوبة، الآية: 5.
[6])) مناهل العرفان ج1/61 - 262.

حسـدا من عند أنفسـهم من بعد ما تـبين لهم الحق فـاعفوا واصـفحوا حتى يأتي الله بـأمره إن الله على كل شـيء قـدير)، ثم نسخ الله هـذا النهي وأذن لهم بالجهاد فقال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصـرهم لقـدير)الآيـات([1])، ثم شـدد الله وعـزم عليهم في النفـير للقتـال وتوعـدهم إن لم ينفـروا فقـال (إلا تنفـروا يعـذبكم عـذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شـيئا والله على كل شـيء قـدير)([2]). اهـ([3])

وقد جزم ابن حزم أيضا بالنسخ فقال رحمه الله: قوله تعالى (فـاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) منسوخة وناسـخها قوله تعـالى (قـاتلوا الذين لا يؤمنـون بالله ولا بـاليوم الآخر) إلى قوله تعـالى (حـتى يعطـوا الجزية عن يد وهم صاغرون). اهـ([4])

وقد ذهب القرطـبي أيضا إلى أن أية الصـفح والعفو منسـوخة فقـال رحمه اللـه: قوله تعـالى (فـاعفوا واصـفحوا) والعفو: تـرك المؤاخـذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس، صــفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه، وقد ضــربت عنه صــفحا إذا اعرضت عنه وتركته، هــذه الآية منسوخة بقوله (قاتلوا الـذين لا يؤمنـون) إلى قوله (صـاغرون) عن ابن عباس، وقيل: الناسخ لها (فاقتلوا المشركين) قاله أبو عبيدة.

وقال في تفسـير قوله تعالى (يـا أيها النـبي جاهد الكفـار والمنـافقين واغلظ عليهم)([5]): وهـذه الآية نسـخت كل شــيء من العفو والصــفح. اهـ([6])

---

[1])) سورة الحج، الآية: 39.
[2])) سورة التوبة، الآية: 39.
[3])) مناهل العرفان ج2/158
[4])) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ج1/21
[5])) سورة التوبة، الآية: 73.
[6])) تفسير القرطبي ج2/71، ج8/205.

ومن قــال بالنسخ أيضا الشــوكاني رحمه الله حيث ســاق الأحــاديث والآثار الواردة عن بعض السلف القائلين بالنسخ وأيدها([1])

وقد رجح محمد بن أحمد العمــادي (أبو الســعود) القــول بالنسخ أيضا وبيّن أنه لا يقدح فيه تــوقيت الأمر بغاية تــرد في الشــريعة فقــال رحمه الله: (فاعفوا واصفحوا) العفو: ترك المؤاخذة والعقوبة، والصفح: تــرك التــثريب والتــأنيب (حــتى يــأتي الله بــأمره) الــذي هو قتل بــني قريظة وإجلاء بني النضير وإذلالهم بضــرب الجزية عليهم، أو الإذن في القتــال، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه منسوخ بآية السيف، ولا يقدح في ذلك ضرب الغاية، لأنها لا تعلم الا شرعا، ولا يخرج الــوارد بــذلك من أن يكون ناسخا كأنه قيل: (فاعفوا واصفحوا) الى وروزد الناسخ. اهـ([2])

وقد أيد الزركشي رحمه الله القـــول بالنسخ أيضا حيث قـــال: وقوله (فاعفوا واصفحوا) حتى يأتي الله بأمره، وناسخه قوله تعــالى (فــاقتلوا المشركين)، ثم نسخها (حتى يعطوا الجزية). اهـ([3])

وأيد الســـيوطي رحمه الله القـــول بالنسخ أيضا حيث قـــال في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم): هذه آية الســيف الناســخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة. اهـ([4])

وقــال أيضــا: كــل ما في القــرآن من الصــفح عن الكفــار والتــولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف. اهـ([5])

وقد ذهب جماعة من المفســرين وأهل العلم إلى قـــول قـــريب في حقيقته من الأول دون أن يقولــوا بــالقول بالنســخ، فقد قــالوا: إن الله

---

[1]) راجع فتح القدير للشوكاني ج1/129

[2]) تفسير أبي السعود ج1/146

[3]) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج2/31

[4]) الإكليل في استنباط التنزيل/138.

[5]) التحبير في علم التفسير /432.

تعـالى جعل للصـبر والصـفح والعفو عن أهل الشـرك والكفر غاية وهي أن يأتي بأمره بقتال أهل الشرك، وقد جاء هذا الأمر في كثير من سور القرآن، فعلى هذا لا داعي للقول بالنسخ بل قالوا بالنسأ، وهـذا القـول ليس بمخالف للقول الأول في حقيقته، لأن القولين كلاهما قاضيان بأن العمل بآيات الصفح والعفو قد انتهى أمـده بمجيء الأمر بالقتـال، ويؤيد ما قلنـاه هنا أن كثـيرا من المفسـرين نقلـوا الأجمـاع على تـرك العمل بآيات الصفح والعفو عند القدرة، وسنذكر هذه الأقوال بعد ذكرنا لأقوال من قال بعدم النسخ.

وممن قـال بعـدم النسخ ابن الجـوزري حيث قـال رحمه اللـه: قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حـتى يـأتي الله بـأمره) قـال المفسـرون: أمر الله بـالعفو والصـفح عن أهل الكتـاب قبل أن يـؤمر بقتـالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية، هذا مروي عن ابن مسعود وابن عبـاس رضي الله عنهما وغيرهما، وسـاق بسـنده عن قتادة قـال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصـفح حـتى يـأتي الله بـأمره فأنزل في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخها بهذه الآية وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقـروا بالجزية، وعنه (فاعفوا واصفحوا) نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وعن أبي العالية (فاعفوا واصفحوا) نسخ بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)

قال ابن الجوزي: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقـال: إن هذه الآية ليست بمنسوخه، لأنه لم يـأمر بـالعفو مطلقا وإنما أمر به إلى غاية، وبيَّن الغاية بقوله (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سـبيله لا يكـون أحـدهما ناسـخا للآخر، بل يكـــــون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، وهذا

إذا قلنا إن المراد العفو عن قتـالهم، وقد قـال الحسن: هـذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حـتى يـأتي الله بالقيامة، وقـال غـيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوخا([1])

وقال أيضا: (فـاعفوا واصـفحوا حـتى يـأتي الله بـأمره) زعم قـوم أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح، لأنه لم يأمر بـالعفو مطلقا بل الى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

وقال أيضا في قوله تعالى (واصبر حـتى يحكم الله) قيل: نسـختها آية السيف وليس بصحيح، لأن الأمر بالصـبر إلى غاية وما بعد الآية يخـالف ما قبلها على ما بينا في (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)([2])

وقال الكرمي رحمه الله: قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)، أصل العفو: الترك والمحو، والصـفح: الإعـراض والتجـاوز، نسخ بقوله تعالى (قاتلوا الـذين لا يؤمنـون) إلى قوله (وهم صـاغرون)، وأمر الله بالقتل والسـبي لبـني قريظة وبـالجلاء والنفي لبـني النضـير، قـال المحققون: إن مثل هذا لا يسمى منسوخا، لأن الله جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مـؤقت بغاية لجـاز أن يكون منسوخا([3])

وقد ذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله جمعا نفيسا بين الآيـات الـواردة في الصبر والعفو والصفح عن أهل الشـرك وأنها كـانت لضـرورة إقامة الحجة عليهم، وبين الآيات الواردة بفرض قتالهم بعد الانتهـاء من لإقامة الحجة على المشـركين وظهـور معانـدتهم فقـال: قوله تعـالى (فـاعفوا واصفحوا حـتى يـأتي الله بـأمره)، روى معمر عن قتـادة في هـذه الآية

---

[1])) راجع نواسخ القرآن ج1/45: 47.
[2])) المصــفى بــأكف أهل الرســوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ج1/15، 39
[3])) الناسخ والمنسوخ للكرمي ج1/54

قال: نسختها (اقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم)، وسـاق بسـنده إلى ابن عبـاس في قوله تعـالى (لست عليهم بمصـيطر)([1])، وقوله تعـالى (وما أنت عليهم بجبـار) وقوله تعـالى (فـأعرض عنهم واصـفح) وقوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيـام الله)([2]) قـال: نسخ هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعـالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمـون ما حـرم الله ورسوله ولا يـدينون) الآية ومثله قوله تعـالى (فـأعرض عمن تـولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا)([3])، وقوله تعالى (ادفع بـالتي هي أحسن فـإذا الـذي بينك وبينه عـداوة كأنه ولي حميم)([4])، وقوله تعـالى (وإذا خـاطبهم الجـاهلون قـالوا سـلاما)([5])، يعـني والله أعلم متاركة، فهـذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة، وإنما كان الغرض الدعاء إلى الدين حينئذ بالحجاج والنظر في معجزات النـبي وما أظهـره الله على يـده، وأن مثله لا يوجد مع غـير الأنبيـاء، ونحـوه قوله تعالى (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصـاحبكم من جنة)([6])، وقوله تعـالى (قـال أولو جئتكم بأهـدى مما وجـدتم عليه آبـاءكم) وقوله تعـالى (أو لم تـأتهم بينة ما في الصـحف الأولى) (فأنى تؤفكون) (أفلا تعقلون) (فأنى تصرفون) ونحوها من الآي التي فيها الأمر بالنظر في أمر النبي صلى الله عليه وسـلم وما أظهـره الله تعالى له من أعلام النبوة والدلائل الدالة على صدقه، ثم لما هـاجر إلى المدينة أمــره الله تعــالى بالقتــال بعد قطع العــذر في الحجــاج وتقريــره عنــدهم حين اســتقرت آياته ومعجزاته عند الحاضر والبــادي والــداني والقاصي بالمشــاهدة والأخبــار المستفيضة الــتي لا يكــذب

---

[1])) سورة الغاشية، الآية: 22.
[2])) سورة الجاثية، الآية: 14.
[3])) سورة النجم، الآية: 29.
[4])) سورة فصلت ،الآية: 34.
[5])) سورة الفرقان، الآية: 63.
[6])) سورة سبأ، الآية: 46.

مثلها([1])

وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله أن الصـــفح والعفو جعل إلى غاية ورود أمر الله تعـالى بالقتـال المنـوط بالقـدرة عليه فقـال: قوله (فـاعفوا واصـفحوا حـتى يـأتى الله بـأمره) أما الصـبر فإنه مـأمور به مطلقا فلا ينسخ، وأما العفو والصفح فانه جعل إلى غاية وهو أن يـأتى الله بـأمره، فلما أتى بأمره بتمكين الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ونصـره، صـار قادر على الجهاد لأولئك وإلـزامهم بـالمعروف ومنعهم عن المنكر صـار يجب عليه العمل باليد فى ذلك ما كان عاجزا عنه، وهو مـأمور بالصـبر فى ذلك كما كان مأمور بالصبر أولا([2])

وقد رجح محمد بن محمد بن محمد الغزي رحمه الله أن آيات الصـفح والعفو يعمل بها عند الضعف والعجز عن القتال وأن آيات القتـال يعمل بها عند القوة والنصرة وهو موافق لقول ابن تيمية فقال الغزي: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضـعف والقلة بالصـبر والصـفح ثم نسخ بإيجاب القتال، وهـذا في الحقيقة ليس نسـخا بل هو من قسم المنسأ كما قـال تعـالى (أو ننسـأها) فالمنسأ هو الأمر بالقتـال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضـعف يكـون الحكم وجـوب الصـبر على الأذى، وبهـذا يضـعف ما لهج به كثـيرون من أن الآية في ذلك منسـوخة بآية السـيف وليس كـذلك، بل هي من المنسأ بمعـنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله يقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقـــال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حـتى لا يجـوز امتثاله، وقـال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد في الخطـاب مشـعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يـأتي الله بـــأمره) محكم غـــير منســوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ

---

[1])) أحكام القرآن للجصاص ج1/74
[2])) مجموع فتاوى ابن تيمية ج15/170

فيه([1])

وقد نقل ابن جرير الإجماع على القـول بنسخ قوله تعـالى (قل للـذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجـون أيـام الله) بآية القتـال فقـال: وهـذه الآية منسوخة بـأمر الله بقتـال المشـركين، وإنما قلنا هي منسـوخة لإجمـاع أهل التأويل على أن ذلك كذلك([2]).

وقــريب من هــذا قــول الجصــاص رحمه الله في قوله تعــالى (فــإن اعــتزلوكم فلم يقــاتلوكم وألقــوا إليكم الســلم فما جعلنا لكم عليهم سبيلا)([3]): ولا نعلم أحداً من الفقهـاء يحظر قتـال من اعـتزل قتالنا من المشـركين، وإنمـا الخلاف في جـواز تـرك قتـالهم لا في حظـره، فقد حصل الاتفـاق من الجميع على نسخ حظر القتـال لمن كـان وصـفه ما ذكرنا. اهـ([4])

وفي ذلك يقول الشوكاني رحمه الله: أما غزو الكفـار ومنـاجزة أهل الكفر وحملهم على الإسـلام أو تسـليم الجزية أو القتل فهو معلـوم من الضرورة الدينيـة، ولأجله بعث الله رسـله وأنـزل كتبه، ومـازال رسـول الله صــلى الله عليه وســلم منذ بعثه الله ســبحانه إلى أن قبضه إليه جـاعلا لهـذا الأمر من أعظم مقاصـده ومن أهم شـئونه، وأدلة الكتـاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقـام ولا لبعضـها، وما ورد في مـوادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القـدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصـدهم إلى ديـارهم. اهـ([5])، وقد نقـل هـذا الإجمـاع أيضا

---

[1]) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن لمحمد الغزي ج2/ 57، 59، راجع: تفسير البيضاوي ج1/383.

[2])) تفسير الطبري ج25/144.

[3])) سورة النساء، الآية: 90.

[4])) أحكام القرآن ج2/222.

[5]) السيل الجرار ج4/518-519.

صديق حسن خان([1])

يتبين من كل ما سبق أنه ليس هناك خلاف حقيقي بين قول من قـال بأن آيات الصفح والعفو منسـوخة بالآيـات الموجبة لقتـال أهل الشـرك ومن قـال بأنها مؤقتة إلى غاية ورود الأمر بالقتـال عند حصـول القـوة والقدرة عليه، فكلا القولين مؤداهما أن العمل بآيات الصفح والعفو عند القدرة على مباشرة القتال ممنوع غير صحيح، فأين هـذا من قـول من قال بوجوب البداءة بما بـدأ به نبينا صـلى الله عليه وسـلم من الـدعوة والصفح والعفو والصبر ثم الهجرة...إلى آخر مراحل تشريع القتال.

هذا ومن المعلوم وكما سبق ذكره أن الله تعالى خـاطب أهل الإيمـان بالإعـــداد للجهـــاد وتحصـــيل القـــوة بمختلف أنواعها عند العجز عن مباشــرته، فهل في ذلك ما يقتضي صـحة القـول بـترك الجهـاد بحجة العجز، والإنكار على من أعد له أو باشره عند تحصـيله للقـوة والقـدرة اللازمة له واعتبار الجهاد والإعداد حينئذ بدعة عصرية؟

ومما تجـدر الإشــارة إليه والتنبيه عليه أن لا مناقضة البتة بين دعــوة الكفار ومجادلتهم بالحسنى وتصفية كتب العلم ومحاربة البــدع والتربية وبين قتال من يستحقون القتال إن أبو الانصـياع لأحكـام الإسـلام، ومن أراد أن يفتعل معركة بين الأمـرين فهو محجـوج بأدلة القـرآن والسـنة، لأنا نقول أنه لابد من بلوغ الـدعوة إلى كل من نقـاتلهم قبل قتالنا لهم، وهذا هو الراجح في مسألة بلوغ الدعوة قبل القتال، فدعوتهم وجدالهم بالتي هي أحسن يكون حيث ما لم تبلغهم الدعوة، وأما وجـوب قتـالهم فيكون إذا أعرضوا عن مقتضى هذه الدعوة والعمل بهـا، أو يكـون ذلك في حق أهل الذمة والعهد ومن أراد ســـــماع كلام الله تعـــــالى من المشـركين وأهل الكفـر، فلا معارضة ولا تنـاقض بين الأمـرين الـدعوة والقتال والله تعالى أعلم.

---

[1]) الروضة الندية ج2/333.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله قـــولا نفيسا في الـــرد على من منع من الدعوة بعد الأمر بالقتال وعلى من أراد حمل المسلمين على الاقتصـار على الـدعوة فقط وتـرك القتـال بعد تمـام الـدين وكماله ونـزول الأمر بالقتال وذلك لضـرورة الأمـرين حيث قـال: فـإن من النـاس من يقـول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخة بآية السـيف لاعتقـاد أن الأمر بالقتال المشـروع ينـافي المجادلة المشـروعة، وهـذا غلط فـإن النسخ إنما يكــون إذا كــان الحكم الناسخ مناقضــاً للحكم المنســوخ كمناقضة الأمر باســتقبال المســجد الحــرام في الصــلاة للأمــر باســتقبال بيت المقـدس، ومناقضة الأمر بصـيام رمضـان للمقيم للتخيـير بين الصـيام وبين إطعـام كل يـوم مسـكينا، ومناقضة نهيه عن تعـدي الحـدود الـتي فرضـها للورثة للأمر بالوصـية للوالـدين والاقـربين، ومناقضة قوله لهم كفوا أيديكم عن القتال لقوله قاتلوهم كما قال تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفـوا أيـديكم وأقيمـوا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشـون النـاس كخشـية الله أو أشد خشـية)([1])، فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم، فأما قوله تعالى (ادع إلى ســـبيل ربك بالحكمـــة والموعظة الحســـنة)([2])، وقوله (ولا تجادلوا أهل الكتــاب إلا بــالتي هي أحسن إلا الــذين ظلمــوا منهم)([3])، فهـذا لا ينـاقض الأمر بجهـاد من أمر بجهـاده منهم، ولكن الأمر بالقتـال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة.

فأما مع إمكان الجمع بين الجـدال المـأمور به والقتـال المـأمور به فلا منافـــــاة بينهما، وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ، ومعلــوم أن كلا منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر، وأن اســتعمالهما جميعا أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق، ومما يبين ذلك وجوه، أحدها: أن من كـــان من أهل الذمة والعهد والمســتأمن منهم لا يجاهد بالقتـــال، فهو

---

[1])) سورة النساء، الآية: 77.
[2])) سورة النحل، الآية :125.
[3])) سورة العنكبوت، الآية :46.

داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتي هي أحسن وليس هو داخلا فيمن أمر الله بقتاله...إلى أن قال:

الوجه الخـامس: وهو أن يقـال المنسـوخ هو الاقتصـار على الجـدال فكـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم في أول الأمر مـأمورا أن يجاهد الكفار بلسـانه لا بيـده، فيـدعوهم ويعظهم ويجـادلهم بـالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهـادا كبـيرا، قـال تعـالى في سـورة الفرقـان وهي مكية (وجاهدهم به جهادا كبيرا)، وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهـاد، ثم لما قـووا كتب عليهم القتـال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفـار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العـرب ووفـدت إليه وفـود العـرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مـؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتـال، وأما مجاهـدة الكفـار باللسـان فما زال مشـروعا من أول الأمر إلى آخـره، فإنه إذا شرع جهادهم باليد فباللسـان أولى، وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأمـوالكم)([1])، وكـان ينصب لحسـان منـبرا في مسـجدا يجاهد فيه المشـركين بلسـانه جهـاد هجو، وهـذا كـان بعد نـزول آيـات القتـال، وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل والـبراهين على صـحة الإسـلام وإبطـال حجج الكفـار من المشركين وأهل الكتاب...ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والـبراهين، فـآمنت به المهاجرون والأنصار طوعا واختيارا بغير سـيف لما بـان لهم من الآيـات البينات والبراهين والمعجزات، ثم أظهره بالسيف فإذا وجب علينا جهاد

---

[1]) رواه أحمد والنسـائي وأبو داود وابن حبـان والـبيهقي والحـاكم والدارمي

الكفار بالسيف ابتداء ودفعا فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعا لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحــرى، فــإن وجــوب هــذا قبل وجـــوب ذاك، ومنفعته قبل منفعته، ومعلـــوم أنه يحتـــاج كل وقت إلى السيف، فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيـان، وإظهـاره بـالعلم والبيـان من جنس إظهاره بالسيف، وهو ظهــور مجمل علا به على كل دين، مع أن كثــيرا من الكفــار لم يقهــره ســيفه...إلى آخر قوله النفيس رحمه الله([1])

ففي هذا القول النفيس مختصر الفصل في مسألتنا وفيه بيان ضرورة الدعوة والقتال لظهور الإسـلام وأنه لا غـنى للمسـلمين عن كتـاب هـاد وسـيف ناصـر، وأن من أراد حمل النـاس على أحـدهما ونهى عن الآخر فقد قال باطلا وأتى بدعة محدثة والله تعال أعلم.

ومما يؤيد ما قلنـاه من وجـوب الجهـاد على أي جماعة من جماعـات المسلمين تريد أن تنصر الإسلام وتعيد له مجده وعـزه أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قد بشر بأن الجهـاد لا ينقطع أبـدا حـتى تقـوم السـاعة وتظهر أماراتها الكـبرى، وأنه لا تـزال من أمته طائفة مدافعة عن الحق مقاتلة لمن أبى الانصياع إليه ومن هذه الأحاديث:

ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)[2]

وعن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر

---

[1])) راجع الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج1/239 وما بعدها.

[2](?) رواه مسلم.

الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)([1])

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)[2]

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[3]

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] ([?]) رواه البخاري ورواه أيضا بلفظ (ولا تزال هـذه الأمة ظـاهرين على من خـالفهم حـتى يـأتي أمر الله وهم ظـاهرون) ورواه أبو عوانة عن عمـير بن هـانئ قـال: سـمعت معاوية بن أبي سـفيان رضي الله عنهما على المنبر يقول: سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خـذلهم حـتى يـأتي أمر الله على ذلــك) وفي رواية عنــده (لا يضــرهم من خــذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون) فقام مالك بن يخامر فقال يا أمير المؤمنين سمعت معاذا رضي الله عنه يقـول: (وهم بالشـام) قـال معاوية هذا مالك بن يخامر يزعم أنه سمع معاذا يقول: (وهم بالشــام)، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي قـال: سـمعت معاوية بن أبي سـفيان يقول على المنبر بدمشق: أيها الناس إياكم وأحاديث رسول الله صــلى الله عليه وسـلم ثم قـال: ألا إني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول (لا تـزال طائفة من أمـتي قائمة على أمر الله لا يضـرهم من خـالطهم ولا من خـذلهم حـتى يـأتي أمر الله وهم ظـاهرون على النـاس) وعن يزيد بن الأصم قـال: سـمعت معاوية ذكر حـديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزال عصابة من المسـلمين يقـاتلون على الحق ظـاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)

[2] ([?]) رواه مسلم وأحمد وعنده وعند الطبراني في الكبــير أيضا بلفظ (لا تزال أمة من أمتي ظاهرين عن الحق)

[3] ([?]) رواه البخــــاري وهو عند أبي عوانة عن قيس بن أبي حــــازم عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يـأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)

وسلم (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)[1]

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)[2]

وعن سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: (كذبوا الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود

---

[1] رواه الترمذي وقال: وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح، وعند أبي عوانة عن مطرف بن عبد الله قال: قال عمران بن حصين رضي الله عنه أحدثك حديثا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة) قال مطرف: فنظرت في هذه العصابة فإذا هم أهل الشام، وروى أبو عوانة أيضا عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله)

[2] رواه أبو داود ورواه أبو يعلى عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه أنه كان عند مسلم بن مخلد رضي الله عنه وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال عبد الله (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وهم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم) فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) قال عبد الله رضي الله عنه : أجل (ثم يبعث الله ريحا ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة)

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إلي أني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام)[1]

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هـذه الأحـاديث أنـه لا تـزال طائفة من أمته تقاتل في ســـبيل الله وأن ذلك لا ينقطع حـــتى آخر الزمان، وبهذا المعـنى تـرجم كثـير من الأئمة لهـذا الحـديث، فقد بـوب عليه البخـاري بـاب دوام الجهـاد إلى يـوم القيامة، وقـال أبو داود في سننه: باب في دوام الجهاد، ثم ذكر حديث عمـران بن حصـين، وكـذلك قال ابن الجارود: باب دوام الجهاد إلى يوم القيامة، ثم ذكر حديث جابر السابق .

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث معجـزة ظـاهرة، فـإن هـذا الوصف مازال بحمد الله تعـالى من زمن النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. اهـ[2]

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال (الخيل معقـود بنواصيها الخـير إلى يـوم القيامـة)، قـال الحافظ ابن حجر في شـرحه: وفيه أيضـاً بشرى ببقـاء الإسـلام وأهله إلى يـوم القيامـة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسـلمون، وهو مثل الحـديث الآخـر: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق)[3]

والمقصـود من ذكر هـذه الأحـاديث أنه لا تـزال من أمة الإسـلام ولله الحمد فئة مقاتلة على الحق وإنْ كانت قليلة من يخالفها ويخـذلها أكـثر ممن يوافقها إلى أن يأتي أمر الله المذكور في الحديث، ومقتضى هـذه الأحـاديث بطلان القـول بأنه يمكن أن ترجع أمة الإسـلام إلى حالة من

---

[1] رواه النسائي.
[2] شرح صحيح مسلم للنووي ج7/77.
[3] فتح الباري ج6/56.

الاستضـعاف كـالتي كـان عليها المسـلمون في العصـر المكي، بحيث يكون واجب على الجميع حينئذ هو العفو والصفح لا الجهاد والقتال وهذا واضـح، وهو يـدل على بطلان قـول من قـال: بـترك الجهـاد والقتـال والانشغال بالدعوة والتصفية والتربية فحسب ولله الحمد والمنة.

ومما يجب أن يُتَنبه إليه أن كل ما ذكرناه سابقا متعلق بجهاد الطلب - أي غزو الكفار في ديارهم بعد بلوغ الدعوة إليهم ـ، أما في جهاد الـدفع المتعين - أي دفع الصائل على الـدين والحرمة والعـرض والمـال - فلم يقل أحد من أهل العلم المعتـبرين قـديما وحـديثا بـترك هـذا النـوع من الجهاد أو تبديع من قام به، بل قولهم الذي اتفقوا عليه هو وجوب الدفع بالمُستَطاع، وأن الدفع عن الدين والعـرض والنفس والمـال ضد العـدو الصائل واجب متعين لا يسع أحد تركه لأي سبب من الأسـباب، فيخـرج الولد بـدون إذن والديـه، والعبد بـدون إذن سـيده، والمـدين بـدون إذن دائنه، ولا يُشترط له زاد ولا راحلة ولا نفقة، إذ أن العدو قد حل بالعقر، بل من العلماء الكرام من صرح بوجوب خروج المرأة بـدون إذن زوجها - وإن كان ذلك مرجوحا([1]) - حتى إن شيخ الإسلام اين تيمية رحمه الله قد صرح بأن دفع الصـائل هو أوجب الواجبـات بعد الإيمـان بالله تعـالى ولا يُشـترط له شـرط البتـة، فـأين هـذا من قـول من يـوجب على المسـلمين الـذين ضـاعت شـريعتهم واحتلت ديـارهم بتغلب طائفة المرتـدين عليهم السـكوت والعـودة إلى طـور الـدعوة المكي، وها أنا أنقل لك أخي الكـريم طرفا من نصـوص أقـوال أهل العلم المصـرحة بوجـوب دفع الصـائل على الـدين أو النفس أو العـرض أو المـال أو دار الإسلام المتعين.

قال القرطبي رحمه الله: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك

---

[1]) ذكرنا تفصـيلا لـذلك بفضل الله تعـالى وكرمه في المبحث الخـاص بشروط وجوب الجهاد وأنه لا يجب على المرأة فراجعه هناك.

الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبانا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بعدوهم ومدافعتهم، وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا. اهـ([1])، قلت: وقد حل العدو المرتد المحارب لله ورسوله وتغلب على بلاد المسلمين من أزمان وإنا لله وإن إليه راجعون.

وقال الجصاص رحمه الله: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم، ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. اهـ([2])

وقال الكاساني: فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو - أي الجهاد - فرض عين يُفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو

---

[1]([?]) تفسير القرطبي، ج8/ 141ـ142، راجع قول ابن عبد البر في كتابه الكافي ج1/205.

[2]([?]) أحكام القرآن للجصاص ج4 /312.

قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى (انفروا خفافا وثقالا)، وقوله سبحانه وتعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه)، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقي فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناه عن ملك المولى والزوج شرعا كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ([1])، وقد هجم الأعداء المرتدين على بلاد المسلمين وغلبوا على حكمها من أزمان متطاولة، فهل يصح أن يُقال لأهل الإسلام لا يجوز لكم النفير والانشغال بجهاد هؤلاء المرتدين ودعوهم يسرحون ويمرحون ويفسدوا الدنيا والدين ولا ترفعوا في وجوههم السلاح حتى لا تكون فتنة؟ قليل من الحياء أيها القوم، وإذا لم يستح الإنسان فليقل ما شاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان. اهـ([2])

وقال أيضا رحمه الله: لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد

[1])) بدائع الصنائع ج7/97.
[2]([?]) الاختيارات الفقهية لابن تيمية/309.

والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع، وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبا مطلوبا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين.اهـ([1])

وقال أيضا رحمه الله: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات، لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية؟ كلام أحمد فيه مختلف، وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب. اهـ([2])

وقال أيضا رحمه الله: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم

---

[1]([?]) الفروسية / 188.
[2]([?]) الفتاوى الكبرى ج4/609.

النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)([1])، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم([2])، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها.اهـ([3])،فقتال هؤلاء المفسدين لدين الناس ودنياهم اليوم من الحكام الطواغيت وأعوانهم وجنودهم هو دفع

---

[1] ([?]) سورة الأنفال، الآية: 72.

[2] ([?]) روى البخــاري والترمــذي وأحمد عن أنس رضي الله عنه بألفــاظ متقاربة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم انصر أخـاك ظالما أو مظلومـا) قـالوا: يا رسـول الله هـذا ننصـره مظلوما فكيف ننصـره ظالمـا؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم : (تأخذ فـوق يديـه) وهـذا لفظ البخاري، وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسـلمه من كـان في حاجة أخيه كـان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) وهذا لفظ مسـلم، وروى الترمـذي عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (المسـلم أخو المسـلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسـلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امـرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) قال أبو عيسى هذا حـديث حسن غـريب وفي البـــاب عن علي وأبي أيـــوب رضي الله عنهمـــا، وروى أحمد عن إسماعيل بن بشير قال سـمعت جـابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سـهل الأنصـاريين رضي الله عنهما يقـولان: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (ما من امرئ يخـذل امـرأ مسـلما عند مـوطن تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله عز وجل في مـــــــوطن يحب فيه نصـرته وما من امـرئ ينصر امـرأ مسـلما في مـوطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصـــــره الله في مـــــوطن يحب فيه نصرته)

[3] ([?]) مجموع الفتاوى ج28 /358.

للصائل على الدين والعرض والنفس والمال ولا شك، يجب على كل مسلم السعي في دفعه بما يملك، وإلا كان من الفارين أهل الوعيد، وإذا تنبهت لقول شيخ الإسلام بأنه لا يُشترط لوجوب هذا الجهاد شرط وأنه أفرض شيء بعد الإيمان بالله علمت جناية من ينهى الناس عن دفع هؤلاء الصائلين على دين المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية.اهـ([1])

وقال ابن عابدين رحمه الله: وعبارة الدرر (وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام) فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد، ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا. اهـ([2])

---

[1] (?) شرح مسلم للنووي ج8/ 63ـ64.
[2] (?) حاشية ابن عابدين ج4 /124، وعمنى هذه الأقوال التي ذكرناها سابقا مجمع عليها ومن أراد الزيادة فليراجع: البحر الرائق لابن نجيم ج 5/191، فتح القدير لابن الهمام ج5/191، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2/174، مغني المحتاج للشربيني ج4/209، الأم

قال الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله تعالى: وحكم الجهاد في وقتنا الحاضر أنه فرض عين على كل قادر عليه، وقد أجمع علماء الأمة قديما وحديثا على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات، الأولى: إذا حصر العدو بلدا من بلاد المسلمين أو احتلها، والحالة الثانية: إذا حضر الصف في معركة بين المسلمين والكفار، والحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام الشرعي، ونحن إذا نظرنا إلى ما يجري في فلسطين وفي الشيشان وجدنا أن العدو قد احتل هذه البلدان وآذى أهلها بشتى أنواع الأذى من القتل والتدمير والسلب والنهب وانتهاك الأعراض، إذا فيجب على الأمة الإسلامية حكاما ومحكومين كل فيما يخصه أن يهبوا لنصرة إخوانهم المضطهدين في هذه البلدان وغيرها، وليعلنوا الجهاد ويشنوها حربا شعواء على أعداء الله في فلسطين وفي والشيشان وغيرها. اهـ

وقال الشيخ على الخضير حفظه الله تعالى: الجهاد في هذا الوقت فرض عين (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض)، وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دهمت وجب القتال، وأيضا إذا صال صائل وجب فرضا، وقد صال التحالف الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهاد في كل مكان، كما صرح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية، وهي حرب متعددة الأنواع عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية، وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة، وكل يجب عليه بقدر ما يستطيع، وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط بل نجاهدهم في كل مكان، فإن نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا أرض محددة، فهم صالوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان. اهـ

للشافعي ج4/170، الشرح الكبير للدردير ج2/174 ، المغني لابن قدامة ج9/147، ج10/389، ومشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس ج1/101، التاج والإكليل 4/539، نهاية المحتاج ج8/58.

فهل يُقـال بعد كل هـذا أنه لا يجـوز الانشـغال بـدفع هـؤلاء الحكـام المرتدين الذين تغلبـوا على بلاد المسـلمين وحلـوا بعقر دارهم، وأحلـوا القـوانين الوضـعية الجاهلية محل التشـريعات الإلهية العادلـة، ووالـوا أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والملحدين، وقد أفضنا في الحـديث عن أحوال هؤلاء الحكام وحكمهم في مبحث سابق بما فيه الكفاية.

وهذا آخر ما نذكره في الرد على من قال بالعودة إلى مراحل تشريع الجهاد مرحلة مرحلة زاعما أن هذا هو الهدي الواجب الاتباع في الجهاد في سبيل الله تعالى وبالله تعالى التوفيق والسداد.

* وأما قولهم بالمنع من الجهاد مطلقا عند عـدم القـدرة على التغيـير واعتبـار من قـام بالجهـاد حيئنذ صـاحب هـوى كما قـال بعضـهم: ولكن الهوى يهـوي بصـاحبه، فقـول تـرده نصـوص الكتـاب والسـنة ومـذاهب سلف الأمة، وتفصيل القول في ذلك أن يُقال:

* نعم إن الله تعـالى ما كلف العبد إلا بما يطيقه ويسـتطيعه، هـذا مما علم من الدين واستقر، وإن من الواجبـات الشـرعية المنوطة بالقـدرة والطاقة الجهـاد في سـبيل الله والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، ولكن السؤال القـائم هنا هـو: مـاذا يجب على العبد أو الجماعة الـتي لا تستطيع مباشرة فرض الجهاد بـالنفس لعجز أو ضـعف؟ وقد أجبنا فيما سـبق عن هـذا السـؤال بأنه يجب الإعـداد للجهـاد عند الضـعف عن مباشـرته لقوله تعـالى (وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة ومن ربـاط الخيل)، وأن الانشغال بالإعداد للجهـاد بشـقيه المـادي والمعنـوي حينئذ هو من علامـات صـحة الإيمـان وأن تـرك هـذا الإعـداد هو علامة على النفاق عياذا بالله، قال تعالى عن المنافقين (ولو أرادوا الخروج لأعـدوا له عـدة ولكن كـره الله انبعـاثهم فثبطهم وقيل اقعـدوا مع القاعـدين)، وأن من لم يوفقه الله تعـالى للجهـاد أو الإعـداد له فليبك على نفسه وليحاسـبها حسـابا شـديدا، وليسـارع بالانضـمام لقافلة المجاهـدين أو

المعدين لـه، لأن الله تعـالى ما حرمه هـذه النعمة إلا بما كسـبت نفسه من ضـعف همة وخـوار عزيمة وحـرص على الـدنيا وركـون إليها مهما سمى قعـوده حكمـة، كل هـذا ثـابت من صـريح الأدلـة، وقد قـدمنا من التفصـيل في ذلك ما يغـني عن إعادتـه، فهل الـذين ينهـون شـباب المسلمين عن القيـام بفـرض الجهـاد اليـوم بحجة عـدم حصـول القـوة اللازمة له قد انشـغلوا بالإعـداد له لرفع حالة الضـعف والعجز هـذه؟ الإجابة على ذلك واضحة لكل ذي عينين.

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هنا وهو هـام في فهم الجـواب عن قولهم وهو: إن استطاع بعض أفراد أو جماعـات المسـلمين في مكـان ما القيام بفريضة الجهاد في سـبيل الله وإحـداث نـوع نكاية في أعـداء الله ورسوله والمؤمنين فهل يجوز له ذلك وإن لم يُحدث التغيير الكامل المنشـود؟ وهـذا موضع لم يحققه كثـير ممن ينهى الشـباب الآن عن الجهاد سواء في صفوف الجماعات الإسلامية أو القاعدين.

ونطرح السؤال بطريقة أخرى أكثر تفصـيلا وواقعيـة: هل يجـوز لبعض المجاهدين القيام بعمليات جهادية لمجرد إحـداث نكاية في بعض أفـراد العدو، أو لقتل طاغوت من الطواغيت مؤذ لعباد اللـه، أو لنسف قاعـدة عسكرية للعدو وتدمير سلاحه أو حرقه، أو تـدمير سـفينة من سـفنه أو مدمرة من مدمراته أو طائرة من طائراته...إلخ، مع أنهم يعلمـون يقينا أن عملهم هـذا لن يغـير بمفـرده نظاما طاغوتيا قائما أو يحسم نتيجة معركة، ولكنه ولا شك سيؤثر في ذلك ولو على المدى البعيـد، ويحـدث نكاية وربما رعبا في أفـراد هـذا النظـام أو في جيش العـدو، أو يجـرؤ قلوب المؤمنين...إلخ، ومن يقوم بهذا العمل يعلمون أنهم ربما يقتلـون أو يسجنون ويُقـدِمون على عملهم هـذا وهم على اسـتعداد تـام لتحمل نتيجتـه؟ فهل يجـوز عملهم هـذا؟ وهل هو جهـاد في سـبيل الله مع أن الحالة العامة قد تكـون حالة ضـعف وعجـز؟ وهل لمن نهـاهم عن هـذا

العمل واعتبرهم مخربين أو مفسدين أو سفهاء أو متهورين أو مفتــأتين على الأمة وجه؟ هذا هو مربط الفرس، وهذه الأسئلة تتكرر كثـيرا على ألسـنة الشـباب المجاهـدين والمخـالفين لهم أيضـا، وللإجابة على هـذه الأسئلة نقول وبالله تعالى التوفيق:

أولا: إن من الثابت المستقر من أدلة الشريعة أن القدرة أحد شــروط الوجوب في كل الواجبات الشرعية، وأن المكلف إن لم يكن مسـتطيعا لعمل ما - على الحقيقة لا ادعاء - فإنه غير مكلف به حالة عجـزه عنـه، وأن العــاجز لا يــأثم في تركه ما عجز عنــه، فمن لم يجد ســلاحا بعد اجتهاده في الحصول عليه أو لم يجد نفقة الطريق للسفر إلى مــواطن الجهاد، أو مرض فلم يستطع ذلك، أو منعه شيء خــارج عن إرادته فهو معـذور غـير مـأزور ولا شـك، بل قد يحـوز كثـيرا من الأجر بصـالح نيته وجهــده، قــال تعــالى (ليس على الضــعفاء ولا على المرضى ولا على الــذين لا يجــدون ما ينفقــون حــرج إذا نصــحوا لله ورســوله ما على المحســنين من ســبيل والله غفــور رحيم، ولا على الــذين إذا ما أتــوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولــوا وأعينهم تفيض من الــدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون)[1] ، وقـال تعـالى (ليس على الأعمى حـرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[2]، فقد بين الله تبارك وتعـالى في هـذه الآيـات الكريمـات أنه قد أسـقط الإثم والحـرج والعتـاب عن الضعفاء الذين لا يستطيعون تحمل مشـقات السـفر والـنزال لضـعفهم الذي قدره الله عليهم جبلة وخلقة، وقد أسقط الرحمن الـرحيم الحـرج كـذلك على من أراد الجهـاد وسـعى للقيـام به ولكنه مـرض أو لم يجد النفقة اللازمة له من دواب وجهاز إذا كان هـؤلاء جميعا من المحســنين والناصحين لله ولرسوله ولأهل الإيمان، فهذا شرط منصوص عليه لرفع هذا الحرج والإثم والعقوبة في الدنيا والآخـرة، فقد ذكـرت الآيـات أنهم

---

[1] (?) سورة التوبة، الآية: 91 - 92.
[2] (?) سورة الفتح، الآية: 17.

حينما لم يجـدوا ما يتجهـزون به للخـروج إلى الغـزو تولـوا وهم يبكـون على ما فـــــاتهم من كرامة الجهـــــاد وما ينالونه من عظيم الأجر في الخروج.

أما من فــرح بتخلفه عن المجاهــدين ورضــيت نفسه بــالتخلف، ولم يخلف المجاهدين في أهليهم بخير، أو خلفهم بالشر والتخذيل والتثبيط، أو صد الناس عن الجهاد بحجة بُعْدِ الطريق وشدة الحر أو البرد أو عدم الإمكان أو كثرة العدو أو شدته وعدم قدرة المجاهدين على مواجهته أو سمى الجهاد إرهابا والمجاهـدين إرهـابيين وحض الحكـام على قتلهم أو عاون أعداء الجهاد وكان من حـزبهم، فليس هـذا بمحسن ولا ناصح لله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم ، بل فيه شـبه من المنـافقين الأوائل مستحق للإثم ومأواه جهنم وبئس المصير، ولذلك فقد عقب الله تعالى هذه الآية بقوله (إنما السبيل على الذين يسـتأذنونك وهم أغنيـاء رضـوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون).

ومما يدل على ما ذكرنا أيضا حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد خرج مع الجيش: (لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم فيه) قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: (حبسهم العذر)([1])

قال ابن حجر: والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر...إلى قوله: وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل. اهـ[(2)]

وقال القرطبي رحمه الله في شرح هذه اللفظة (حبسهم العذر):

---

[1])) رواه البخاري عن أنس، وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر بلفظ (حبسهم المرض).

[2]([?]) فتح الباري ج 6/ 47.

فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطي أجر الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفي فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق، فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل، وقيل: يعطي أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله في بيـان أن من لم يسـتطع العمل لعجـزه مع إرادته له كـان كفاعله في الثـواب والعقـاب: وكـذلك في الأعمـال الظـاهرة يـؤمر القـادر على الفعل بما لا يـؤمر به العـاجز عنـه، ويـؤمر بعض النـاس بما لا يـؤمر به غـيره، لكن الأعمـال الظـاهرة قد يعطى الإنسـان مثل أجر العامل إذا كـان يـؤمن بها ويريـدها جهـده ولكن بدنه عاجز، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم في الحـديث الصـحيح (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم) قـالوا: وهم بالمدينة؟ قال: (وهم بالمدينة حبسهم العذر)، وكما قـال تعـالى (لا يسـتوي القاعـدون من المؤمـنين غـير أولى الضـرر والمجاهـدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بـأموالهم وأنفسـهم على القاعدين درجة) فاستثنى أولى الضرر، وفى الصحيحين عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجـور من اتبعه من غـير أن ينقص من أجـورهم شـيئا، ومن دعا إلى ضـلالة كـان عليه من الـوزر مثل أوزار من اتبعه من غـير أن ينقص من أوزارهم شـيئا)([2])، وفى حـديث أبى كبشة الأنمـاري (هما في الأجر سـواء) و(هما في الـوزر سـواء) رواه الترمـذى وصـححه (ولفظه إنما الـدنيا لأربعة رجل آتـاه الله علما ومـالا فهو يتقى في ذلك المـال ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهـذا بأفضل المنـازل، وعبد رزقه

---

[1] تفسير القرطبي سورة النساء، الآية: 95، ج 5/ 342.

[2] روى مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد وابن حبـان وأبو عوانة والدارمي كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (من دعا إلى هـدى كـان له من الأجر مثل أجـور من تبعه لا ينقص ذلك من أجـورهم شـيئا، ومن دعا إلى ضـلالة كـان عليه من الإثم مثل آثـام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)

الله علما ولم يرزقه مالا فهو صـادق النية يقـول لو أن لي مـالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما ســواء، وعبد رزقه الله مـــالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغــــير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقــــول لو أن لي مــــالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء)، ولفظ ابن ماجة (مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر رجل آتـاه الله مـالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقــه، ورجل آتـاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الــذي يعمــل، فهما في الأجر سـواء، ورجل آتـاه الله مـالا ولم يؤته علما فهو يختبط في ماله ينفقه في غـير حقــه، ورجل لم يؤته علما ولا مـالا وهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت مثل الذي يعمـل، فهما في الـوزر سواء).اهـ[1]

وجماع الأعذار المعجزة عن الجهـاد والمسـقطة لوجوبه هي: إما عجز من جهة القوة وقد يكـون هـذا في أصل الخلقة مثل العمى والعـرج، أو يكون طارئا مثل المرض[2]، أو يكون عجز من جهة المال - أعني عــدم وجود النفقة - وقد عذر الله تعالى من كان في مثل هذه الحال بشــرط

---

[1] راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج7/340 ـ 341، وحديث أبي كبشة الأنماري رواه أيضا أحمد والطبراني في الكبير وهو حـديث جليل القـدر عظيم الشأن لمن تدبره وفقهه.

[2] روى البخاري عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) رواه البخاري، وعن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز قال ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال: إن رسول الله يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فو الله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه) رواه مسلم

منصـوص عليه في الآية وهو النصح لله ورسـوله والإحسـان في حـال قعوده

قال ابن تيمية رحمه الله: فالمعذور الذي يعرف أنه معذور هو من كان عاجزا عن الفعل مع إردته له، كالمريض العاجز عن القيام والصيام والجهاد، والفقير العاجز عن الإنفاق ونحو ذلك، وهؤلاء ليسوا مكلفين ولا معاقبين على ما تركوه. اهـ([1])

ومما يجب أن يُعلم أن لرفع الحرج واستحقاق الصواب لمن لم يخرج للجهاد للعذر شرطان ذكرهما الله تعالى في كتابه وهما:

الأول: النصح لله ولرسوله (إذا نصحوا لله ورسوله)، والنصح لله ولرسوله يتضمن العمل بشريعة الله تعالى وأحكامه وعدم خيانة المؤمنين وخلف المجاهدين في أهليهم وأموالهم بخير، ودلالة المسلمين على ما ينفعهم والدعاء للمجاهدين بالنصر على عدوهم وتثبيت أقدامهم وغير ذلك مما يشابهه.

الشرط الثاني: الإحسان في العمل وهم قاعدون لقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل).

قال القرطبي رحمه الله: (إذا نصحوا لله ورسوله) إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه...ثم قال: قال العلماء: النصيحة لله: إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية وتنزيهه عن النقائص، والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه، والنصيحة لرسوله:التصديق بنبوته والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم ،

---

[1]([?]) مجموع الفتاوى ج8/202.

وكذا النصح لكتاب الله قراءته والتفقه فيه والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به والنصح لأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة ترك معاداتهم وإرشادهم وحب الصالحين منهم والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم، وفي الحديث الصحيح (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1]

وقال الشوكاني رحمه الله: فنفى سبحانه عن هؤلاء الحرج وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيدا بقوله (إذا نصحوا لله ورسوله) وأصل النصح إخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح، قال نفطويه: نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول أي أخلصه له والنصح لله الإيمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائنا ما كان ويدخل تحته دخولا أوليا نصح عباده ومحبة المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه ونصيحة الرسول التصديق بنبوته وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ومحبته وتعظيم سنته وإحياؤها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة.اهـ[2]

وبيَّن الألوسي رحمه الله حقيقة النصح في هذه الآية فقال: (إذا نصحوا لله ورسوله) بالإيمان والطاعة ظاهرا وباطنا كما يفعل الموالي الناصح، وقد يراد بنصحهم المذكور بذل جهدهم لنفع الإسلام والمسلمين بأن يتعهدوا أمورهم وأهلهم وإيصال خبرهم إليهم ولا

---

[1] القرطبي ج 8/ 226، 227، راجع: تفسير الطبري ج10 211ـ 212، تفسير أبي السعود ج4/ 92، والحديث الأخير رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي والطبراني والبزار.

[2] راجع فتح القدير ج2/39، زاد المسير لابن الجوزي ج3/485

يكونوا كالمنافقين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا...إلى قوله: (ما على المحسنين من سبيل) أي ما عليهم سبيل فالإحسان النصح لله تعالى ورسوله، وهو من بليغ الكلام لأن معناه: لا سبيل لعاتب عليهم، أي لا يمر بهم العاتب ولا يجوز في أرضهم فما أبعد العتاب عنهم، و (المحسنين) على عمومه أي ليس عليهم حرج لأنه ما على جنس المحسنين سبيل وهم من جملتهم. اهـ[1]

ويمكن ترجمة ما ورد في الآية وتفسيرها مما يجب على أهل الأعذار عمليا في الجهاد بما يلي:

1- إخلاص النية وصدقها: بأن تكون نفسه مريدة للجهاد حقا، كهؤلاء الذين وصف الله تعالى حالهم بقوله (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع)، والمعذور الذي لا يغزو إن لم تحدثه نفسه بالغزو فإنه يخشى عليه من النفاق، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)[2]، والنية عمل من أعمال القلب، والعمل الصحيح لابد وأن يسبقه علم صحيح، والعلم المراد هنا هو أن يعلم المعذور - وأولى منه المجاهد - لماذا يجاهد المجاهدون عدوهم وأحقية قضيتهم وبطلان قضية خصومهم[3].

2- الدعاء للمجاهدين بالنصر والتمكين وعلى عدوهم بالهزيمة والخذلان: وهو من أعظم ما يعين به المعذورون إخوانهم الغزاة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)[4]، وبوب البخاري على هذا الحديث باب من استعان

---

[1] روح المعاني للألوسي ج10/158، راجع تفسير ابن كثير ج2/382.
[2] رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.
[3] فصلنا القول في العلم الواجب والمتعين على كل مسلم وخاصة المجاهد في سبيل الله تعالى في المبحث الخاص بفضل العلم وأهله وما يجب منه ، فمن أراد المزيد فليراجعه هناك.
[4] الحديث رواه بهذا الفظ البخاري في صحيحه وعبد الرزاق في

بالضعفاء والصالحين في الحرب، قال ابن حجر رحمه الله: أي بـبركتهم ودعائهم، وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنـه: أن أبـاه رأى أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : (إنما ينصر الله هـذه الأمة بضعيفها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)([1]).

قال ابن حجر رحمه الله: قـال بن بطـال: تأويل الحـديث أن الضـعفاء أشد اخلاصا في الـدعاء وأكـثر خشـوعا في العبـادة لخلاء قلـوبهم عن التعلق بزخرف الـدنيا، قـال ابن حجـر: فـإن كـان القـوي يـترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. اهـ([2])

مسنده والطبراني في الأوسط والصـغير عن مصـعب بن سـعد بن أبي وقاص عن سـعد ، وأخرجه أحمد عن سـعد بلفظ قـال: قلت يا رسـول الله الرجل يكون حامية أيكون سهمه وسهم غـيره سـواء؟ قـال (ثكلتك أمك ابن أم سـعد وهل ترزقــون وتنصــرون إلا بضـعفائكم؟)، ورواه أبو نعيم عن سعد بلفظ (وهل تنصرون إلا بضعفائكم بـدعوتهم وإخلاصـهم) ورواه النسائي وغـيره عن سـعد أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصـحاب رسـول الله فقـال النـبي (إنما ينصر الله هـذه الأمة بضـعيفها بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: وصورته مرسل ووصله البرقاني في مسـتخرجه والنسـائي وأبو نعيم في الحلية وقال في مقدمة الفتح: قال الـدارقطن:ي وهـذا مرسل، قلت: صـورته صورة المرسل، إلا أنه موصـول في الأصل معـروف من رواية مصـعب بن سـعد عن أبيه، وقد اعتمد البخـاري كثـيرا من أمثـال هـذا السـياق فأخرجه على أنه موصول إذا كان الـراوي معروفا بالرواية عمن ذكــره، وقد رويناه في سنن النسائي وفي مسـتخرجي الإسـماعيلي وأبي نعيم (راجع مقدمة فتح البـاري ج1/362)، وقد وقع التصـريح عن مصـعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيل فأخرجه من طريق معاذ بن هـانىء فقال فيه: عن مصعب بن سـعد عن أبيه قـال: قـال رسـول الله فـذكر المرفوع دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسـعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه (أنه ظن أن له فضلا على من دونه...)الحديث، ورواه عمـرو بن مـرة عن مصـعب بن سـعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصـره ولفظه (ينصر المسـلمون بـدعاء المستضـــعفين) أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام (راجع نيل الأوطار ج8/104)

[1])) رواه بهذا اللفظ النسائي والبيهقي والطبراني.

[2]) راجع فتح الباري ج6/ 88ـ89، راجع فيض القدير ج1/83، ج

وقـال القرطـبي رحمه اللـه: لكن الأعمـال القبيحة والنيـات الفاسـدة حتى ينكسر العدد الكبير منا قـدام اليسـير من العـدو وذلك بما كسـبت أيدينا، وفي البخاري قال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم وفيه مسند أن النــبي صــلى الله عليه وســلم قــال (هل ترزقــون وتنصــرون إلا بضعفائكم) فالأعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتمــاد ضعيف والتقوى زائلة قال الله تعالى (اصبروا وصابروا ورابطـوا واتقـوا الله)، وقال (وعلى الله فتوكلوا) وقال (إن الله مع الذين اتقـوا والـذين هم محسنون)، وقال (ولينصـرن الله من ينصـره)، وقـال (إذا لقيتم فئة فــاثبتوا واذكــروا الله كثــيرا لعلكم تفلحــون)، وهــذه مقومــات النصر وشـــــروطه وهي معدومة قوما فينا فإنا لله وإنا إليه راجعـــــون على ما أصابنا وحل بنا، بل لم يبق في الإسلام إلا ذكره ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العـدو شـرقا وغربا وبرا وبحـرا وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم. اهـ([3])

وقال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية، المسماة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية:

هذا ونصر الديـــن فرض لازم لا للكفاية بل على الأعيـان

بيد وإما باللسـان فإن عجزت فالبتوجـه والدعـا بجنــــان

مـا بعد هـذا والله للإيمـــــان حبة خردل يـا ناصر الإيمان

3- النفقة في سبيل الله: أصحاب الأعذار غير الفقراء يجب عليهم

.6/354

([3]) راجع تفسير القرطبي ج3/255)

الجهاد بالمال، بتجهيز الغزاة وإمدادهم بالمال والسلاح والمؤن، وبرعاية أسر المجاهدين والشهداء والأسرى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يغز أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة)[1]، والحديث فيه وعيد شديد لمن لم يقم بواجب الجهاد بالمال، فمن حبسه العذر عن الجهاد بنفسه وله مال وجب عليه أن ينتقل إلى البدل، وهو تجهيز الغزاة ورعاية أهلهم، ويحتسب في هذا الأجر مثل الغازي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا)[2]

4- الدعاية لقضية الجهاد: ببيان الحق الذي يقاتل عليه المجاهدون ووجوب نصرتهم على المسلمين، وبيان الباطل الذي عليه المشركون وما يرتكبونه من فظائع ضد المسلمين وبيان المخططات الشيطانية لصرف المسلمين عن دينهم في معظم بلدان المسلمين وكيفية التصدي لها، وهذه الدعاية ممكنة لكل مسلم خاصة أصحاب الأعذار، وهذا هو الجهاد باللسان المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)[3]، وقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ضعيفا وكان من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يهجوا المشركين ويعيبهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له: (يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم أيده بروح القدس).[4]

5- تحريض المؤمنين على الجهاد: يجب على العاجز عن الجهاد أن

---

[1] (?) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أ مامة رضي الله عنه .
[2] (?) متفق عليه عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، وقد سبق الحديث عن وجوب الجهاد بالمال وأهمية المال في دعن المجاهدين.
[3] (?) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه .
[4] (?) رواه البخاري، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان: (أهجهم وجبريل معك) رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه .

يحرض غيره بقدر استطاعته وهذا واجب على كل مسلم أمر الله به في قرآنه قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين)[1]، ولقوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)[2]، وهذا واجب على كل مسلم قادر أو عاجز أن يحرض إخوانه على قتال المشركين وأعداء الله تعالى وله في ذلك عظيم الأجر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)[3]

6- النصح للمسلمين وللمجاهدين: وله صور لا تعد ولا تحصى، فمنها نقل أخبار المشركين ومخططاتهم إلى المسلمين ليحذروها، وهذا دأب الناصحين دائما وقد ورد ذلك في قوله تعالى (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين)[4]، ومن النصح للمجاهد إعانته على التخفي من عدوه، ومساعدته في ذلك بقدر الاستطاعة إذا احتاج إلى ذلك، ومنها تزويد المسلمين بكل ما يعينهم على قتال عدوهم من معلومات وخبرات مع كتمان أسرار المسلمين.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن جهاد المرتدين: ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به رسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به رسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[1] (?) سورة النساء، الآية: 84.
[2] (?) سورة الأنفال، الآية: 65.
[3] (?) رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه .
[4] (?) سورة القصص، الآية: 20.

المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين. اهـ[1]

7- تخذيل المشركين: من خالط المشركين من المؤمنين لعذر شرعي عليه أن يخذل المشركين عن إيذاء المسلمين وقتالهم ما أمكنه ذلك، كما فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه مع الأحزاب ومع يهود بني قريظة يوم الخندق، وكما فعل مؤمن آل فرعون في قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله)الآية.

وبهذا يتضح أن صور المشاركة في الجهاد المتاحة لذوي الأعذار وغيرهم كثيرة وفيها نفع عظيم لقضية الجهاد، كالدعاء، والنفقة، والدعاية، وتحريض المؤمنين على القتال، والنصح للمسلمين وتخذيل المشركين، وهى واجبة على ذوي الأعذار كل حسب طاقته لرفع الحرج عنهم المشروط بقوله تعالى (إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل).

فهل وفَّي القاعدون الذين يدعون أنهم معذورون في قعودهم بشروط رفع الحرج عنهم، أم كانوا عونا وردءا لأعداء الإسلام وسيفا مسلطا على رقاب المؤمنين ورءوسهم؟ وهل حرضوا الناس على الجهاد ومعونة المجاهدين أم حرضوا على القبض على المجاهدين وتسليمهم للطواغيت وتجفيف منابع الجهاد المالية؟ وهل قاموا بواجب الدعاء للمجاهدين أم دعوا عليهم بالهلاك واللعنة في كل المساجد حتى في المسجد الحرام طاعة للطاغوت؟ وهل خلفوا المجاهدين في أهليهم بخير أم أشاعوا فيهم الخوف والرعب؟

---

[1] (?) مجموع الفتاوى ج 35/ 159.

ثانيـا: دلت النصـوص الشـرعية أن المسـلم يجـوز له أن يقـوم ببعض العمليـات الجهادية مع غلبة ظنه أنه مقتـول، أو أنه لا يسـتطيع تحقيق الظفر الكامل على الأعداء، متى كان في ذلك مصلحة شرعية كإحداث نكاية في العــدو، أو بث للــرعب في قلــوبهم، أو تجرئة لقلــوب أهل الإيمان، أو لعدم الوقوع في الأسر، أو لمجرد تحصيل شهادة في سـبيل الله تعــالى، أو نحو ذلــك، وأنه مجاهد مــأجور في فعله هــذا من حيث الأصل، والأدلة على ما ذكرناه كثيرة منها:

1ـ قول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد)([1])، ومعنى يشري أي يبيع، والمقصود من الآية: أن يبذلها في الجهاد في سبيل الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل ابتغاء مرضاة الله وطلبا لرضاه، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع إنسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لها، وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال، حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرأ أبو هريرة رضي الله عنه (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) ومثله عن أبى أيوب رضي الله عنه ، وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع، وقيل: نزلت في علي حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج إلى الغار، والذي عليه أكثر العلماء أن الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مقتول في تغيير المنكر([2])

قال القرطبي رحمه الله: أصل الشراء بين الخلق والخالق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج منهم في النفع،

---

[1])) سورة البقرة، الآية:

[2])) راجع تفسـير الطـبري ج2/320، القرطـبي ج3/20، ابن كثـير ج 1/248

فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته وإهلاكها في مرضاته وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانية المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال فسُمي هذا شراءً.([1])

2ـ عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عشـرة رهط سـرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثـابت الأنصاري - جد عاصم بن عمر - فانطلقوا حـتى إذا كـانوا بالهـدأة - وهو بين عسفان ومكة - ذكروا لحي من هذيل يقـال لهم بنو لحيـان فنفـروا لهم قريبا من مـائتي رجل كلهم رام، فاقتصـوا آثـارهم حـتى وجـدوا مـأكلهم تمـرا تـزودوه من المدينة، فقـالوا: هـذا تمر يـثرب فاقتصـوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد وأحـاط بهم القـوم، فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيـديكم ولكم العهد والميثـاق ولا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليـوم في ذمة كـافر، اللهم أخـبر عنا نبيك، فرمـوهم بالنبل فقتلـوا عاصـما في سـبعة، فـنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثـاق منهم خـبيب الأنصـاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما اسـتمكنوا منهم أطلقـوا أوتـار قسـيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم، إن في هـؤلاء لأسـوة يريد القتلى، فجـرروه وعـالجوه على أن يصـحبهم فـأبى فقتلـوه فـانطلقوا بخـبيب وابن دثنة حـتى باعوهما بمكة([2])، فقد أبي هـؤلاء الصـحابة الكـرام أن يـنزلوا في ذمة كـافر وهم يعلمـون أنهم مقتولون وكذلك الذي ائتسى بهم فلم يصحب أهل الغدر وهو يعلم أنهم قاتلوه، ولا شك أن قـدرة عاصم ومن معه لم تكن تبلغ أن يقـاتلوا مائة رام، وقد كان لهم مندوحة في ترك القتـال، ومع ذلك أبى عاصم رضي

---

[1])) تفسير القرطبي ج8/267.

[2])) رواه البخاري.

الله عنه إلا أن يقاتلهم فقاتلهم حـتى قتـل، وأقر النـبي صـلى الله عليه وسـلم فعله بل حسـنه وحض عليه غـيره، ولا شك أن ذكر حكـايتهم وإخبـار الله تعـالى لنبيه بقصـتهم وسـكوته عليها دلالة على صـحة ما فعلوه.

3ـ عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع الرجل إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل([1]) وفي الحديث دلالة واضحة أن هذا الصحابي الكريم علم أنه مقتول، ولذلك فقد سلم على أصحابه سلام مودع ثم انغمس في العدو الكثير، وأقره على ذلك من كان حاضرا من الصحابة وغيرهم، وفيه دلالة على جواز الإقدام في موطن يعلم صاحبه أنه مقتول إن كان ذلك في سبيل الله تعالى وخدمة لدينه.

4ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنصفنا أصحابنا)([2]) فقد تقدم هاهنا سبعة من الأبطال واحدا تلو الآخر للدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحد يرى صاحبه الذي تقدمه قد قتل حتى قتل السبعة جميعهم،

---

[1])) رواه مسلم
[2])) رواه مسلم وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنهم جميعا رفقاءه في الجنة، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة) إشارة إلى أن من سيتقدم فهو مقتول ومع ذلك تقدم جميعهم.

5ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهـزم النـاس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يـدي النـبي صـلى الله عليه وسـلم مجـوب به عليه بحجفة له - وكـان أبو طلحة رجلاً راميـاً شـديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة - فأشرف النـبي ينظر إلى القـوم، فيقـول أبو طلحة: يا نـبي الله بـأبي أنت وأمي لا تشـرف يصـبك سـهم من سـهام القوم نحـري دون نحـرك([1])، وقوله رضي الله عنه :نحـري دون نحـرك وإقـرار النـبي صـلى الله عليه وسـلم له دلالة على جـواز فـداء القائد بالنفس وفداء الدين أولى وأعظم.

6ـ ما ورد في قصة عمرو بن الجمـوح رضي الله عنه فقـد كـان رجلاً أعرج شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأسود يشهدون مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم المشـاهد، فلما كـان يـوم أحد أرادوا حبسه وقالوا إن الله قد عذرك، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بنيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيـه، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : أما أنت فقد عـذرك الله فلا جهـاد عليـك، وقـال لبنيـه: ما عليكم ألا تمنعـوه لعل الله أن يرزقه الشهادة، فخـرج معه فقتل يـوم أحد)[27]، وعن أبي قتادة قال: أتى عمـرو بن الجمـوح إلى رسـول الله

---

[1]) رواه البخـاري ومسـلم وابن حبـان وأحمد والـبيهقي والحـاكم وأبو عوانة.

[27] سيرة ابن هشام (3/96) قال ابن إسحاق وحدثني أبي إسحاق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة : فذكره قال الألباني: وهذا سـند حسن إن كـان الأشـياخ من الصـحابة وإلا فهو مرسل وبعضه ما في المسـند

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن قـاتلت في سـبيل الله حـتى أقتل أمشي بـرجلي هـذه صـحيحة في الجنة - وكـانت رجله عرجاء - فقـال له رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : (نعم)، فقتلـوه يـوم أحد هو وابن أخيه ومـولى لهم، فمر عليه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـال: (كـأني انظر إليه يمشي برجله هـذه صـحيحة في الجنة، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلـوا في قبر واحـد)[28]، والشـاهد من قصة عمـرو بن الجمـوح أن الرسـول صلى الله عليه وسلم أذن له في القتال مع كونه أعرج، والأعرج معذور بنص القرآن الكريم فهو لا يجب عليـه الجهاد وقد لا يفيد الجيش كثـيرا، لكن لما كانت له نية صادقة في الحصول على الشهادة جاز ذلك له.

7ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خير معاش الناس لهم ،رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه)([1])، وهذا الحديث دليل على أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح وإن لم يجتمع معه غيره، والأدلة في ذلك كثيرة جدا، هذا فضلا عما ورد في فضل الشهادة وما يناله الشهيد من عظيم النعمة والفضل.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)([2])، وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد وبوب عليه باب: تمني الشهادة، وكذلك بوب

بسند صحيح.

(28) أخرجه أحمد وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غـير يحـيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة.

[1]) رواه مسلم ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم ، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيعة استوى على متنه ، ثم طلب الموت مظانه) .

[2]) **) رواه البخـاري وأحمد والنسـائي والـبيهقي والطـبراني وابن أبي شيبة.**

عليه البيهقي باب تمني الشهادة، وأورده أيضا البخاري في كتاب التمني في باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة.

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، - وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت - فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)، - شك إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (أنت من الأولين) فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)[1]، وقد بوب البخاري على الحديث باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الباب من كتاب الجهاد من صحيح البخاري: وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك.اهـ([2])

وقال أيضا رحمه الله في شرح باب: تمني الشهادة، تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد، وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب، وفي

---

[1]([?]) رواه البخاري ومسلم وابن حبان والنسائي وأبو عوانة ومالك في الموطأ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب.

[2])) فتح الباري ج6/10.

الباب أحاديث صريحة في ذلك، منها عن أنس مرفوعا (من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم يصبها)، أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، أخرجه مسلم، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ (من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد)، وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)([1])

وقال رحمه الله في شرح قصة أنس بن النضر رضي الله عنه : وفي قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة.اهـ[2]

وعن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء)[3]

وعن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم .[4]

---

[1]) راجع فتح الباري ج6/16.

[2] ([?]) فتح الباري ج6 /24.

[3] ([?]) رواه النسـائي والترمـذي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والطـبراني والبيهقي.

[4] ([?]) رواه البخاري في صحيحه ومالك في موطئه.

وفي جواز تمني الشهادة قال ابن القيم رحمه الله: وقال خيثمة - أبو سعد - وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد أخطأتني وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابني في النوم في أحسن صورة يسرح في ثمار الجنة وأنهارها ويقول: الحق بنا ترافقنا في الجنة فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا وقد الله يا رسول الله أصبحت مشتاقا إلى مرافقته في الجنة وقد كبرت سني ورق عظمي وأحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعد في الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل بأحد شهيدا، وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدعوا أنفي وأذني ثم تسألني فيم ذلك فأقول فيك، وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله إذا غزا فلما توجه إلى أحد أراد أن يتوجه معه فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك ووالله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله: (أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد)، وقال لبنيه: (وما عليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة) فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيدا، وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار وقد ألقوا بأيديهم فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قتل رسول الله، فقال: فما تصنعون بالحياة بعده فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل. اهـ(1)

---

(1) زاد المعاد ج3/208ـ29.

8ـ وفي معركة اليرموك ولما طال القتال قال عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه يومئذ: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن وأفر منكم اليوم – أي من الروم - ثم نادى: من يبايع على الموت، فبايعه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً وقتلوا إلا من برأ ومنهم ضرار بن الأزور، وأتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحا فوضع رأسه على فخذه وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول: كلا زعم ابن الحنتمة أنا لا نستشهد([1]) وورد أيضا أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يومها فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل([2]) فقد بايع عكرمة رضي الله عنه جمع من الصحابة وغيرهم على الموت بل قد ترجل عكرمة نفسه وأقرهم من كان معهم من الصحابة وغيرهم.

9ـ وقد ورد في الأثر أيضا أن عسكر المسلمين لما لقوا الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك، فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين([3])، فقد تقدم هذا الفارس الشجاع بنفسه الكريمة مع علمه أنه مقتول ولم ينكر عليه أحد

---

[1]) أورده ابن جرير الطبري في التاريخ ج2/338، راجع: تهذيب الكمال للحافظ المزي ج20/ 248، تهذيب الأسماء للنووي ج1/312

[2])) روى هذا الأثرابن المبارك في كتاب الجهاد ج1/56، والبيهقي في سننه ج9/44.

[3])) راجع هذا الأثر في: تفسيره القرطبي 2/363

ذلك مع علمهم أيضا أنه مقتول ولا بد وتحذيرهم إياه من القتل، وذلك لأنه قدم نفسه في سبيل الله عز وجل وليفتح للمسلمين.

* وقد أجمع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كـُن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)([1]) وقد بوب عليه البخاري رحمه الله"باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر" وقال ابن حجر رحمه الله: ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال أيضا: فيه حجة لأصحاب مالك وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل...إلى أن قال: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور. اهـ[(2)]

وذكر النووي رحمه الله في الفوائد المأخوذة من غزوة ذي قرد: ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها.([3])

ومما يدل على صحة ما ذكرناه جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد وإن تيقن أو غلب على ظنه الهلكة.

---

[1])) رواه بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد.
[2]([?]) فتح الباري ج12/330.
[3])) شرح النووي على صحيح مسلم ج12/186 - 187

* فعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل، وقد سبق.

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه)، فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، قال عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: (نعم)، قال: بخ بخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يحملك على قول بخ بخ؟) قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)[1].

* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال صلى الله عليه وسلم : (في الجنة)، فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل)[2]. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلوا في بدر إلا صفاً وكان يسوي صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلق من الصف واقتحم على العدو وحده،

---

[1] رواه بهذا اللفظ مسلم والبيهقي والحاكم.
[2] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث رقم4046.

فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق، قال النووي رحمه الله: فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء. ([1])

* وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال صلى الله عليه وسلم : (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل[(2)].

* وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث رضي الله عنه : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال صلى الله عليه وسلم : (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا[(3)]

* وروى أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابــه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم

---

[1])) شرح النووي على مسلم ج13/46

[2]([?]) رواه الحاكم.

[3]([?]) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم 6092.

من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)[1]، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)، وقال ابن حجر رحمه الله: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[2]

* وعن أنس رضي الله عنه قال - وهو يذكر يوم اليمامة: أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس - فذكر في الحديث انكشافا من الناس - فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم أقرانكم)[3].

* وذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس لما انكشف المسلمون يوم اليمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لنفسه حفرة وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيدا.

*وعن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك: يا

---

[1] (?) سورة الأحزاب، الآية: 23.
[2] (?) فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.
[3] (?) رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم 2845، وفي زيادة في غير الصحيحين (فتقدم فقاتل حتى قتل)، وفي أخرى (فحمل فقاتل حتى قتل).

معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين فقتل الله مسيلمة.([1])

* وعن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا[2]، وفي إقرار الصحابة رضي الله عنهم لمثل هذه الأفعال دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

* وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله رضي الله عنه ، فخرجت أنا ورباح – غلام النبي صلى الله عليه وسلم – بظهر رسول الله، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله أريد أن أُندّيه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلت: يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرحه، قال: وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ،قال : ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم...حتى قال: فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئا إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عيينة بن بدر الفزاري مددا لهم في ثنية ضيفة، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم، فقال عيينة: ما هذا؟ ما

---

[1])) الإصابة لابن حجر

[2]([?]) راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم4516.

هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح – أي الشدة – ما فارقنا بسحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلبا لقد ترككم، ليقم إليه نفر منكم، فقام إلي نفر أربعة، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني، قال: فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عِنان فرسه فقلت: يا أخرم أنذر القوم – يعني احذرهم – فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال : فخليت عِنان فرسه فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة، ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم بعبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم...حتى قال:

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فآخذ على الكفار بالعشوة – أي بسواد الليل – فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال (أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة؟)، فلت: نعم والذي أكرمك، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في ضوء النار، حتى قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)، فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس

والراجل جميعاً([1])، وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فعل سلمة ولم ينكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه، وكذلك لم ينكر على الأخرم قتاله للقوم وحده، فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام إن كان المقصود من القتال يضيع، وعلى جواز قتال العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة، قال ابن النحاس رحمه الله: الحديث أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أن يقتل، إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل الأخرم الأسدي، ولم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون، وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه، وله أن يطلقة إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه، وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيراً وإلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو أوضح من كل دليل واضح والله أعلم.([2])

* وعن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل،

---

[1]) رواه مسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والطبراني وابن أبي شيبة.

[2]) مشارع الأشواق 1/539.

وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[1]، * وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)[2]، فإنما ذلك في النفقة[3].

*وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه، فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه) ([4])، وهذا الحديث واضح الدلالة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها، قال ابن النحاس رحمه الله: ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس والله أعلم.

* وعن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق، وانطلق رجل من أسد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقتل فعاب ذلك المسلمون عليه، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص وهو على جند

---

[1] ([?]) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

[2] ([?]) سورة النساء، الآية: 84.

[3] ([?]) أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516، سبل السلام للصنعاني ج4/51

[4])) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وحسن الهيثمي إسناده، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال: إسناده صحيح.

من الأجناد، فأرسل إليه عمرو فرده، فقال له عمرو (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) وقال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، فقال له الرجل: يا عمرو أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر فجعلك رأس الإسلام ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي، فإني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج، فلم يزل يناشد عمرا حتى خلى عمرو عن سبيله، فانطلق حتى أمسى وجنح الليل قبل العدو ثم رجع، فقال المسلمون: الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه، قال: فإني والله ما انثنيت عما كان في نفسي، ولكني رأيت المساء وخشيت أن أهلك بمضيعة، فلما أصبح غدا إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله([1])، قال ابن النحاس رحمه الله: قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهما.

* وعن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي قال : غزا بسر بن أرطأة الروم فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم فإذا براذين مربوطة نحو ثلاثين والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منه ثلاثة، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها، فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه، فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا : ننشدكم الله من هذا؟ قالوا: بسر بن أرطأة، فقالوا:

---

[1])) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد جيد.

والله ما ولدت النساء مثله، فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي([1])، وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها، قال يزيد بن أبي حبيب: كان بسر صاحب سيف ورب فتح قد فتحه الله على يديه.

* وروى الطرطوشي والقرطبي أن ملك الروم من القسطنطينية خرج في ست مائة ألف خارجاً من المطوعة – أي المتطوعين للقتال – فكانوا لا يدركهم الطرف ولا يحصرهم العدد، بل كتائب متواصلة وعساكر متزاحمة وكراديس يتلو بعضها بعضاً كالجبال الشوامخ، وقد أعدوا من السلاح والكراع والآلات لفتح الحصون ما يعجز الوصف عنها، واقتسموا الدنيا فجعلوا لكل مائة ألف قطرا، العجم والعراق لملك، وديار مضر وديار ربيعة لملك، ومصر والمغرب لملك، والحجاز واليمن لملك، والهند والصين لملك، والروم لملك، فاضطربت ممالك الإسلام واشتد وجلهم وكثر جزعهم وهرب بعضهم من بين أيديهم وأخلوا لهم البلاد، وكان الملك ألب أرسلان التركي سلطان العراق والعجم يومئذ قد جمع وجوه مملكته، وقال: قد علمتم ما نزل بالمسلمين فما رأيكم؟ قالوا: رأينا لرأيك تبع، وهذه الجموع لا قبل لأحد بها، قال: وأين المفر؟ لم يبق إلا الموت، فموتوا كراما أحسن، قالوا: أما إذا سمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء، فعزموا على ملاقاتهم، وقال: نلقاهم في أول بلادي، فخرج في عشرين ألفاً من الأمجاد الشجعان المنتخبين، فلما سار مرحلة عرض عسكره فوجدهم خمسة عشر ألفا ورجعت خمسة، فما سار مرحلة ثانية عرض عسكره فوجدهم اثنا عشر ألفا، فلما واجههم عند الصباح رأى ما أذهل العقول وحير الألباب، وكان المسلمون كالشامة البيضاء في الثور الأسود، فقال: إني هممت أن لا أقاتلهم إلا بعد الزوال، قالوا: ولم؟ قال: لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منبر إلا دعوا لنا بالنصر، وكان ذلك يوم الجمعة، فقالوا:

---

[1])) رواه أبو الحجاج المزي الحافظ وابن عساكر في تاريخ دمشق.

افعل، فلما زالت الشمس صلى، وقال: ليودع كل واحد صاحبه وليوصي، ففعلوا ذلك فقال: إني عازم على أن أحمل فاحملوا معي وافعلوا كما أفعل، فاصطف المشركون عشرين صفا، كل صف لا يرى طرفاه، ثم قال: بسم الله وعلى بركة الله احملوا معي، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يرمي بسهم إلى أن أفعل، وحمل وحملوا معه حملة واحدة خرقوا صفوف المشركين، صفا بعد صف لا يقف لهم شيء حتى انتهوا إلى سرادق الملك فوقف، وأحاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إليه، فما شعر حتى قبضوا عليه، وقتلوا كل من كان حوله، وقطعوا رأسا فرفعوها على رمح وصاحوا قتل الملك، فولوا منهزمين لا يلوون على شيء وحكّموا السيوف فيهم أياما، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير.

* وذكر الطرطوشي في سراج الملوك والقرطبي في تاريخه أن طارقاً دخل الأندلس في ألف وسبع مائة رجل، وكان تذفير نائباً عن اللذريق فقاتلهم ثلاثة أيام، ثم كتب إلى اللذريق، أن قوماً وصلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من السماء؟ وقد قاتلناهم ولا طاقة لنا بهم، فأدركنا بنفسك، فأتاه لذريق في تسعين ألف فارس – وقال القرطبي سبعين ألف فارس - فقاتلهم ثلاثة أيام، واشتد بالمسلمين البلاء، فقال طارق: إنه لا ملجأ لكم غير سيوفكم، أين تذهبون وأنتم في وسط بلادهم والبحر من ورائكم محيط بكم؟ وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما الموت، فقالوا وما هو؟ قال: أقصد طاغيتهم فإذا حملت فاحملوا بأجمعكم معي، ففعلوا ذلك فقتل اللذريق وجمع كثير من أصحابه وهزمهم الله تعالى، وتبعهم المسلمون ثلاثة أيام يقتلونهم قتلاً ذريعا، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير.

* وقد أجـاز جمع ما العمـاء حمل الواحد على العـدد الكثـير وإن تيقن القتل.

* قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده - أي على العدو - وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم...ثم قال: فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، قال السرخسي في التعليق على ما سبق: فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا[1].

ونقل عنه الجصاص رحمه الله: إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإنني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين. انتهى، قال الجصاص: والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره...إلى أن قال:فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون)[2]، وقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)[3]، وقال (ومن الناس من يشري

---

[1] شرح السِّير الكبير، ج1/163 - 164.
[2] سورة التوبة، الآية: 111.
[3] سورة آل عمران، الآية: 169.

نفسه ابتغاء مرضات الله)[1]، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله. اهـ[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[3]، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف: وذكر الشيخ تقي الدين أنه يُسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه وهو من التهلكة. اهـ[4]

وقال ابن حجر رحمه الله: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين والله أعلم. اهـ[5]، وقد سبق قوله في قصة أنس بن النضر.

وقال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على

---

[1] سورة البقرة، الآية: 207.
[2] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج3/262 - 263.
[3] مجموع الفتاوى، ج28/540.
[4] الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمـرداوي، ج 4 / 125.
[5] فتح الباري ج8/33.

الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله)، وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حتى ألِفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب، قال القرطبي : ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أنصفنا أصحابنا) - وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن السابق - ثم قال: وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك

من عزم الأمور)[1]، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)...إلى أن قال: قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله (إن الله اشترى) إلى قوله (بأن لهم الجنة) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه. اهـ[2]

وقال ابن عابدين رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحمله عليه شيء من إعزاز الدين. اهـ[3]

وقال الغزالي رحمه الله: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وكما أنه يجوز أن يقاتل

---

[1] سورة لقمان، الآية: 17.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج2/364، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابر بلفظ (سيدالشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ورواه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ قريب من هذا.

[3] الحاشية ج4/303

الكفار حتى يقتل جاز ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يقتِل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتكسر بذلك شوكتهم. اهـ([1])

وقال ابن حزم رحمه الله:لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل، وقد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال: (غمسه يده في العدو حاسراً) فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل. اهـ([2])

قلت: فهذه نصوص أقوال أهل العلم بعد الأدلة الصحيحة وكلها دالة على صحة ما ذكرناه من جواز حمل المسلم على العدو وحده وإن غلب على ظنه أنه لا يحسم بذلك معركة أو يزيل دولة، إن كانت له في ذلك نية صالحة من طلب الشهادة، أو تجرئة قلوب المؤمنين، أو إحداث نكاية في صفوف العدو، ونحو ذلك من النيات الصالحة، وفي هذا دليل على صحة العمليات الجهادية التي يقوم بها فرد أو جماعة وإن لم تحدث تغييرا شاملا في النظام الطاغوتي مثلا، ولا يستطيع أحد أن يلوم من فعل ذلك، وإن كان الأولى ادخار مثل هذه الجهود المخلصة للمعاونة في التغيير الشامل.

* ويتبين من كل ما سقناه سابقا من الأدلة ونصوص أقوال أهل العلم جواز إهلاك المسلم نفسه وإتلافها لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره، **و**جواز تقحم المهالك في سبيل الله تعالى، وجواز التغرير بالنفس في

---

[1])) راجع إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ج7/26.
[2])) راجع المحلى لابن حزم ج7/294.

الجهاد في سبيل الله تعالى، وجواز حمل المسلم على العدو الكثير وحده وإن غلب على ظنه أنه هالك لا محالة، وأن من فعل ذلك فهو ممن شري نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى وهو مأجور على فعله مرضي عنه إن شاء الله تعالى، وأن من أهلك نفسه في طاعة الله تعالى لا يدخل في النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ولا في النهي عن قتل النفس إذ أن من قتل نفسه في طاعة الله لا يكون ظالما ولا معتديا، وذلك لأن الله تعالى قد قيد النهي عن قتل النفس بقوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا)([1]) يعني بذلك جل شأنه: (عدوانا) أي تجاوزا لما أباح الله له إلى ما حرمه عليه، (وظلما): يعني فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه([2])، والعدوان هو مجاوزة الحق وتعديه، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، ولذلك فقد استدل العلماء بهذا القيد على إخراج أنواع من القتل من هذه الآية وهو ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية، وأخرجوا منه كذلك قتل الخطأ وما كان من قبيل السهو والغلط، وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام حتى يخرج إلى حد التعمد والعصيان([3])، وفي هذا كله دلالة على جواز القيام بعمليات جهادية حتى وإن لم تؤد إلى تحقيق النصر النهائي المنشود على العدو بما ذكرناه من الشروط، وأن من فعل ذلك لا يُنكر عليه أو يُتهم بالسفه أو التهور أو الجهل والضلال، ويتبين من هذا أيضا بطلان من نهى غيره عن الجهاد بحجة عدم القدرة على إحداث التغيير الكامل، إذ أن هذا النوع من القدرة ليس شرطا في صحة الجهاد والله تعالى أعلم، وبهذا نكون قد انتهينا من الرد على من ينكر على المجاهدين جهادهم ويتذرع بعد القدرة ويتهمهم باتباع الهوى، بل

---

[1])) سورة النساء، الآية: 30.

[2])) راجع: تفسير الطبري ج5/36، الدر المنثور ج2/497، تفسير البغوي ج1/418

[3])) راجع: تفسير فتح القدير للشوكاني ج1/457، أحكام القرآن للجصاص ج3/141

ويطالبهم بالقعود المطلق والسكوت على الكفر والفساد وتبديل الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* ومما يعتذر به بعض الجماعات الإسلامية وكثير من القاعدين من الأفراد وجوب استئذان ولى الأمر أو حكومة بلادهم، ومنهم من يشترط استئذان العلماء، وأنهم وإنهم إن لم يأذنوا لهم في الجهاد قعدوا وهم معذورون في عدم المشاركة فيه، وممن صرح بهذا المرشد الأعلى للإخوان المسلمين محمد حامد أبو النصر حينما سأله سائل في أحد اللقاءات في مدينة بيشاور عام 1408 هـ وقت جهاد الروس قائلا: إن كل الجماعات الإسلامية في مختلف الدول قد كان لهم مشاركات ظاهرة في الجهاد ضد الروس، وباعتباركم أكبر جماعة إسلامية ما هو مجهودكم في هذا الجهاد؟ فرد عليه المرشد الأعلى للإخوان المسلمين حامد أبو النصر بكل جرأءة: إن حكومتنا لم تأذن لنا بالمشاركة الفعلية في الجهاد، ولهذا نشارك بالمساعادات فقط، ثم أردف متحديا وقائلا: أتحداك أن تخرج لي واحدا من جماعة الإخوان شارك في القتال.انتهى وأنا أترك للقارئ الكريم التعليق على هذا الكلام.

وهذه الشبهة هي من أكثر شبه التاركين للجهاد تهافتا وسقوطا من عدة أوجه منها:

أولا: إن الحكام الذين ينتظر هؤلاء القاعدون منهم إذنا هم من أول الناس محاربة للجهاد في سبيل الله ولمن قام به، بل ويسمون الجهاد إرهابا حتى جهاد المحتلين في فلسطين والشيشان وأفغانستان والفلبين وغيرها، وهذا أمر لا يخفى إلا على أعمى، وقد ذكرنا مبحثا خاصا في كفر هؤلاء الحكام وردتهم عن الإسلام، واحترامهم بل احتكامهم لقوانين الأمم الملحدة في اعتبار جهاد الطلب اعتداء محرما على الدول يجب الوقوف ضده ومعاقبة من قام به، والحوادث الدالة على هذا كثيرة مشهورة لا تحتاج إلى ذكر.

ثانيا: إن ربط إيجاب الجهاد على المكلف بوجود الإمام وإذنه - على افتراض كونه مسلما - قول محدث لم يقل به أحد البتة، فإن أدلة إيجاب الجهاد عامة غير موقوفة على وجود إمام أو إذنه، ومن تصفح أدلة الكتاب والسنة وجد مصداق هذا؟

ولذلك فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في رده على اعتراضات ابن نبهان: ويقال بأي كتاب أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمامٍ متبع؟! هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)([1])، وقال في سورة الحج (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع) ([2])، وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام...إلى أن قال:

والعبر والأدلة على بطلان ما ألفته كثير من الكتاب والسنة والسير والأخبار وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار لا تكاد تخفى على البليد، إذا علم بقصة أبي بصير لما جاء مهاجرا فطلبت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم حتى قتل المشركين اللذين أتيا في طلبه، فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه غيره) فتعرض لعير قريش إذا أقبلت من الشام يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ، لأنهم كانوا معه في صلح، فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله! ما أعظم

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 251.
[2])) سورة الحج، الآية: 40.

مضرة الجهل على أهله؟ عياذاً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل. اهـ[1]

ثابثا: يجوز الجهاد بغير إذن الإمام إذا عطل هذا الإمام الجهاد فلا يكره حينئذ الخروج للجهاد بغير إذنه، لأن استئذان الإمام غاية ما فيه الندب تأدبا معه ولأنه أعرف بمواطن ضعف العدو وحاجة المسلمين، ولأن غاية ما في الخروج بغير إذن الإمام التغرير بالنفس في سبيل الله وهو جائز في الجهاد، فإذا عطل الإمام الجهاد فلم يأذن فيه لرغبته عنه أو لركونه إلى الدنيا أو لمحبته بقاء الكفر فإنه لا يُستأذن في هذا، بل الخروج بغير إذنه هو الواجب المتحتم حينئذ، هذه إذا كان هذا الإمام مسلما تجب طاعته من حيث الأصل.

قال ابن رشد رحمه الله: وطاعة الإمام واجبة ولو كان غير عدل، إلا إذا أمر بمعصية، ومن المعصية منعه الجهاد الواجب. اهـ[2]

ولذلك فقد قال الرملي رحمه الله: ولا كراهة – أي في عدم استئذان الإمام – في حالات:

1ـ إذا فوّت الإمام المقصود.

2ـ أو عطل الغزو.

3ـ أو غلب على ظنه عدم الإذن كما بحث ذلك البلقيني. اهـ[3]

وقوله (إذا فوت المقصود) أو خشي فواته فمثل ما فعله سلمة بن الأكوع عندما قاتل الذين عدوا على إبل الصدقة، فقاتلهم ولم يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأقره بقوله (خير رجالتنا سلمة) وقسم له

---

[1])) الدرر السنية ج8/199،200.
[2])) فتح العلي المالك ج1/390.
[3])) نهاية المحتاج للرملي ج 8/60.

من الغنيمة، فلو ذهب سلمة يستأذن في قتالهم في هذه الحالة لانفلت القوم بالإبل ولفات المقصود من متابعتهم ولم يدركهم.

وقال زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله: كره غزو بلا إذن إمام بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة، نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا، أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن، أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره. اهـ[1]

وقال عبد الحميد الشرواني رحمه الله: استثنى البلقيني من الكراهة صورا أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان، ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد، ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذنه لا يأذنه، وقوله: أو ظن أنه لا يأذن: أي وإن كان المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة. اهـ[2]

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدبا معه، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد، تنبيه: استثنى البلقيني من الكراهة صورا أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان، ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد، ثالثها إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له. اهـ[3]

وقد قال الشيخ على الخضير حفظه الله وثبته وفك أسره في كلام مفصل حول هذه المسألة في كلامه عن الإمامية: نحن اليوم أمام تيار جديد وهو تيار ربط الأحكام والحقوق الشرعية وشعائر الدين الظاهرة

[1]) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج2/299.
[2]) حواشي الشرواني ج9/237.
[3]) مغني المحتاج ج4/220.

بالحاكم وبالإمام، في الوقت الذي لهؤلاء الأئمة والحكام توجهات تخالف الشريعة، فيؤدي إلى تعطيل هذه الشعائر أو جعلها أداة للسياسة، فبدل أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح العكس حتى قال بعضهم، الدين يخدم السياسة...وإذا كان المعطلة من جهمية ومعتزلة وأشعرية وغيرهم قد أوّلوا آيات وأحاديث الصفات وحرفوها إلى أصولهم الباطلة، فإن هؤلاء أوّلوا وحرفوا الآيات والأحاديث المتعلقة بالجهاد والقيام بالشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية وخصوها بالحكام مع تعطيل الحكام لها.

وقد قال ابن تيمية في الفتاوى ج28/508 عن الأمراء: بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين الحرورية ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشىء عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا، وإن لم يكونوا أبرارا.انتهى، واليوم مذهب الإمامية المعاصرة قائم على أنهم يوجبون على الإنسان إتباع المذهب الفقهي السياسي المناسب للحكام أو المذهب الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو العالمي، وهو جزء من توجه المنهزمين والمتخاذلين لا كثرهم الله، وجزء من توجه المرجئة المعاصرة المصانعين للحكام، ثم ذكر الشيخ الخضير كيف كان أول ظهور هذا التيار من لدن ابن تيمية وابن القيم إلى زمن محمد بن عبد الوهاب فقال:

ثم عادوا للظهور بشكل فردي في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما قام لله يقيم الحدود والشعائر الظاهرة، أنكر عليه بعض العلماء المعاصرين له وقالوا له: لا يجوز فعلك لأنه لم يأذن الإمام، فرد عليهم وقال في كتاب تاريخ نجد/454: ولا يعرف أن أحدا من العلماء

ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بإذن الإمام الأعظم...ثم قال كما أني لمّا أمرت برجم الزانية قالوا: لا بد من أذن الإمام، فإن صح كلامهم لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها.انتهى...إلى أن قال الشيخ الخضير:

وتصدى لهذه الشبهة في الوقت الحاضر شيخنا العلامة حمود بن عقلا الشعيبي رحمه الله في ثلاث فتاوى هي: فتوى في وجوب الجهاد وفرضيته، وفتوى في القنوت للنوازل، وفتوى في شروط الإفتاء، وذكر في هذه الأمور الثلاثة أنها لا تربط بإذن الإمام إذا وجبت ولزم البيان.

وإذا كان العلماء حرموا بالإجماع إتباع عالم معين بعينه يأخذ بكل قوله ويحرم مخالفته، لأنه أنزله منزلة الرسول ومنزلة المعصوم؟ فكيف يوجبون متابعة الحكام في كل ما يقولون ويحرمون مخالفتهم مطلقا، مع أن الكلام في العالم العارف بالكتاب والسنة، فكيف بالحكام الجهلة في الأحكام الشرعية هل يستوون؟ هذا مخالف للإجماع، قال ابن القيم رحمه الله: إن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل منزلة المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله. انتهى، فانظر إلى حكاية الإجماع وهو في العلماء فكيف بالحكام الجهلة بالشريعة.

وقال ابن القيم: إذا عرف أن العالم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين، فإنه إتباع للخطأ على عمد.انتهى، ونحن نقول: إذا عرف أن الحاكم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين، فإنه إتباع للخطأ على عمد، وهذا في العلماء، فكيف يوجبون على من عرف خطأ الحاكم أن يتبعه؟ قال ابن مسعود : لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر. انتهى

وهؤلاء يريدون منك أن تتبع سياسة الحكام إن رضي فعليك أن

ترضي، وإن شجب فعليك أن تشجب، وإن أنكر فعليك أن تنكر، وإن قام بحملة ضد المجاهدين فعليك أن تساعده في هذه الحملة، وأقل شيء أن تسكت عن بيان الحق، وإلا فأنت خارجي وتكفيري وصاحب فتنة ومستعجل ومتحمس وإرهابي، وأشد من ذلك من جارى الحكام يلبّس على الناس كما فعل علماء بني إسرائيل (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون. اهـ([1])

ومما ينبغي أن يُعلم ما ذكرناه سابق إنما يكون في جهاد الطلب حيث لواء يعقد لواء الجهاد لغزو الكفار في ديارهم، أما في جهاد الدفع حيث يتعين الدفع على كل مستطيع بلا شرط فلا يُستأذن فيه أحد البتة، وقد قدمنا ذلك بما يغني عن إعادته والحمد لله رب العالمين.

* وأما استئذان الشيخ أو المربي في الخروج للجهاد فلا نعلم أحدا من العلماء اشترط ذلك على مدار تاريخ الأمة، إلا أنه قد ظهرت هذه المقولة في هذا الزمان من بعض القاعدين من طلبة العلم، ولم يذكروا لقولهم المبتدع هذا دليلا يصلح للنظر، إلا أنهم قالوا عن الجهاد: لابد من استيفاء أسبابه وتحقيق شروطه، وأن يتم النظر فيه من قبل أهل الرسوخ في العلم بعيدا عن الاجتهادات الخاصة التي قد تمهد للعدو عدوانه وتعطيه الذريعة لتحقيق مآربه، هذا غاية ما قالوه، وعند تمحيص هذا القول نجد أنه أولا: لا يقوم على دليل يعتمد عليه من كتاب أو سنة صحيحة، ثم إنه عند التدقيق نجد أن الجهاد إما أن يكون فرضا على الأعيان وذلك إذا تغلب الكفار على بلاد المسلمين، وفي هذه الحالة لا يُشترط لدفعه شرط سوى الاستطاعة هذا هو المنصوص المتفق عليه بين العلماء، وإما أن يكون الجهاد فرض كفاية يندب إليه أمير المؤمنين ويعد له الألوية وينظم له الجيوش وكل هذا راجع للأمير

---

[1])) جزء من رسالة الإمامية المعاصرة للشيخ على الخضير فك الله أسره وهي موجودة في إجابة الشيخ على أسئلة في منتدى السلفيون على شبكة الإنترنت.

لا نعلم في ذلك نزاعا ويندب للأمير أن يستشير العلماء في ذلك على غير جهة الإلزام.

ولكن من هم العلماء الذين ينبغي استشارتهم وهل هم الذين يتنقلون في السيارات المكيفة من مدينة إلى مدينه لإلقاء محاضرة في مسجد معطر أو قاعة مؤتمرات، أم هم الذين يعيشون فوق ذرى الجبال ينتقلون من معسكر إلى آخر ومن خندق إلى جبهة، وهل المعتبر في أمر الجهاد هم القاعدون ولو كانوا علماء أم أهل السلاح والشوكة الذين تسيل دماؤهم لتروي شجرة الجهاد وليُرفع لواؤه؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه: الـواجب أن يعتـبر في أمـور الجهاد برأي أهل الدين الصـحيح الـذين لهم خـبرة بما عليه أهل الـدنيا، دون أهل الــدنيا الــذين يغلب عليهم النظر في ظـاهر الــدين، فلا يؤخذ بـرأيهم ولا بـرأي أهل الـدين الـذين لا خـبرة لهم في الـدنيا. اهـ([1])، ولا شك أن أول من يخرج بهذا القيد هم أهل الدين الذين لا يعرفون الجهاد إلا من خلال الكتب فقط ولم يغبروا قدمهم في سبيل الله تعالى.

إن من يُؤخذ رأيهم في الجهـــاد من العلمـــاء هم علمـــاء الجهـــاد والمجاهدين، الذين لهم قصب السـبق في نصـرة المجاهـدين وإيـوائهم والــذب عن أعراضـهم، العلمـاء الـذين تكلمـوا بـالحق يـوم أن سـكت غيرهم، وكتبوا وأفتوا حين جبن غيرهم، ودافعوا عن الجهاد والمجاهدين يوم أن افترى عليهم، وحرضوا حين خذل غـيرهم ، فهم بحق الـداخلون في قول الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء)([2])

فإن كان المقصود الرجوع إلى أمثال هؤلاء الراسخين الصادقين فلا كلام، أما إن كان المقصود الرجوع إلى علماء السلطان العملاء الآكلين على كل الموائد، الذين يصدرون الفتاوى والمقالات التي ترضي

---

[1])) الفتاوى الكبرى ج4/609.
[2])) سورة فاطر، الآية: 28.

الطواغيت وتسخط الرب تعالى فمنهم من يرسل تعازيه الحارة إلى قتلى النصارى ويأسف لقتلهم ويأمر بالقبض على المجاهدين وتسليمهم إلى أئمة الكفر في أمريكا لعقابهم حسب قانونهم الكفري، ومنهم من يجيز لمن ينتسبون إلى الإسلام في جيوش النصارى الأمريكان قتل إخوانه من أهل الإسلام في أفغانستان والعراق حتى لا يكون ولاءهم للقادة النصارى الأمريكان موضع شك، ومنهم من يفتي بقتل المجاهدين إرضاء لأسيادهم القابعين فوق كراسي الحكم، ومنهم من يقنت على المجاهدين ويأمر أسياده من الحكام لتجفيف منابع الجهاد ويسمونه إرهابا،إن كان المقصود الرجوع لأمثال هؤلاء فلا ولا كرامة.

وأختم هذه المسألة بقول الشيخ المجاهد عبد الله عزام رحمه الله: ومن الجهاد باللسان فتوى العلماء في وجوب الجهاد، خاصة عندما تخالف هوى السلطان، فهنا تكون الفتوى شديدة على النفس لأنها قد تكلف العالم وظيفته أو سجنه أو عنقه، ولذا لا يستفتى في أمور الجهاد إلا الصادقون العالمون العاملون...وبعد أن ذكر قول ابن تيمية السابق قال: أي يشترط في الذي يفتي في أمور الجهاد: أن يكون قادرا على الاستنباط، مخلصا وأن يعرف طبيعة المعركة وأحوال أهلها.انتهى

وأنى لمن لم ينم على الحجارة في الخنادق وقمم الجبال ويمتطي صهوة جواده حاملا سلاحه في سبيل الله أن يعرف طبيعة المعركة ولا وجه المصالح والمفاسد في الجهاد.

* وهناك شبهة أشد تهافتا مما سبق وهي الفرق بين العدو الأجنبي والمحلي، فإن بعض الجماعات الإسلامية ومنها ما يقوم بواجب الجهاد ضد العدو المحتل لبلاده يفرق بين جهاد العدو الخارجي الذي يغير على بلاد المسلمين من اليهود أو الصليبيين أو الملحدين وبين العدو المحلي - الوطني - الذي يتغلب على بلد من بلاد المسلمين، فيوجبون الجهاد

ضد الأول ويمنعون من الثاني بحجة أن الدم الوطني لا يراق بيد مواطنه، وهذا ظاهر جدا في المنظمات الفلسطينية التي تقاوم اليهود وتقدم في سبيل ذلك كثيرا من القتلى، بينما تعتبر المرتد العلماني المحلي أخا لهم لا يجوز معاداته فضلا عن مقاتلته، بحجة أن الدم الفلسطيني لا يراق باليد الفلسطينية، وهذه حجة القوميين أعداء الإسلام، وللأسف الشديد فقد أصدرت كتائب عز الدين القسام وهي الجناح العسكري لمنظمة حماس الفلسطينية بيانا شديد اللهجة حينما حاصر اليهود رئيس السلطة الفلسطينية الهالك ياسر عرفات وكان مما قالوه في بيانهم: إذا لم يرفع العدو الصهيوني الحصار والقيود المفروضة على الرئيس ياسر عرفات، وبقرار مسموع وواضح فسترد كتائبنا على هذه القيود في العمق الصهيوني ردّاً يعرفه القاصي والداني، وبعدة عمليات تزعزع كيانه، وتجعل حياته جحيماً لا يُطاق.

فانظر كيف جنى المنهج القومي على هذه الجماعة والتي توعدت بأن تزلزل بنيان اليهود وتزعزع كيانهم في سبيل ياسر عرفات العلماني القح والشيوعي القديم، ولا ندري كيف سيكون جواب من خدع الشباب وقدمه إلى أتون الملحمة للدفاع عن مثل هذا العلماني المرتد الكافر يوم القيامة أمام رب العزة جبار السماوات والأرض سبحانه، يقول الشيخ أبو بصير عبد المنعم مصطفى حفظه الله في تعليقه على هذا البيان: فهم لا يتورعون، ولا يُمانعون من أن يُضحوا بصفوة شبابهم من أجل الطاغية الخائن ياسر عرفات، الذين رأوا منه كل غدر وحرب وتآمر عليهم قبل غيرهم؟! أهكذا يكون الجهاد، ولأجل ذلك يكون الاستشهاد، والله تعالى يقول (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)([1])، هذا الذي يُقتل في سبيل الطاغوت عرفات، ودفاعا عنه وعن كفره ومنظمته وسلطته الكافرة، فماذا تراه يُجيب الخالق عز وجل يوم القيامة لو سأله: لماذا

---

[1])) سورة النساء، الآية: 76.

قاتلتَ وقُتِلتَ، وفي سبيل مَن أهدرتَ دمَكَ، وأنت عبدي ومن مُلْكي لا حقَّ لأحدٍ عليك تسفك دمك في سبيله غيري؟!!انتهى

بل إن هذه الجماعة وأمثالها قد بدر منهم الطامات العظام المبنية على التفريق بين الوطني والأجنبي، ففي حوار مع مؤسس حماس أحمد ياسين سأله المحاور قائلا: حماس تؤكد في شعاراتها على أهمية الوحدة الوطنية، وفي نفس الوقت ترفض الانضمام إلى القيادة الوطنية الموحدة، فما هذا التناقض؟ فأجاب يس: من قال ذلك؟ حماس تؤيد الانضمام إلى القيادة الموحدة، ولكن هذه القيادة هي التي ترفض ذلك وتتجاهلها، السائل: أليس من الواجب تجاهل أي حركة هي عائق في وجه الوحدة الوطنية؟ يس: بلى، ولكن حماس ليست عائقا، وإذا أردت أن تستفسر فاسألهم. اهـ

وهذه القيادة الموحدة المشار إليها في الحديث هي المنظمة العلمانية الخبيثة المعروفة بمنظمة التحرير الفلسطينية والتي جمعت تحتها كل المنظمات الملحدة والقومية واللادينية والتي يعتبرها طواغيت العالم الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني كما صدر عن مؤتمر القمة العربية الكافرة عام 1973م وأظنها كانت في المغرب، بل إن حماس لتؤكد هذه الفرية السابقة وترسخها وتدعمها مع أن كلام مؤسسها واضح في وصفها حيث قال أحمد ياسين: الذي يمثل الشعب الفلسطيني في الشتات والمهجر هو منظمة التحرير الفلسطيني، وأنا أعود وأقول أنني لست ضد المنظمة، ولكن ضد خطها الذي لا يتبنى الإسلام فهما ودستورا، الحركة لن تتفاوض كبديل عن منظمة التحرير الفلسطيني، وكما يقول المثل: اليد اليمنى لا تسد عن اليد اليسرى.انتهى

فانظر كيف وصفها بقوله: خطها الذي لا يتبنى الإسلام فهما ودستورا، وقد اتفق العلماء على كفر من يتبنى غير الإسلام فهما ودستورا ثم

يعود فيقول أنا لست ضد هده المنظمة،فالإسلام في شق وهذه المنظمة في شق ولكنها الوطنية الجاهلية المقيتة.

بل قد ذهب أحمد يس أبعد من هذا، فقد أكد على احترام بل وتقديس إرادة الشعب الوطنية حتى لو اختار غير الإسلام حاكما، فقال في جواب سؤال: الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية، وأنت لماذا تعانده؟ أجاب يس: وأنا أيضا أريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، والسلطة فيها لمن يفوز في الانتخابات، السائل: لو فاز الحزب الشيوعي، فماذا سيكون موقفك؟ الشيخ: حتى لو فاز الحزب الشيوعي فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني، السائل: إذا ما تبين من الانتخابات أن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، فماذا سيكون موقفك حينئذ؟ الشيخ: والله نحن شعب له كرامته وله حقوقه، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية، فأنا أحترم وأقدس رغبته وإرادته. وأترك الحكم للقارئ الكريم أن يحاكم هذه الأقوال وخاصة الأخير منها إلى أصول التوحيد وقواعد الإسلام ليعلم كم جنى الفكر والمنهج القومي وأزرى بأصحابه وحسبنا الله ونعم الوكيل، وما ذكرناه هنا إنما هو قطرة من بحر القومية الخبيث، وإلا ففي الجعبة الكثير.

وقد ذهب من ردد شبهة الفرق بين الخارجي والوطني إلى أن الطريقة المثلى لدفع العدو الخارجي هي الجهاد كما قال الألباني: وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم، بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم.

ولنا أن نسألهم: لماذا قلتم إن طريق الخلاص من ظلم الحكام الكفار الوطنيين هو تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية والتصفية وعدم الخروج عليهم، ثم قلتم إن طريق الخلاص من العدو الخارجي مثل اليهود هو طريق الجهاد، مع أن كلا من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلطوا

على المسلمين؟ فلماذا فَرَّقتم بين أسلوبي المواجهة؟ بل إن الواقع شاهد حي على أن اليهود ما كان لهم أن يتمكنوا من فلسطين ولا أن يقر لهم قرار بعد تمكنهم إلا عن طريق خيانة الحكام الوطنيين الذين باعوا فلسطين بأبخس الأثمان مقابل الحفاظ على عروشهم المهترئة، وهذا قد أصبح معلوما لكل من يعرف شيئا عن تاريخ الأمم والشعوب.

أما من حيث التفريق بين العدو الوطني والأجنبي فلا نعلم للقوم حجة تقوم على ساق، حيث أن العلة في جهاد الكافر الوطني هي الكفر والخروج عن الإسلام، وهي نفسها موجودة في الكافر الأجنبي، والشريعة قد صرحت بأن المرء إن كان من نفس الوطن بل من أقرب الناس ثم كفر فإنه يجب التبرؤ منه ولا يجوز الانتماء إليه ولا انتماؤه إلينا، قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنوا بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)، فهل هناك نص أصرح من هذا في قطع العلاقة بين المسلم والكافر ولو كان أقرب قريب، وهذا المعنى واضح أيضا في قول إبراهيم الخليل لقومه وقد كان فيهم أباه وعشيرته (إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون)الآية، ولذلك فقد قال النبي (ألا إن آل فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين) وزاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال (ولكن لهم رحم أبلها ببلالها) يعني أصلها بصلتها([1])، قال ابن حجر في شرحه: وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله (أن لهم رحما). اهـ([2])، فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أقرب الناس إليه أولياءه وأثبت حقهم في الصلة للرحم التي بينه

---

[1])) رواه البخـاري ومسـلم وأحمد عن عبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما

[2])) فتح الباري ج10/420.

وبينهم،

وأصرح من كل ما سبق قول الله تعالى في الرد على نوح حيث دعا الله تعالى أن ينجى ابنه، فقال تعالى (يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح)([1])، فانظر كيف جعل الله تعالى ابن نوح الذي من صلبه أجنبيا عنه وليس من أهله لأنه عمل عملا غير صالح ولم يؤمن بدعوة الحق، وقال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)([2])، فالكافر عدو للمؤمن أيا كان قريبا أو بعيدا محليا أو أجنبيا، والغرض من ذكر هذه الأدلة بيان أن العداوة بين المؤمن والكافر متعلقة بوصف الكفر، هذا هو مناط الحكم، وليس بوصف آخر ككون الكافر قريبا أو بعيدا أجنبيا أو وطنيا، لأن العداوة واجبة وإن كان الكافر هو ابنك أو قومك أو عشيرتك، ووصف الكفر إذا قام بالوطني كانت البراءة منه واجبة مثل الكافر الأجنبي سواء بسواء ولا فرق، وإذا تسلط على المسلمين ببلد ما كافر وطني كان جهاده واجبا مثل الأجنبي إذا تسلط عليهم ولا فرق، فمناط الحكم واحد في الحالتين ومن فرق بينهما فعليه الدليل، وكما أوضحنا فإن من كفر من الوطنيين قد صار بكفره أجنبيا عنا قال تعالى (إنه ليس من أهلك)، فخرج بكفره من أهله وصار أجنبيا عنه، ولا أدري كيف يغيب هذا المعنى الواضح عن هؤلاء وفيهم من يُقال عنه: محدث الأمة أو مجدد القرن؟

ولقد صدق من قال:

آل النبي همو أتباع ملته ... على الشريعة من عجـــم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلى على الطاغي أبي لهب

---

[1]) سورة هود، الآية: 46.
[2]) سورة النساء، الآية: 101.

على أنه قد ثبت في الشريعة أن هناك أوصافا أخرى تؤثر في الحكم،مثل كون هذا الحاكم الكافر أصلي أو مرتد، فالمرتد عقوبته أغلظ من الكافر الأصلي، ولذلك فإنه يجب قتل المرتد إجماعا، ومن الكفار الأصليين من تقبل منهم الجزية ولا يقتلون مع كونهم كفارا مثل أهل الكتاب، ومنهم من يُعاهد أو يُهادن وهو كافر بخلاف المرتد، وكذلك فإن هناك فرقا بين الكافر المحارب والمسالم عند جمهور الأئمة، وكذلك فإنه يُفرق بين الكافر الأقرب والأبعد في أولوية الجهاد.

وإذا نظرنا إلى هؤلاء الطواغيت المحليين الذين تسلطوا على بلاد المسلمين لوجدنا كل الأوصاف السابقة - الأصلي منها والثانوي - قد تحققت فيهم، فهم مرتدون عن الإسلام من عدة أوجه بيناها في مبحث آخر، وهم أقرب الكفار إلى من يعيش بين ظهرانيهم، وهم محاربون للإسلام والمسلمين أيما محاربة، فقد قامت بهم أوصاف: الردة والقرب والمحاربة مما يجعلهم أجدر بوجوب جهادهم من الأجنبي والله تعالى أعلم

ويلزم من قول هؤلاء المفرقين بين الكافر الأجنبي والوطني بسبب المواطنة أن يفرقوا بين المحرمات الوطنية والمستوردة من خمر وحشيشة وغيرها، وهذا لازم من قولهم ولابد لا محيص لهم عنه، ومن قال بهذا الفرق فليس لنا معه كلام وليس له مكان إلا المصحات العقلية.

* وهناك قول آخر قريب مما ذكرنا خرج به علينا من كانوا ينتسبون إلى الصحوة السلفية يوما ما، ومختصرة التشجيع على الجهاد في البلاد التي احتلها كفار أصليون مثل فلسطين والشيشان والنهي عنه في البلاد التي احتلها كفار وطنيون مثل الجزية ومصر والجزائر، ولقد كتب الأخ الكريم أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليمة حفظه الله رسالة في الرد على كلام سلمان العودة أختصرها هنا بغية عدم التكرار.

قال سلمان العودة في مقاله "دعـوة للجهـاد العـام": قد يحـدث ويقع أن يكـــون لفـــرد أو جماعة من البلاء وحسن الأثر والوقع في الجهـــاد القتالي المباشر ما ليس لغيرهم، إما لخبرة أو شـجاعة أو حسن تنظيم أو بعد نظر أو صلاح نية، وفي مثل هذه الحالة قد يكون هؤلاء أولى من غـــــيرهم بالعناية بتوجيه المعركة في المنـــــاطق الســـــاخنة من بلاد المسـلمين كفلسـطين والشيشـان، وهـذه من المواقف البطولية الـتي تستحق الإشادة المتكررة، لكن يجب أن يكون هذا بمعـزل عن افتعـال معارك في بلاد المسلمين ومجتمعـاتهم تسـيل فيها الـدماء وتزهق فيها الأرواح ويضطرب الأمن ويشـيع الخـوف، ويفقد النـاس قـدرة الحفـاظ على ضـرورياتهم الدينية والنفس والعـرض والعقل والمـال، وهي الـتي جـاءت الرسـالة السـماوية لحفظها وصـيانتها، فكيف تهـدر باسم جهـاد موهوم يفتأت فيه على جماعة المسلمين وعـامتهم ؟! إن النجاح يكمن في أن يستخدم المرء عقله قبل يده، وقد قيل:

رامَ نفعاً فضرّ من غير قصدٍ ومن البر ما يكون عقوقاً!

وقد وُجه لسلمان العودة سؤال في حوار منتدى السقيفة نصه: ما رأيكم الخاص في الجهاد؟ فجاء في جوابه: تميُّز بعض الأفراد والجماعات بالجهاد القتالي قد يكونوا هم أولى من غيرهم بتوجيه المعركة في المناطق الساخنة كفلسطين وغيرها، وهم يستحقون الإشادة والدعم لأنهم تعبير عن وجود الأمة وإحيائها، لكن يكون هذا في معزل عن افتعال المعارك في بلاد المسلمين.

فكتب الشـــيخ أبو بصـــير جوابه عليه قـــائلا: الحمد لله رب العـــالمين، والصـلاة والسـلام على خـاتم الأنبيـاء والمرسـلين وبعـد، أقـول: أخطأ الشيخ، ووجه الخطأ في كلامه الوارد أعلاه يكمن في النقاط التالية:1 - لو ســألنا هل بلاد المســلمين معصــومة من أن تنقلب إلى دار حــرب وكفــر، وهل الأنظمة الـتي تعلوها وتحكمهـا معصـومة من الوقـوع في

الكفر البواح؟؟!! الجواب قطعاً يأتي بالنفي فالتـاريخ أثبت تحـول كثـير من بلاد المسلمين إلى دار حرب وكفر، فمنها الذي حُـرر ومنها الـذي لا يزال إلى الساعة دار حرب وكفر تعلوها أنظمة الكفر والإلحاد.

2ـ فإذا عرفنا الذي تقـدم يـأتي السـؤال التـالي: أين يُمكن أن تُصـنف الأنظمة الحاكمة في بلاد المسـلمين في هـذا الزمـان، وأين يُصـنفون أولئك الحكـام الـذين يحكمـون المسـلمين، هل في خانة المجـرمين الكـافرين المحـاربين لله ولرسـوله وللمؤمـنين والمـوالين لأعـداء الله ورسوله، أم في خانة المؤمنين الموحـدين الـذين يوالـون الله ورسـوله والـذين آمنـوا؟! الجـواب يعرفه كل منصف متجـرد من هـواه: بـأنهم يُصـنفون في خانة المجـرمين الكـافرين المحـاربين لله ولرسـوله والمؤمـنين، ولا يُمكن أن يُصـنفوا هم وأنظمتهم المهترئة الكـافرة الحاقدة إلا كذلك، لا يشك في ذلك امـرؤ عـرف دين الله وعـرف حـال هؤلاء المجرمين! فإن قيل: أين يكمن كفرهم وإجرامهم؟! أقول: يكمن كفرهم وإجرامهم وطغيانهم من جهات عدة: منها: أنهم لا يحكمـون بما أنزل الله كرها وإعراضا واسـتهانة واسـتخفافاً بحكم اللـه، ومنهـا: أنهم بدلوا شرع الله بشرائع الكفر والإلحاد، وفرضوا قـوانين الكفر والإلحـاد والفسق والفجور على البلاد والعباد بالحديد والنـار! ومنهـا: أنهم جعلـوا من أنفسـهم مشـرعين يُشـرعون للبلاد والعبـاد من دون اللـه، وجعلـوا خاصية التشريع وسن القوانين لأنفسهم من دون الله! ومنها: تحـاكمهم إلى الشرائع الدولية الكـافرة الـتي تضـاد شـرع الله عز وجل ! ومنهـا: أنهم عطلـوا فـرائض الإسـلام والأمر بهـا، فلا يـأمرون من تحتهم من الرعايا بفرائض الإسلام وواجباته، بل يعـدون الالـتزام بها تهمة وجريمة يؤخذ عليها - في كثـــــير من الأنظمة الطاغية الحاكمة - بالنواصي والأقـدام! ومنهـا: أنهم يحبـون أن تشـيع الفاحشة في الـذين آمنـوا؛ فاستحلوا الذنوب والموبقات وزينوها وحسـنوها في أعين النـاس، وفي كثـير من الأنظمة الحاكمة يمارسـون سياسة القمع والإكـراه لحمل

الشعوب على الوقـوع في هـذه الموبقـات! ومنهـا: أنهم دخلـوا ظـاهراً وباطنـاً في مـوالاة ومظـاهرة أعـداء الله من الكفـرة والملحـدين على الأمة وأبنائها من الموحدين المجاهدين، فهم عين اليهود والنصارى على الأمة ومصـالح وحرمـات وخـيرات الأمـة! فبعض هـذه الأنظمة والـدول تحـولت إلى كلب أجـرب عقـور لا هم لها سـوى حراسة وحماية دولة يهود، وبعضها تحولت إلى قواعد عسكرية أمريكية تمكن الأمريكـان من ضرب المسلمين في كل مكان! ومنها: مناداة أكثرهم بشـعارات الكفر والإلحـاد كالاشـتراكية والديمقراطية والعلمانية وغيرها من الشـعارات الكفرية، وما أكثرها لو أردنا إحصاءها! ومنها: أنهم يروجـون بين النـاس - من خلال جميع وسـائلهم التربوية والإعلامية المقـروءة والمسـموعة والمرئية منها - ثقافة التمجيد بالطاغوت، وفي المقابل ثقافة الاستهزاء بالـدين، وثقافة الطعن والشـتم بالله ورسـوله، حـتى أصـبحت ظـاهرة الطعن بالدين والاستهزاء بالله ورسوله مألوفة مستساغة لدى كثير من الشعوب العربية والإسلامية من غـير نكـير ولا حسـيب، بينما من يتجـرأ على الاقتراب من طـواغيت الحكم بشـيء من الطعن أو النقد ولو من طرف بعيد، فـإن عقوبته تكـون - في كثـير من الأنظمة المتسـلطة في بلاد المسلمين - بين الإعدام والسجن لسنين طويلـة، مع الحرمـان من الحقـوق المدنية وغيرهـا! ومنهـا: أنهم عقـدوا الـولاء والـبراء والحقـوق والواجبـات على أسـاس مـوالاتهم ومـوالاة عروشـهم وأنظمتهم، وعلى أسـاس الانتمـاء إلى الـوطن أو الإقليم الـذي يحكمه كل طـاغوت بغض النظر عن عقيدة ودين وأخلاق الناس!

هـذه بعض خصـال الكفر الظـاهرة الـتي تُـذكر عن هـؤلاء الطـواغيت المجرمين التي يعرفها عنهم القاصي والداني والخواص والعوام سـواء، والتي انعقد النص والإجماع على كفر صاحبها! بل أقـول: ما من ناقضة من نواقض الإسلام الـتي تكلم عنها أهل العلم وانعقد الإجمـاع عليها إلا وتجد هؤلاء الطـواغيت الظـالمين متلبسـين بهـا، وقد ولجوها صـراحة -

وبكل وقاحة وجرأة - من كل أبوابها ظـاهراً وباطنـاً، لا يخفى ذلك على من عـرف دين الله وعـرف دين الطواغيت هـؤلاء وخـبر أحـوالهم، وإن كان كفر بعضهم أظهر من بعض!

3- بعد أن عرفنا وصف وحال طواغيت الحكم هؤلاء ووصف أنظمتهم الباطلـــة، وعرفنا الحكم الشـــرعي الـــذي يجب أن يُحمل عليهم وعلى أنظمتهم العميلة والذي لا يقبل الخلاف، بقي السـؤال الأهم، وهـو: من كـان هـذا وصـفه وحكمه من طـواغيت الحكم المعاصـرين كيف يكـون التعامل معهم شرعاً هل تجوز طاعتهم وموالاتهم والتعامل معهم كولاة شـــرعيين، أم يجب الخـــروج عليهم وجهـــادهم وقتـــالهم إلى أن ينـــدفع بلاءهم وشرهم عن الأمة؟!

أقول: لا شك ولا خلاف أن نصوص الشريعة تُلزم الأمة بـالخروج على طواغيت الكفر وأئمتهم كما أن الإجماع - سـلفاً وخلفـاً - قد انعقد على أنه لا ولاية لكافر على المسلمين وعلى بلادهم سواء كان كفـره أصـلياً أم كـان بسـبب الـردة عن الـدين، ثم شـرع الشـيخ أبي بصـير في ذكر الأدلة على الحكم الـذي ذكـره ثم قـال: والأمة قد رأت من طـواغيت الحكم هـؤلاء الكفر البـواح الـذي لنا فيه برهـان ودليل من كتـاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يشذ عن هذه الرؤية إلا جهمي جلد أو جاهل أعمى الله بصـــره وبصـــيرته أو نفعي خســـيس بـــاع دينه بعرض من الدنيا يرميه إليه الطواغيت وشذوذ هؤلاء غير معتـبر ولا يؤبه له! قال القاضي عياض: أجمع العلمـاء على أن الإمامة لا تنعقد لكـافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها.اهـ، فالقضية من هذا الوجه قضية إجماع لا يجوز الخلاف فيها! هذا هو حكم الشرع في هؤلاء الطواغيت المجرمين الـذي انعقد عليه النص والإجماع، فبم يرده الشيخ سلمان؟...إلى أن قال:

لو كان المراد من كلام الشيخ: عدم افتعال معارك في بلاد المسلمين

بلــــدا معينا لم يظهر له فيه ما يســـتلزم الخـــروج على حكامه لهـــان الخطب، ولاستســـيغ الخلاف، أما أن يُعمم حكمه هـــذا على جميع بلاد المسلمين وأمصـارهم بلا اسـتثناء - كما هو ظـاهر كلامه - فلا يُقبل منه ولا من غيره! هل يريد الشيخ أن يقول لنا أو يقنعنا بأن النظام المصري أو السـوري أو الجزائـري أو الليـبي أو التونسي أو الأردني أو الكويـتي وغيرها من الأنظمة المتسلطة على العبـاد والبلاد هي أنظمة إسـلامية، وحكامها - على ما فيهم من جور - مسـلمون تجب طـاعتهم ومـوالاتهم والدخول في عسكرهم وخدمتهم وبالتالي لا يجوز الخروج عليهم؟! فإن قــال: نعم - ونعيــذه من ذلك - نرجو أن يوضح لنا ذلك بكلام صــريح لا لبس فيه ولا غمـوض، لنعلم عن أي نـوع من الطـواغيت يُنـافح الشـيخ ويُجادل وفي أي طريق يسير! وإن قال: لا - وهذا الظن بالشيخ - لزمـه العمل والقول بالإجماع وبالنصوص التي تـوجب الخـروج على طـواغيت الحكم والكفــر، وقد تقــدم ذكر بعضــها، ولا منــاص له من أحد هــذين الخيارين!

4ـ قال الشيخ: وفي مثل هذه الحالة قد يكون هؤلاء أولى من غــيرهم بالعناية بتوجيه المعركة في المنـــاطق الســـاخنة من بلاد المســـلمين كفلســطين والشيشــان وهــذه من المواقف البطولية الــتي تســتحق الإشادة المتكررة، لكن يجب أن يكون هـذا بمعـزل عن افتعـال معـارك في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم تسـيل فيها الـدماء، وتزهق فيها الأرواح ويضطرب الأمن ويشـيع الخـوف.اهــ قـال الشـيخ أبي بصـير: هـذا كلام إعلامي مرفـوض نسـجل عليـه الاعتراضـات التاليـة: أليست فلسـطين والشيشان من بلاد المسلمين، أليس الجهاد في هـاتين البلـدتين يكـون سبباً في إسالة الدماء وزهق الأرواح واضطراب الأمن وإشاعة الخـوف كما هو حاصــل، فعلام يجــوز كل ذلك في فلســطين والشيشــان، وهو جهـــاد مبـــارك يســـتحق الإشـــادة ولا يجـــوز ذلك في غيرهما من بلاد المسلمين التي يعلوها أنظمة كافرة هي أشد حرباً وعداءً على الإسلام

والمسلمين من العدو الكافر في فلسطين أو الشيشـان؟!! فعلام زهق أرواح المسلمين - بسبب الجهاد - في الشيشان وفلسطين حلال ومباح ومبـارك، وفي غيرهما من أمصـار المسـلمين الـتي يعلوها حكم الكفر والشرك والخيانة حرام ولا يجـوز، ما هي العلة التي أبـاحت ذلك هنـاك وحرمته هنا؟!! ونسأل كذلك: من الذي يمنع المسلمين من الجهـاد في المنـاطق السـاخنة فلسـطين والشيشـان، ومن الـذي يُعـاقب ويُجـرّم ويُلاحق كل من يتحـرك للجهـاد في فلسـطين أو الشيشـان؟ أليس هي تلك الأنظمة الكـافرة المارقة الـتي تحكم بلاد المسـلمين والـتي يجـرِّم الشـيخ حـدوث أي عمل جهـادي فيها أو ضـدها؟!! كيف يُلـزم الشـيخ شباب الأمة بالجهاد في المناطق الساخنة ثم هو يمنعهم من جهاد ودفع من يمنعهم من الجهــاد في المنــاطق الســاخنة، يمنعهم من جهاد من يعمل - منذ أكثر من خمسين سنة - ككلاب حراسة أوفياء لحماية حدود دولة يهود؟! فقول الشـيخ قـول غـير عملي وغـير ممكن وهو من قبيل قول الشيء وضده في آنٍ معـا، وهـذا لا يليق لـذا وصـفناه بأنه تصـريح إعلامي استهلاكي لا غير!

5ـ قال الشيخ: لكن يجب أن يكون هذا بمعزل عن افتعال معـارك في بلاد المســلمين ومجتمعــاتهم تســيل فيها الــدماء، ويفقد الناس قــدرة الحفاظ على ضرورياتهم الدينية والنفس والعِرض والعقل والمال، وهي الـتي جـاءت الرسـالة السـماوية لحفاظها وصـيانتها، فكيف تُهـدر باسم جهادٍ موهوم يُفتأتُ فيه على جماعة المسلمين وعامتهم. اهـ

قال أبو بصير: كنت أود أن لا يقول الشيخ هذا الكلام، يعزُّ علي - والله - أن يقوله وهو الفقيه الخبــير بواقع وخفايا كفر وحقد هــذه الأنظمة الطاغيـة!! هل هـذه الأنظمة الطاغية الكـافرة الـتي تقـدم ذكر بعضـها تحافظ على الضــروريات الخمس الــتي جــاء الإســلام للحفــاظ عليها وصيانتها من العبث، والتي هي: الدين والنفس والعِرض والعقل والمال

ليقال بعد ذلك أن الذي يخرج على هذه الأنظمة مجاهداً في سبيل الله يتسبب بفقد هذه الضروريات؟! أي دين هذا الـذي يُحـافظون عليه وهم جعلــوا من بلادنا وشــعوبنا حقــول تجــارب لكل فكر وعقيــدة وثقافة وشريعة كـافرة باطلـة!أي دين هـذا الـذي يُحـافظون عليه وهم يربـون الشــعوب على تمجيد وعبادة الطــاغوت من دون اللــه؟! أي دين هــذا الذي يُحافظون عليه وهم يجرئون العباد على ثقافة الطعن والاســتهزاء بالله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم وعلى جميع المسـتويات، إلى أن تُصـبح ظـاهرة شـتم الخـالق ورسـوله من العـادات الوطنية والـتراث الشــعبي الـذي ينبغي الحفـاظ عليه تحت زعم ومســمى حرية التعبـير وحرية الفن والحرية الشخصية التي يكفلها القـانون لكل مـواطن! ولـو أنكرت على أحدٍ ممن يشتم ويسب الخـالق أنت الـذي تُسـجن وتُسـأل وتحاسب؛ لأنك اعتديت على حقوق وحرية الشاتم وافتـأت على حقـوق الطاغوت الحاكم!! أي دين هذا الذي يُحـافظون عليـه، وكثـير من هـذه الأنظمة الطاغية تعتبر مجرد الصـلاة جماعة في المسـجد شـبهة وتهمة تُحاسب عليها، فضلاً عن إرخـاء اللحية أو لبس الثـوب فمن تجـرأ على فعل شـــيء من ذلك فهـــذا يعـــني أنه صُـــنف في خانة الإرهـــابيين المســتهدفين!! أي دين هــذا الــذي يُحــافظون عليه ومظــاهر الكفر والشرك منتشرة في بلادنا، وذلك كله يتم بعد إذنهم ومــوافقتهم وتحت رعـايتهم! أي نفس هـذه الـتي يُحـافظون عليها وهم قد عطلـوا العمل بالحدود الشرعية، وأكثرهم لا يتـورع بـأن يصـفها بأنها تخلف وهمجية لا تليق بالإنسان المعاصر! أي نفس هذه التي يُحافظون عليها وســجونهم اللعينة مليئة بالأبريـاء، وهم لا يتورعـون من قتل الآلاف من مواطـنيهم لأدنى معارضة أو اعتراض، وما أكثر الشـواهد والأدلة على ذلك لو أردنا الإحصاء! أي نفس هذه التي يُحافظون عليها وهم يربون الشعوب على الخـوف والقهر والـذل والجـوع والجهـل، وأنهم دون الشـعوب الأخـرى تحضرا وتقـدما وأنهم دون أن يُـدافعوا عن حقـوقهم المغتصـبة، إلى أن

تحولت الشعوب بملايينها إلى أموات يـدبون على الأرض، ليسـهل على طواغيت الحكم قيادتهم وسياستهم، وليأمنوا جانب غضـبهم وعصـيانهم وجهادهم وحتى تسلم لهم عروشهم ومخصصاتهم!

أي عِـرض هـذا الـذي يُحافظون عليه وهم يروجـون للـزنى والفجـور، ويربون بنات وأبناء المسلمين - رغماً عن آبـائهم - على موائد الاختلاط والميوعة والتحلل والتفسخ وما أكثر الأمثلة الدالة على ذلـك، وما أكـثر وسائلهم التي تُفضي إلى ذلك، ولا أظنها تخفى على الشيخ!

أي عقل هذا الذي يُحافظون عليه والخمـور تُشـرب في كثـير من بلاد المسلمين أكثر من المـاء وكله بـترخيص وموافقة من طـواغيت الحكم والفجور؟!

أي مـالٍ هـذا الـذي يُحـافظون عليه وقد نهبـوا أمـوال وخـيرات الأمة ووضعوها في أيدي وجيوب وبنـوك أعـداء الأمـة؟! تجد الطـاغوت منهم يُصـنف على أنه أول أو ثـاني أو ثـالث أغـنى واحـدٍ في العـالم وشـعبه يتضور جوعاً وحرمانا؟! أي مالٍ هذا الذي يُحافظون عليه وأمـوال الأمة تصب في مواخير وخانات الشـراب والميسر في بلاد الغـرب؟!أي مـالٍ هـذا الـذي يُحـافظون عليه وأرض الإسـلام وخيراتها مسـتباحة لأعـداء الأمة؟! أي مالٍ هـذا الـذي يُحـافظون عليه والبنـوك الربوية وغيرها من المؤسسات الـتي تقـوم على السـحت وأكل المـال بالباطل وما أكثرها التي أهلكت الحـرث والنسل قد غـزت بلادنا وشـعوبنا منذ زمنٍ بعيـد؟! أبعد كل هذا يا شـيخ تقـول: إن هـذه الأنظمة الطاغية المتعفنـة تُحافظ على مقاصد الإسلام الخمسة والمجاهدون بجهادهم يُفقدون الناس تلك المقاصد والضروريات ويعملون على هدرها بجهادهم الموهوم وتسـتدل على جهادهم بقول الشاعر:

رامَ نفعاً فضرَّ من غير قصدٍ ومن البرِّ ما يكون عقوقاً!

لا أجــدني - بعد هــذا الــذي تقــدم - بحاجة لأن أثبت لك العكس وأن المجاهـدين ما نهضـوا للجهـاد إلا من أجل الحفـاظ على مقاصد الـدين والضروريات الآنفة الـذكر الـتي فقـدتها الأمة - بفعل سياسة طـواغيت الحكم والكفر - منذ زمنٍ بعيد! ولا أذهب بعيداً لو قلت: إن حديثك هــذا وما ماثله من أحاديث لبعض الشيوخ هو من جملة الأسباب التي تُجــرئ الطواغيت على مزيد من الإمعان والهتك للضروريات الآنفة الذكر حيث كلما بــزغت بازغة خــير وجهــاد للــذود عن مقاصد وضــروريات الــدين، فتقـوم أنت وغـيرك لتقـول للنـاس: انظـروا بسـبب جهـاد هـؤلاء تُنتهك مقاصد وضروريات الـدين، فالطـاغوت أصـله بـريء وهو ما أقـدم على هذه الانتهاكات إلا بسبب من هؤلاء، فتكون بذلك عوناً للطــواغيت على المجاهــدين وعلى هــدر مقاصد وضــروريات الــدين وأنتم لا تعلمــون، فالحذر الحذر يا شيخ!

6ـ قـال الشـيخ: فكيف تُهـدر - أي مقاصد وضـروريات الـدين - باسم جهادٍ موهوم يُفتأت فيه على جماعة المسلمين وعامتهم! قال أبو بصير حفظه الله: أي جماعة وأي افتئات، إذا قامت جماعة - بعد أن تستوفي إعدادها - لجهـاد طـاغوت من طـواغيت الحكم والكفر في بلـدٍ من بلاد المسـلمين الآنفة الـذكر عملاً بـأمر ربها وأمر رسـوله، أين هي جماعة المسـلمين الـتي يكـون قد افـتئت عليها؟ ثم أين السـلطان المسـلم أو الإمام المسـلم الـذي يُفتـأت عليـه؟ أين يكمن الافتئـات؟ وعلى من؟!! الطائفة الحية الناطقة باسم الأمة والممثلة لها - بدلالة عشـــــــــرات النصوص الشـرعية - هي الجماعة الحق الـتي تتصف بصـفتين وخلـتين: المتابعة لأوامر الشريعة والجهاد في سبيل الله، فهذه هي الجماعة الأم المنصـورة الظـاهرة الـتي يجب تكثـير سـوادها وإن قل عـددها، وأيما امـرئ يخـرج عنها أو عليها ثم يـدعي التمثيل فهو المفـتئت على الأمة وعلى دينها وسلطانها!

7ـ بعد أن عرفنا الـذي تقـدم نجيب على السـؤال التـالي: أين تكمن الفتنة والضرر الأكبرـ في الخـروج عليهم كما يصـور الشـيخ أم في كف الأيــدي عنهم والصــبر عليهم والتعــايش معهم والاعــتراف بشــرعيتهم وشــرعية أنظمتهم ومــا هم عليه من كفر بــواح كما يريد الشــيخ؛ وهو المفهوم من كلامـه؟! الجـواب: لا شك ولا خلاف أن الخـروج عليهم هو أقل فتنة وضـرراً على البلاد والعبـاد من الصـبر عليهم والاعـتراف بهم وبشرعيتهم وشرعية أنظمتهم الكافرة، وذلك لوجهين:

أولهما: لدلالة النصوص الشرعية التي أفادت بـأن الشـرك والسـكوت عليـه، فضـلاً عن الاعـتراف بشـرعيته وشـرعية حكمه هو الفتنة الأكـبر والضرر الأكبر الذي لا يعلـوه ضـرر، كما قـال تعـالى (وَالْفِتْنَـةُ أَشَـدُّ مِنَ الْقَتْلِ) أي الشرك وإقراره أشد ضرراً وفتنة من فتنة القتل والقتال وما يمكن أن يترتب عليه! وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُـونَ الدِّينُ لِلَّهِ)، وقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أي حتى لا يكون شرك وكفر، فالقتال وإن كـان يـترتب عليه بعض الفتن إلا أن فتنة سيادة الكفر والشرك على البلاد والعباد أشد وأعظم، لذلك قضت نصوص وقواعد الشريعة بدفع الفتنة الأكـبرـ بالفتنة الأصـغر والضرر الأكبر بالضرر الأصغر، فقال تعـالى لمن يكـره القتـال في مثل هذه المـواطن (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَكُمْ وَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ وَعَسَـى أَنْ تُحِبُّوا شَـيْئاً وَهُـوَ شَـرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون) أي رغم أن القتال كره لكم لما يترتب عليه من القتل والآلام والجـراح إلا أن فيه خـيراً كثـيراً، وهـو خـير لكم من عدمـه؛ لأنه يندفع به عنكم شر كبير وأنتم لا تعلمون، وفي آية أخرى عدّ الله تعـالى القتــال في ســبيل الله حيــاة، كما قــال تعــالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا اسْـتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ إِذَا دَعَـاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم) أي اسـتجيبوا له صـلى الله عليه وسلم إذا دعاكم إلى الجهاد والقتال الذي فيه حياة لكم؛ حياة حقيقية ملؤها العزة والكرامة، والسعادة في الدنيا والآخرة، وهـذا قـول

أكثر أهل العلم والتفسير، وفي الحـديث فقد صح عن النـبي صـلى الله عليه وسلم أنه قـال:"من لم يغـز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة"، وما أكثر القوارع الـتي تـنزل بسـاحة أحـدنا ثم هو لا يُحسن تفسـير أسـبابها! وقـال صـلى الله عليه وسلم :"ما ترك قوم الجهـاد إلا عمهم الله بالعـذاب"، وقـال صـلى الله عليه وسلم :"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقـر، ورضـيتم بـالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حـتى ترجعـوا إلى دينكم"، أي حتى ترجعون إلى جهادكم سبب عزتكم وكـرامتكم، فسـمى الجهـاد ديناً! أرجو أن لا تُقتصر هـذه النصوص وغيرها من النصـوص الـتي تـبين أن لا عــزة ولا حيــاة للأمة إلا بالجهــاد - وما أكثرها - على الجهــاد في فلســـطين والشيشـــان فقط دون بقية الأقطـــار والأمصـــار من بلاد المسلمين التي غزاها الكفر والإلحاد منذ زمن بعيد!

ثانياً: دلالة الواقع المعايش: فما أكثر الأدلة التي تثبت أن ضريبة الـذل والركـــون إلى الطـــواغيت الظـــالمين المـــارقين هي أشد كلفة وفتنة وتضحية وبلاء من ضريبة جهادهم والخروج عليهم! الطواغيت يتعـاملون مع الشعوب كقطيع وعبيد مملـوكين، شـأنهم شـأن أي سـلعة تُملك ثم تُـرمى، وقد قالها بعض ملـوك العـرب صـراحة وبكل وقاحة:"الإنسـان أغلى ما نملك" فهو يتعامل مع شعبه كقطيع مملـوك ليس له أن يخـرج عن إرادة وطاعة مالكه وسـيده!! ينظـرون للبلاد والعبـاد على أنها من ملكهم وملك آبائهم وأيمـانهم يتصـرفون بها وبمقـدراتها كيفما يشـاءون ولا يُسـألون عما يفعلـون، فالملك أو الـرئيس - كمـا تنص دسـاتيرهم - فوق المساءلة، وفوق أن يُسأل عما يفعـل، والـذي لا يُسـأل عما يفعل هو الله تعـالى وحـده! الشـعوب قـدمت ولا تـزال تقـدم في سـبيلهم وسبيل عروشهم وأنظمتهم أعز ما تملك من دين وعِرض ونفس ومال، والطـواغيت - لا يشـبعون - يُطـالبونهم بالمزيـد! يربوننا وأبناءنا وبناتنا على موائـدهم الباطلة الكفرية وشـعاراتهم الشـركية، ولا أحد يسـتطيع

أن يقــول لهم لا، لأن الأمة - وللأسف - اتخــذت خيــار ضــريبة الــذل والركون للظـالمين ومنذ سـنيين!! تـأملوا الـذل والهـوان الـذي أصـاب الأمة على صعيد الصراع مع الصهاينة اليهود في فلسطين، وكل صــراع أصــاب جسد الأمة هنا وهنــاك!!أمــة المليــار ونصف المليــار مشــلولة الإرادة والحركة - بسبب هؤلاء الطـواغيت الظـالمين - تجـاه ما يحـدث من مجــازر جماعية بحق الآمــنين من المســلمين في أطــراف الأرض وأمصارها لا يستطيعون حراكـاً ولا حـتى بكـاء! تأملوا الخـوف والجـوع والفقر والإرهاب الـذي تعيشه الشـعوب بسـبب خيـارهم لضـريبة الـذل والركـون وخيـار الرضى والتعـايش! أي شــيء نبكيه من وراء الخــروج على هؤلاء الطواغيت، وقد ضاع كل شيء وفقـدت الأمة كل شــيء؟!! لأجل ذلك قلنا - ولا نــزال نقــول ــ: إذا أرادت الأمة أن تســتأنف حيــاة الإيمــان والعــزة والريــادة والقــوة والحرية لا بد لها من أن تتحــرر من العبودية لهؤلاء الطواغيت ومن عقـدة الخـوف منهم ومن جلاديهم، وأن تجنح لخيـار العصـيان والتمـرد والجهـاد في سـبيل اللـه، فـإن لم تفعل فعلى الشـعوب أن تــروض نفســها لمزيد من بــذل الضــرائب الباهظة المذلة تقدمها طواعية وبنفس هينة ذليلة على عتبات قصور الطـواغيت الحـــاكمين! تقـــدم هـــذه الضريبة الباهظة ولا يحق لها - بعد ذلك - أن تســـأل عن أســـباب ما حل ويحل بهم من ذلٍ وهزيمة وفقـــرٍ وتخلف وضياع، لأنهم هم الذين آثروا هذا الخيار وأبوا خيار العـزة والجهـاد، فهو إذاً من عند أنفسهم ولا يلوموا إلا أنفسهم، ولات حين مندم!

يخـاف الشـيخ على الـدماء ويتبـاكى عليهـا، فها هي تسـيل في سـبيل الطــاغوت أنهــاراً وبحــاراً بنفس رضـــية طائعة ذليلة ولا أحد يُنكر ولا يعــترض، فعلام إذا ســال القليل منها في ســبيل الله اعترضــنا وتباكينا على الدماء وشح العطاء وضجت الأصوات وكثر الحـديث عن المصـالح والمفاسد والفتن!! أيكون الطاغوت الحقير أحق علينا وأعز من الله؟!! قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَـرُوا يُقَــاتِلُونَ

فِي سَـبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَـاتِلُوا أَوْلِيَـاءَ الشَّـيْطَانِ إِنَّ كَيْـدَ الشَّـيْطَانِ كَـانَ ضَعِيفاً).

قلت: يتباكى هؤلاء المثبطون عن الجهـاد كثـيرا بحـدوث الفتن بسـبب الجهــاد أولا يـــدري هــؤلاء المتبــاكين أن تــرك الجهــاد هو أصل القتنة وحقيقتها وأن الفتنة الحقيقية إنما تكمن في الهروب من فرض الجهـاد، وأن تـارك الجهـاد هو أول من وقع في الفتنة بنص القـرآن، يقـول الله تعالى عن المنافقين (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتـني ألا في القتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين)([1])

قال ابن كثير رحمه اللـه: يقـول تعـالى ومن المنـافقين من يقـول لك يامحمد ائذن لي في القعود ولاتفتني بالخروج معك بسبب الجواري من نساء الروم، قال الله تعالى (ألا في الفتنة سقطوا) أي قد سـقطوا في الفتنة بقولهم هذا. اهـ([2])

ويقــول الشــوكاني رحمه اللــه: ومنهم أي من المنــافقين من يقــول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي في التخلف عن الجهاد، ولا تفتنى: أي لا توقعـني في الفتنة أي الإثم إذا لم تـأذن لي فتخلفت بغـير إذنك، وقيل معنــــاه لا توقعـــــني في الهلكة بــــالخروج، (ألا في الفتنة ســقطوا)، أي في نفس الفتنة ســقطوا وهى فتنة التخلف عن الجهــاد والاعتذار الباطل، والمعنى أنهم ظنوا أنهم بـالخروج أو بـترك الإذن لهم يقعون في الفتنة، وهم بهـذا التخلف سـقطوا في الفتنة العظيمة، وفى التعبير بالسقوط ما يشعر بأنهم وقعـوا فيها وقـوع من يهـوى من أعلى إلى أسفل، وذلك أشد من مجـرد الـدخول في الفتنة، ثم توعـدهم على ذلك فقــال (وإن جهنم لمحيطة بالكــافرين)، أي مشــتملة عليهم من جميع الجــوانب لا يجـدون عنها مخلصا، ولا يتمكنـون من الخـروج منها

---

[1])) سورة التوبة، الآية:

[2])) تفسير ابن كثير ج2/362

بحال من الأحوال. اهـ([3])

ويكمل الشيخ أبو بصير حفظه الله كلامه في الرد على سلمان العودة قائلا: كنت قد حذرت الشيخ تحـذير الناصح المشـفق المحب من كل ما يقربه لهؤلاء الطواغيت الظالمين من قـول أو عمل فـالقرب منهم بُعْـدٌ عن اللـــه، ومن بعد عن الله بعد عن رضـــاه ورحمته وجنتـــه، كما في الحديث:"ما ازداد عبد من السلطان قربـاً إلا ازداد من الله بعـداً"، هـذا في السلطان المسلم، فكيف بالطاغوت الكافر والعياذ بالله، لا شك أن البعد يكون أشد وأكثر! فإن قيـل: أين يكمن القـرب من الطـاغوت في كلام الشيخ المردود عليه؟!

أقـول: الطـواغيت لا يريـدون من الشـيخ ولا من غـيره أكـثر من تلك الكلمـات الـتي قالها في معـرض السـؤال عما ورد لـه من كلام! يكفي الطاغوت منك أن تقـول للناس: بـأن حكمه شـرعي ولا يجـوز الخـروج عليـه، ومن خـرج عليه فهو بـاغٍ وظـالم وصـاحب فتنة ومفـتئت على جماعة المســلمين، وليكن منك بعد ذلك ما يكـــون فهو مغفـــور لـــك، ومقبول منـك! بل لا يـتردد الطـاغوت في أن يقـدم لك كل التسـهيلات ويمنحك العطــاء تلو العطــاء مقابل أن تقــول عنه تلك الكلمــات، لأنك بكلماتك تلك تكـون أول خط دفـاعي عنه وعن نظامه وعرشـه، إضـافة لما تسببه للناس - بقولك ذلك - من تضليل وتخدير وتخــذيل! مرة ثانية وثالثة نقول مشفقين وناصحين: اتق الله يا شـيخ واحـذر أن تكـون أنت الذي يتقوى بك الطاغوت على عبـاد الله وأوليائه وأنت تعلم أو لا تعلم! احذر أن يتقـوى بك الطـاغوت - ولو بشـطر كلمة تخـرج منك - على ما هو عليه من باطل وكفر وظلم وأنت تعلم أو لا تعلم!

احذر أن تكون للطـاغوت كالعصا الـتي يـؤدب بها النـاس ويتكئ عليها

[3])) فتح القدير للشوكاني ج2/367، وما ذكرناه هنا هو ما أجمع عليه المفسرون، راجع في ذلك: تفسير الطبري ج10/148، تفسير البغـوي ج2/299، تفسير البيضاوي ج3/150، الدر المنثور للسيوطي ج4/214.

في الملمـات والشـدائد وأنت تعلم أو لا تعلم! احـذر القـرب والركـون للظالمين ولو بشطر كلمة: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّـكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَـــاءَ ثُمَّ لا تُنْصَـــرُونَ)، الأمـــة قادمة على مخاض فاحرص أن تقف في صـفها لا في صف أعـدائها من الطـواغيت العملاء! ألمس منك أحيانـــاً ومن بعض كتاباتك أســـلوب من يريد أن يرضي الجميع أســلوب لين الخطــاب مع الجميع أســلوب من يريد أن يمسك العصا من وسطها، أسلوب من لا يريد أن يخسر شـيئا، ومرضاة الجميع غاية لا تـدرك، ومرضـاة الحق غاية تُـدرك، فـارضِ الحق ابتغـاء مرضـاة الحـق، ولا تبـال بعـدها لمخالفيك وسـاخطيك، فمن أرضى الله بســخط النـــاس رضي الله عنه وأرضى عنه النـــاس! هذه نصـــيحة أخٍ مشفقٍ محب لك، فلا يصدنَّك عنهـا، شـدة بعض كلماتهـا، فالشـدة - إن وجــدت - ما أردناها لــذاتها، والله تعــالى الموفق والهــادي إلى ســواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ولا زيادة لنا على ما كتبه الشيخ أبو بصير حفظه الله ونسأل الله تعالى أن يكتب هذا وكل ما كتب في ميزان حسناته يوم القيامة وأن يرد من ضل إلى الحق ردا جميلا إنه نعم المولى ونعم النصير.

* ونختم ردودنا على شبهات من منع من جهاد الطواغيت بالرد على قول من قال: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم، وهي كلمة أطلقها المرشد الثاني لجماعة الإخوان المسلمين حسن الهضيبي، وهي كلمة تعجب كثيرا من أدعياء السلفية في عصرنا وكثيرا ما نسمعهم يرددونها، وفي الحقيقة أن هذه الجملة جملة صوفية تحمل في طياتها جبر ممقوت وتجهم وإرجاء فاضح وصوفية باطلة.

فإن حقيقتها هي أنه لا واجب ملقى علينا تجاه تغيير هذه الأنظمة الطاغوتية إلا عمل القلب (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم)، وأنه بمجرد إقامة دولة الإسلام في القلوب فإن دولة الإسلام (ستقم لكم

على أرضكم)، فكل ما يجب أيها المسلم أن تقيم في قلبك وقلبك فقط كل أحكام الشريعة أما الواقع فلا تحرك فيه ساكنا وإلا كنت خارجيا يجب قطع رأسك بفتاوى علماء السلطان الجاهزة، هذه هي حقيقة هذه الكلمة الباطلة.

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني ثبته الله وفك أسره في التعليق على هذه المقولة الباطلة: إنّ كثيراً من الفضلاء تأثّروا بالمنهج الصّوفي في التّغيير والحركة، وقلنا لعلّ أوضح عبارة أطلقت في هذا الزّمان عبّرت عن هذا المنهج الصّوفيّ هي الكلمة الّتي صارت شعاراً لبعض التّجمعات والتّنظيمات الإسلامية، هذه العبارة هي: "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم". وكذلك مثل هذه العبارة أصحاب دعوة التصفية والتربية، بالمفهوم التّربوي الّذي يطرحه أتباع هذه الشّعارات، وقد استساغ بعضهم أن يسمّي بعض الجماعات أو الشّخصيات بأنّه سلفيّ العقيدة إخوانيّ الطريقة، وهو لفظ شاع وانتشر للدّلالة على بعضهم بأنّه لم يتلبّس بالسّلفية الشّاملة، فإنّنا نستطيع بكلّ جرأة أن نسمي أصحاب هذا الشّعار: "أقيموا...تقم" وهم أصحاب التّغيير عن طريق التصفية والتّربية أنّهم: سلفيّة العقيدة صوفيّة المنهج، هذا مع تنبيهنا الضّروري على أنّ هذه الثّنائية المتناقضة لا وجود لها على أرض الواقع، إذ لا يمكن للرّجل أن يكون سلفيّاً في عقيدته كما يزعمون وإخوانيّاً في طريقته ومنهجه، كما أنّه لا يمكن كذلك أن يكون سلفياً في عقيدته وصوفيّا في طريقته ومنهجه، والسبب الّذي يستدعي هؤلاء القوم إلى هذا التقسيم الخرافيّ، هو أنهم لم يفهموا من السّلفية إلا شيئاً جزئياً في البناء الشّامل للمنهج السّلفيّ...إلى أن قال: بل السّلفي هو ذلك الشّخص الّذي يحمل المنهج الشّامل في عقيدة التّوحيد بشقّيها: توحيد الشّرع وتوحيد القدر، ويحمل المنهج الشّامل في توحيد الإتّباع، كما بسط هذا في مواطن عديدة من كلام الأئمة الهداة كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وغيره.

العبارة المصيبة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، هذا الشِّقّ من العبارة يبيّن لنا أن المكلّف بإقامة دولة الإسلام هو القلب (انتكاسة نحو الداخل)، مع أن الواجب أن نقيم دولة الإسلام بجوارحنا أي عن طريق حركة الجوارح الّتي تؤثّر في حركة الحياة أي أن نقيمها في الخارج، وكان لنا أن نحسن الظنّ بهذه العبارة البدعيّة الضّالّة لو لم يأت الشِّقّ الثّاني جازماً لنا أن لا نحمل معناها إلا على هذا المعنى البدعيّ الضّال فلو قال القائل: أقيموا الدولة في قلوبكم (بإرادتكم الجازمة) لتقيموها (بجوارحكم العاملة) في أرضكم، لقلنا له صدقت، ولما عَدَت أن تكون هذه الكلمة مفسّرة لحركة الحياة القدرية، ولن تكون بحال من الأحوال شعاراً لمنهج شرعه صاحبه لينصح به أتباعه بسلوكه واتِّباعه، لكن الشق الثاني حدد لنا المراد بما تقدم من الفهم المنحرف، لأنّه قال: تقُم على أرضكم، ولو سألناه من سيقيمها لنا على الأرض؟ فلن يكون الجواب أبداً نحن، لأننا نحن مكلّفون فقط بأن نّقيمها في قلوبنا، بل الجواب المجزوم بقوله هو: الله، وهذا الجواب مع ضلاله الشّرعي ومخالفته لأمر الله، إلا أنه للأسف يستهوي بعض النّاس حين يظنّ أن في ذلك تعظيما لشأن الله تعالى، وما دروا أنّه استخفاف بتوحيد الله سبحانه وتعالى، وهو جواب جبريّ يناقض توحيد القدر وأوصل إليها كما تقدّم: الضلال في توحيد الشّرع حين جعل أن حركة الجوارح ليست هي المطلوبة في الشّريعة، بل المكلّف بذلك هو القلب وهو قول مذهب أهل الإرجاء الضّال، فالعبارة كما هي عند أصحابها: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم (إرجاء بدعي) تقم لكم على أرضكم (جبر بدعيّ).

وهذا آخر ما نذكره في الرد على شبهات المانعين من جهاد الطواغيت، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الهدى والرشاد وأن يجنبنا مضلات الفتن وطرق الباطل وسبل الشياطين، وأن يرينا الحق حقا

ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله ملتبسا علينا فنضل، وأن يجعلنا للمتقين إماما، وأن يجعلنا من عباده المجاهدين ومن حزبه المفلحين، وأن يرزقنا شهادة في سبيله يرفع بها لواء الدين إنه نعم المولى ونعم النصير،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان